بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

قـــواعد البورصـــة

الإصـــــدار الثـــاني

2019

الفصل		العنوان
الفصل الأول	:	أحكام عامة
	1-1	تعريفات
	2-1	التفسيرات
	3-1	اللغة
	4-1	النشر والاتصال
	5-1	تسجيل المحادثات الهاتفية
	6-1	قابلية القواعد للتطبيق
	7-1	صلاحيات البورصة في التعديل
	8-1	الأثر الملزم للقواعد
	9-1	الأحكام الانتقالية
الفصل الثاني	:	أهداف والتزامات البورصة
	1-2	أهداف البورصة
	2-2	التزامات البورصة
الفصل الثالث	:	إدارة البورصة
	1-3	سلطات البورصة
	2-3	سلطة تعليق العمل بالبورصة
	3-3	سلطات مجلس إدارة البورصة
	4-3	سلطات إدارة البورصة
	5-3	سرية المعلومات
	6-3	سرية طلب المعلومات
	7-3	مسؤولية البورصة
	8-3	التعويض
	9-3	حقوق والتزامات الغير
	10-3	انتفاء مسؤولية البورصة

الفصل الرابع : الأشخاص المسجلون في البورصة ومزودي الخدمة

4-1 أحكام عامة
4-2 أنشطة الأشخاص المسجلين في البورصة
4-3 شروط التسجيل
4-4 السجل
4-5 تعديل فئة التسجيل
4-6 طلب التسجيل
4-7 البت في طلب التسجيل
4-8 مدة التسجيل وتجديده
4-9 إلغاء أو وقف التسجيل من جانب البورصة
4-10 إلغاء التسجيل بناء على طلب الشخص المسجل في البورصة
4-11 التوقف المؤقت عن ممارسة النشاط
4-12 متطلبات الإخطار
4-13 شروط تسجيل الوسيط المرخص
4-14 إمكانية إجراء التقاص والتسوية
4-15 بحث طلب تسجيل الوسيط المرخص
4-16 امتيازات التسجيل
4-17 حقوق الوسيط المرخص
4-18 مؤهلات ممثلي الوسيط المرخص
4-19 متطلبات الوسيط المرخص بشأن ممثليه
4-20 إجراءات تسجيل ممثل الوسيط المرخص
4-21 عدم جواز ممارسة ممثل الوسيط المرخص المهام حتى تاريخ التسجيل
4-22 الالتزامات المتعلقة بممثل الوسيط المرخص
4-23 رسوم تسجيل ممثل الوسيط المرخص
4-24 إيقاف الممثل من قبل البورصة
4-25 الالتزامات المستمرة للوسيط المرخص
4-26 المعاملات التي يجريها الوسيط المرخص لحسابه الخاص
4-27 إلغاء تسجيل الوسيط المرخص بناء على طلبه
4-28 وقف الوسيط المرخص بناء على قرار من البورصة
4-29 إلغاء تسجيل الوسيط المرخص
4-30 الأتعاب والرسوم
4-31 الاحتفاظ بالمستندات
4-32 شروط تسجيل مزود الخدمة
4-33 بحث طلب مزود الخدمة

34-4	امتيازات التسجيل
35-4	حقوق مزود الخدمة
36-4	الالتزامات المستمرة لمزود الخدمة
37-4	إلغاء تسجيل مزود الخدمة بناء على طلبه
38-4	وقف التسجيل بناء على قرار من البورصة
39-4	إلغاء تسجيل مزود الخدمة
40-4	الأتعاب والرسوم
41-4	الاحتفاظ بالمستندات
42-4	الدخول إلى السوق
43-4	الدخول المباشر إلى السوق
44-4	متطلبات الدخول المباشر إلى السوق
45-4	إجراءات البورصة
46-4	الدخول المكفول إلى السوق
47-4	إجراءات البورصة
48-4	استخدام أنظمة البورصة
49-4	تسجيل صانع السوق
50-4	إلغاء تسجيل صانع السوق
51-4	التزامات صانع السوق
52-4	إعفاء صانع السوق من التزاماته
53-4	المتطلبات التنظيمية
54-4	وقف نشاط صانع السوق
55-4	ضوابط عامة

الفصل الخامس : الالتزامات العامة بالنزاهة وعدالة التعامل والعناية الواجبة

1-5	الالتزامات العامة بالنزاهة وعدالة التعامل والعناية الواجبة
2-5	التعاون مع البورصة والوسطاء المرخصين الآخرين
3-5	سجلات الوسيط المرخص
4-5	التأكيد على المعلومات
5-5	سجلات المعاملات
6-5	مدونة السلوك

الفصل السادس : قواعد تغطية الكوارث

1-6 خطة استمرارية الأعمال ومعلومات الاتصال في حالات الطوارئ

الفصل السابع : الإدراج

1-7 إدراج الأوراق المالية في البورصة

2-7 إجراءات إدراج الأوراق المالية في البورصة

3-7 صدور قرار الهيئة

4-7 دفع رسوم الإدراج

5-7 اتفاقية العضوية

6-7 المتطلبات الإجرائية بعد الموافقة على طلب الإدراج

7-7 إلغاء إدراج الورقة المالية

8-7 التزامات الشركة المدرجة

9-7 أحكام خاصة بإدراج الصناديق في البورصة

12-7 الالتزامات المستمرة للصناديق

الفصل الثامن : قواعد أقسام ومؤشرات السوق

1-8 تقسيم السوق

2-8 صلاحية البورصة بشأن تقسيم السوق

3-8 آلية احتساب البورصة لمتطلبات الأسواق

4-8 السوق الأول (Premier Market)

5-8 قائمة مراقبة الشركات القابلة للتأهيل إلى السوق الأول

6-8 السوق الرئيسي

7-8 سوق المزادات

8-8 تصنيف قطاعات السوق

9-8 مؤشرات بورصة الكويت

10-8 كيفية احتساب المؤشرات

11-8 أسعار المؤشر

12-8 عملة المؤشر

13-8 أدنى قيمة للصفقة لحساب المؤشر

14-8 حفظ الأسعار التاريخية والمرجعية

15-8 تأثير استحقاقات الأسهم (الإجراءات المؤسسية) على المؤشرات

16-8 تنسيق وإدخال وتعديل بيانات المؤشرات

الفصل التاسع : قواعد التداول

9-1 تشغيل نظام التداول
9-2 المسؤولية
9-3 مسؤولية قطاع عمليات التداول
9-4 الدخول إلى غرفة عمليات تداول الوسيط المرخص
9-5 أوقات وجلسات و أيام التداول
9-6 عملة التداول
9-7 رقم التداول
9-8 إيقاف عمليات التداول
9-9 التداول من خلال النظام
9-10 الأوامـر
9-11 المعلومات المطلوبة عند إدخال الأوامر في نظام التداول
9-12 الحدود السعرية ووحدات التغيير السعري
9-13 صلاحية الأمر
9-14 صلاحية الاطلاع على الأوامر
9-15 تعديل وإلغاء الأوامر القائمة
9-16 تعديل الصفقات
9-17 إلغاء الصفقات
9-18 أحكام خاصة بالسوق الأول والرئيسي
9-19 أقسام دورة التداول
9-20 احتساب السعر المرجعي
9-21 أحكام خاصة بسوق المزادات
9-22 أقسام دورة التداول
9-23 أحكام خاصة لتداول وحدات الصناديق المدرجة
9-24 أقسام دورة تداول الصناديق
9-25 المؤشرات
9-26 نظام فواصل التداول
9-27 التأكيد والنشر
9-28 استحقاقات الأسهم (الإجراءات المؤسسية)
9-29 إبلاغ وكالة المقاصة
9-30 إلغاء وتعديل السوق للأوامر أو الصفقات
9-31 البيع على المكشوف

الفصل العاشر	:	أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية
	1-10	الحالات الخاصة
	2-10	الصفقات المتفق عليها
	3-10	بيع نسبة تمثل 5% أو أكثر من أسهم شركة مدرجة بالمزاد العلني
	4-10	نقل الملكية بموافقة البورصة
	5-10	نقل الملكية بدون موافقة البورصة
	6-10	بيع أو تملك الأوراق المالية المرهونة عند تخلف المدين
	7-10	صفقات المبادلة
	8-10	عرض الشراء لنسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد على 30% من أسهم شركة مدرجة (Tender Offer)
الفصل الحادي عشر	:	الإجراءات التأديبية لأعضاء البورصة
	1-11	الاختصاص ونطاق العمل
	2-11	الحق في الدفاع أثناء التحقيق
	3-11	حفظ التحقيق أو إحالته إلى الهيئة
	4-11	إحالة المخالف إلى لجنة النظر في المخالفات بالبورصة
	5-11	لجنة النظر في المخالفات
الفصل الثاني عشر	:	البيع الجبري للأوراق المالية
	3-12	أحكام البيع الجبري بناء على سند تنفيذي
	4-12	أحكام بيع الأوراق المالية بناء على طلب قاضي الإفلاس
	5-12	أحكام بيع الأوراق المالية بناء على طلب النيابة العامة
الفصل الثالث عشر	:	إجراءات بيع أسهم المساهم المتأخر عن سداد أقساط رأس المال
	1-13	نطاق التطبيق
	2-13	طريقة البيع
	3-13	استلام طلب البيع وتحديد موعد البيع
	4-13	الشروط الواجب توافرها في المتزايدين
	5-13	القائم بالبيع
	6-13	حالة الأسهم محل البيع
	7-13	فتح حساب تداول مؤقت
	8-13	الإعلان عن البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة
	9-13	بيع الأسهم
	10-13	أحكام عامة

الفصل الأول

أحكام عامة

1

مادة 1-1	تعـــريفات
اتفاقية إعادة الشراء	هي اتفاق كتابي أو بالوسائل الالكترونية على بيع أوراق مالية مُقابل قيام المُشتري بدفع كامل الثمن أو نسبة منه مع التزام البائع باستردادها خلال مُدة مُعينة، ووفق الشروط الواردة بتلك الاتفاقية، والضوابط التي قد تصدرها البورصة في هذا الشأن.
اتفاقية صانع سوق	الاتفاقية التي تبرم بين البورصة وصانع السوق لتحدد تفاصيل حقوقه، والتزاماته، وضوابط عمله.
أرباح نقدية استثنائية	هي أرباح استثنائية غير دورية يتم تحديدها من قبل المُصدر وعادة ما تكون من مصدر دخل غير تشغيلي.
استحقاقات الأسهم (الإجراءات المؤسسية)	الإجراءات التي تتخذها الشركة المدرجة، والتي يترتب عليها حقوق، أو التزامات، أو تغيير على الأسهم المصدرة عنها مثل إقرار الأرباح النقدية، أو أسهم المنحة، أو حقوق الاكتتاب، أو تخفيض رأس المال، أو الاندماج، أو الانقسام، أو تغيير القيمة الأسمية للأسهم.
أسهم	الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة.
أسهم خزينة	هي الأسهم التي تقوم الشركة بشرائها وإعادة بيعها، أو استخدامها، من أسهمها المُصدرة.
أسهم قائمة (Shares Outstanding)	الأسهم المدرجة في البورصة المتاحة للتداول. (الأسهم المصدرة مخصوماً منها أسهم الخزينة).
أسهم مُصدرة	هي الأسهم التي تمثل حصة في رأسمال شركة مساهمة، ومكتتب فيها من قبل المساهمين سواءً دفعت قيمتها بالكامل، أو جزء من هذه القيمة.
إعلانات أو افصاحات	هي الإعلانات أو الإفصاحات التي تقوم بها الشركة المدرجة، أو الشخص المطلع، أو الشخص المستفيد في البورصة.
أمر متطابق	يقصد به أمر واحد يتم إدخاله من خلال وسيط واحد يتضمن أمر شراء وأمر بيع عدد من الأوراق المالية متطابقة من حيث الكمية والسعر ويتم تنفيذه فوراً.

الفصل الأول

أحكام عامة

1

أوامر قائمة	هي الأوامر التي يطلب العميل من خلالها شراء أو بيع ورقة مالية بسعر معين، ولم يتم تنفيذها.
أوراق مالية متداولة	كل ورقة مالية مدرجة في البورصة مثل الأسهم والسندات والصكوك ووحدات الصناديق وغيرها من الأوراق المالية.
أول يوم تداول	أول يوم تداول للورقة المالية غير محملة باستحقاقات الأسهم.
بورصة	شركة بورصة الكويت للأوراق المالية.
بيع على المكشوف	أي بيع لورقة مالية مسجلة باسم الطرف البائع عن طريق قواعد إقراض و اقتراض الأوراق المالية.
تاريخ الإصدار	هو التاريخ الذي أصبحت فيه هذه القواعد سارية المفعول.
ترخيص	ترخيص مزاولة أحد أنشطة الأوراق المالية الذي يصدر عن الهيئة.
تقابل	هو عملية اقتران أوامر بيع وشراء بما ينتج عنه صفقة.
حالة تعثر ثانوية	تقع حالة تعثر ثانوية عند اضطراب الأوضاع المالية أو الإدارية لشخص آخر يحتفظ بأموال عملاء الشخص المُرخص له، ويشمل ذلك عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته وقت استحقاقها، أو عند تعيين مصفي، أو حارس قضائي، أو مدير تفليسة، أو الحجز على أموال هذا الشخص.
حالة تعثر رئيسية	يكون الشخص المرخص له في حالة تعثر رئيسية في الأحوال التالية: 1. اضطراب الوضع المالي أو الإداري للشخص المرخص له، بما في ذلك عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته وقت استحقاقها أو عند تعيين مصفي، أو حارس قضائي، أو مدير تفليسة، أو الحجز على أصوله. 2. إصدار الهيئة حظراً على الشخص المرخص له يمنعه من حيازة أو حفظ أموال العملاء.

الفصل الأول

أحكام عامة

1

حساب استثمار	هو حساب شخص أو حساب مجمع لإدارة وحفظ أموال وأصول العميل، أو مجموعة من العملاء حسب الأحوال، ويُستخدم لتنفيذ تعاملات الأوراق المالية عن طريق الخصم أو الاضافة إليه بشكل مباشر.
حساب التخصيص	حساب مخصص لتجميع وتنفيذ أوامر التداول لحسابات عملاء أمين الحفظ فقط، ويتم تخصيص الالتزامات على حسابات عملاء أمين الحفظ المتضمنة في هذا الحساب، وفق تعليمات الوسيط بعد نهاية جلسة التداول، ولا يجوز حفظ أصول وأموال العملاء في هذا الحساب.
حساب مجمع	حساب يحتوي على أصول وأموال مجمعة لأكثر من مستثمر واحد، ولا يتضمن هذا الحساب على أموال وأصول مسؤول الحساب المجمع.
مسؤول حساب مجمع	هو الشخص الذي يقوم بفتح الحساب المجمع وتسجيله باسمه لدى وكالة المقاصة، ويقوم بإدارة عملياته ومتابعة الحساب بالنيابة عن المستثمرين في مواجهة أي طرف آخر، ولا يعتبر مسؤول الحساب المجمع المستفيد الفعلي للأموال والأصول في الحساب المجمع. ويكون مسؤول الحساب المجمع مسؤولاً عن جميع المستثمرين في حساب مجمع، وذلك في مواجهة وكالة المقاصة أو الغير.
دخول مباشر إلى السوق (Direct Market Access)	الخدمة المقدمة من الوسطاء (الذين يتمتعون بدخول مباشر إلى السوق) إلى عملائهم من الأشخاص المرخص لهم بنشاط صانع السوق، أو مدير محفظة الاستثمار، أو غيرهم من الأشخاص المسجلين لدى البورصة، وذلك من خلال استخدام أنظمة تداول تسمح لهؤلاء العملاء بالتداول مباشرة في البورصة، وبموجب رقم التداول العائد إلى الوسيط الضامن، وذلك من خلال قنوات تواصل إلكتروني.

الفصل الأول

أحكام عامة

1

دخول مكفول (Sponsored Access)	هو دخول الأشخاص المرخص لهم بنشاط صانع السوق، أو مدير محفظة الاستثمار، أو غيرهم من الأشخاص المسجلين لدى البورصة إلى أنظمة التداول من خلال قنوات تقنية مرتبطة بنظام الوسيط المرخص.
دليل السوق	دليل تفصيلي لنظام التداول (Market Model) تضعه البورصة دون حاجة لاعتماده من الهيئة.
دليل تشغيلي	هو دليل المُستخدم لمحطة العمل "إكستريم" أو دليل مُواصفات "جينيوم إف آي إكس" لوحدة إكستريم، أو أي مستند فني آخر تُحدده البورصة بشأن نظام التداول.
رقم التداول	هو رقم تعريفي يتم تخصيصه لكل حساب يتم إنشاؤه من قبل وكالة المقاصة ويتم تزويده للبورصة.
ساعات التداول	الوقت الذي تحدده البورصة، والذي يجوز أن يتم فيه التداول في البورصة.
سجل	القائمة أو الجدول الذي تحتفظ به البورصة، ويتضمن بيانات الأشخاص المسجلين في البورصة.
سجل الأوامر	الوسيلة الإلكترونية في نظام التداول التي يتم فيها تجميع الأوامر المدخلة في نظام التداول، وإدراجها وإظهارها لكل ورقة مالية.
سجل الأوامر الخاصة	هي خاصية في نظام التداول تتيح للمستخدم إدخال أوامر غير مفعلة، ويكون له الحرية المطلقة بنقلها أو تفعيلها في سجل الأوامر العام خلال ساعات التداول.

الفصل الأول

أحكام عامة

1

سعر مرجعي	هو سعر الإقفال لآخر يوم تم فيه تداول الورقة المالية، ويجوز تعديله بناء على استحقاقات الاسهم (الإجراءات المؤسسية) وتطبيق فاصل الدوائر.
سعر مرجعي للشراء الإجباري	سعر إغلاق الورقة المالية يوم إجراء الشراء الاجباري مضافاً إليه علاوة تحددها هذه القواعد.
سوق أول	السوق الذي يضم الأسهم التي تتميز بالقيمة السوقية والسيولة العالية، والتي تتوافر فيها المتطلبات التي تحددها البورصة.
سوق ثانوي	هو السوق أو الأسواق التي تُجرى فيها عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها.
سوق رئيسي	السوق الذي يضم الأسهم التي لديها قيمة سوقية أو سيولة متوسطة، وتكون أقل من تلك الواجب توافرها في السوق الأول.
سوق مزادات	السوق الذي يضم الأسهم ذات السيولة المنخفضة.
سيولة	قياس للقيمة المتداولة من الأسهم القائمة في السوق خلال مدة زمنية محددة.
شخص	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
شخص مستفيد	أي شخص له مصلحة تبلغ 5% أو أكثر من رأسمال شركة مدرجة، سواءً كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بالتحالف مع آخرين.
شخص مسجل في البورصة	أي شخص يمارس نشاط التداول في الأوراق المالية في البورصة، ويقدم خدمات تتعلق بالبورصة، ومقيد كشخص مسجل في البورصة بموجب هذه القواعد، ويشمل ذلك جميع فروع الشخص المسجل في البورصة ومكاتبه ويدخل في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أعضاء البورصة، صانع السوق، ومزودي الخدمة، وممثل الوسيط المرخص، وأي شخص مسجل آخر بناءً على ما تحدده البورصة من حين إلى آخر.

الفصل الأول

أحكام عامة

1

شخص مطلع	أي شـخص اطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شـركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور.
شركة أم	تُعتبر الشركة شركة أم لشـركة أُخرى في حالة ملكيتها لنسبة تزيد على 50% من رأسمالها وعندما يكون لها الحق في تعيين أو عزل أغلبية أعضـاء مجلس إدارتها، أو يكون لها تأثير من شـأنه توجيه قرارات الشركة على النحو الذي يُحقق مصالحها.
شركة تابعة	أية شـركة تعتبر تابعة حين يمتلك أي شـخص أكثر من 50% من رأسـمالها أو يكون له سـيطرة فعلية عليها.
شركة مدرجة	يقصد بها الآتي: 1. شركة المساهمة التي أُدرجت أسهمها في البورصة. 2. المُصدر والملتزم الذي أُدرجت في البورصة السندات أو الصكوك التي أصدرها أو كان ملتزماً فيها. 3. الصندوق الذي أُدرجت وحداته في البورصة.
صانع السوق	الشخص الذي يعمل على توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية مُدرجة أو أكثر طِبقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة أو المُعتمدة منها.
صفقة (صفقات)	هي الأوامر التي تم تنفيذها وترتب عليها إنشاء التزامات بين أطرافها.
صفقات المبادلة	هي الصفقات التي تتطلب طبيعتها أن يسبق تنفيذها اتفاق بين طرفين على مبادلة ورقة مالية مدرجة في البورصة بورقة مالية أخرى مدرجة.
الصفقات المتفق عليها	هي الصـفقات التي تتطلب طبيعتها أن يسـبق تنفيذها اتفاق بين الطرف المشـتري مع الطرف البائع على تنفيذ الصفقة على الورقة المالية المدرجة في البورصة وذلك بناءً على سعر وكمية محددة.
صنـدوق	نظام اسـتثمار جماعي يهدف إلى تجميع الأموال من المسـتثمرين بغرض اسـتثمارها نيابةً عنهم في المجالات المُختلفة وفقاً لأصـول الإدارة المهنية للاسـتثمار الجماعي، ويديره مدير الصـندوق مقابل رسوم مُحددة.

الفصل الأول

أحكام عامة

1

صندوق عقاري مدر للدخل (متداول) (REIT)	هو صندوق استثمار مغلق مدرج في البورصة يهدف إلى استثمار أموال الصندوق في الأصول العقارية التي تدر دخلاً على موجودات الصندوق.
عضو (الأعضاء)	هو عضو البورصة ويُقصد به الشركات والصناديق المدرجة في البورصة والوسطاء.
عميل	شخص يوفر له الشخص المرخص له، أو يعتزم أن يوفر له، خدمات في نطاق أنشطة الأوراق المالية المرخص بمزاولتها ويشمل العميل أي عميل محتمل كما يشمل الوقف والوصية الخيرية، وكذلك الأشخاص الذين يقوم مراقب الحسابات المسجل أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي المسجل بتقديم خدماته لهم.
قانون	القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
قطاع عمليات التداول	القطاع المختص لدى البورصة بمتابعة عمليات التداول اليومية.
قواعد	هذه القواعد أو أي تغيير أو تعديل أو إضافة يطرأ عليها بعد موافقة الهيئة في أي وقت.
قواعد سابقة	هي القواعد السابقة التي كان معمولاً بها لدى سوق الكويت للأوراق المالية أو البورصة، والسارية قبل تطبيق هذه القواعد.
قيمة إسمية	القيمة التي تصدر بها الشركة المُدرجة الورقة المالية بدون علاوة إصدار.
قيمة سوقية	قيمة الأسهم القائمة في السوق مستبعداً منها أسهم الخزينة.

الفصل الأول

أحكام عامة

1

الكمية دنيا للسهم Normal Market Size (NMS)	نسبة من معدل كمية التداول اليومية تستخدم في مزاد فاصل التداول للأسهم.
كيانات مركزية لإيداع الأوراق المالية	كيان يوفر خدمات حسابات أوراق مالية، وخدمات الحفظ المركزية وخدمات حفظ الأصول، حيث من الممكن أن تشمل الخدمات إدارة معاملات الشركات وتلعب دورا مهماً في المساعدة على ضمان سلامة إجراءات إصدارات الأوراق المالية من أجل ضمان أن لا يتم إصدار أو إلغاء الأوراق المالية عن طريق الاحتيال أو الخطأ أو تغيير تفاصيلها.
لائحة	اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.
لجنة النظر في المخالفات	اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البورصة للنظر في أي مخالفة لهذه القواعد يرتكبها أعضاء البورصة.
مجموعة	هي الشركة الأم التي تملك السيطرة سواءً بشكل مُباشر أو غير مُباشر على الشركة، والشركة التابعة للشركة، والشركة التابعة للشركة الأم.
محافظ بإدارة الشركة	هو حساب مُجمع لمحافظ عملاء الشخص المرخص له بممارسة نشاط مدير محفظة الاستثمار، ويتم إدارته بواسطة الشخص المرخص له.
محافظ بإدارة العملاء	هو حساب مُجمع لمحافظ عملاء الشخص المرخص له بممارسة نشاط مدير محفظة الاستثمار، ويتم إدارته بناء على أوامر العملاء.
مخالف (مرتكب المخالفة)	يُعد مُخالفاً وفقاً للجنة النظر في المخالفات بالبورصة كل عضو في البورصة يرتكب تصرفاً يشكل مخالفة للقواعد واللوائح المطبقة في البورصة.
مخالفة	كل فعل يخالف أحكام القانون، أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة، وبالنسبة لأحكام لجنة النظر في المخالفات في البورصة، يقصد بالمخالفة كل فعل يعد مخالفة للقواعد واللوائح المعمول بها لدى البورصة.

الفصل الأول

أحكام عامة

1

مدير الصندوق	شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي ويتولى تأسيس وإدارة الصناديق.
مدير مكتب	مستخدم لنظام التداول بصفته ممثلاً للوسيط المرخص، ويكون لديه خاصية الاطلاع على جميع الأوامر المدخلة في هذا النظام بواسطة مستخدمي النظام التابعين للوسيط المرخص.
مراقب سوق (الرقابة على السوق)	مسؤول واحد أو أكثر مفوض من قبل البورصة بإدارة تشغيل عملية نظام التداول.
مزود خدمة	الشركة التي تقدم الخدمات المتعلقة بالبورصة مثل التداول الإلكتروني و أية خدمة أخرى معتمدة من الهيئة والبورصة.
مزود خدمة بيانات	أي طرف يشكل مصدر لمعلومات التداول في البورصة سواء كانت فورية أو تاريخية.
مُستخدم	هو شخص مسجل لدى الهيئة والبورصة كممثل للوسيط المرخص الذي أُستحدِث له رقم تعريفي خاص في نظام التداول يميزه عن باقي ممثلي الوسيط المرخص.
مُصدر	شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية.
معلومات جوهرية	أي معلومات لدى الشركة المُدرجة أو الصندوق المُدرج أو المُصدر وكذلك المُلتزم في الصكوك والسندات - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه، أو بشخصه، أو بمركزه المالي، أو إدارته، ولا تكون معرفتها مُتاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله، أو خصومه، أو وضعه المالي، أو على المسار العام لأعماله، ويُمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة، أو في جذب، أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية، أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته.
ممثل الوسيط المرخص	شخص مسجل لدى الهيئة كممثل للوسيط المرخص المعتمد من البورصة بموجب هذه القواعد.

الفصل الأول

أحكام عامة

1

منصة عمل نظام التداول	منصة العمل التي توفرها البورصة لإدخال البيانات في نظام التداول.
مؤشر العائد السعري	مؤشر وزني يتبع تحركات الأسهم دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات النقدية.
مؤشر العائد الكلي	مؤشر وزني يتبع تحركات الأسهم المدرجة مع افتراض إعادة استثمار أية توزيعات نقدية أو استحقاقات مؤسسية مرة أخرى في المؤشر.
موقع البورصة الإلكتروني	www.boursakuwait.com.kw، أو أي موقع أخر وفق ما يعلن في البورصة من وقت لآخر.
نشاط الأوراق المالية	يدخل ضمن أنشطة الأوراق المالية الأنشطة التالية: 1.بورصة الأوراق المالية. 2. وكالة المقاصة. 3. مُدير محفظة الاستثمار. 4. مُدير نظام استثمار جماعي. 5. مُستشار استثمار. 6. وكيل اكتتاب. 7. أمين حفظ. 8. صانع السوق. 9. وسيط الأوراق المالية مُسجل في بورصة الأوراق المالية. 10. وسيط الأوراق المالية غير مُسجل في بورصة الأوراق المالية. 11. مُراقب استثمار. 12. وكالة تصنيف ائتماني. 13. تقوّيم الأصول. 14. وسيط أوراق مالية مُؤهل مُسجل في بورصة الأوراق المالية. 15. أي أنشطة أخرى تحددها الهيئة.
نظام تداول	أي نظام تداول إلكتروني للتقابل التلقائي للأوامر، أو التقابل التلقائي للأوامر وعروض الأسعار، والذي تحدده البورصة وتعتمده للمعاملات في البورصة.

الفصل الأول

أحكام عامة

1

هيئـــة	هيئة أسواق المال
وحـــدة	وحدة الاســتثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصــة في أصــول نظام الاســتثمار الجماعي وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شـخصـاً واحداً يمثلهم تجاه نظام الاستثمار الجماعي.
وحدات التغيير الســـعري	هو الســعر الذي يتم تحديده وفق الخطوات التي تُحددها البورصـــة لكل ورقة مالية مدرجة في البورصة.
ورقـة مالـيـة	أي صـك - أياً كان شـكله القانوني - يثبت حصـة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل: 1. الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأسمال شركة. 2. أي أداة تنشئ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة. 3. القروض والسندات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة. 4. جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصـادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة، أو الهيئات، والمؤسسات العامة. 5. أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية. 6. الوحدات في نظام استثمار جماعي. 7. أي ورقة أو صك تعتبره الهيئة ورقة مالية لأغراض تطبيق القانون واللائحة. ولا تُعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المســتندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصــراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين.

الفصل الأول

أحكام عامة

1

وسيط	شخص اعتباري يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة.
وسيط مرخص	وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية أو وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية.
وسيط مركزي	كيان يقوم بدور بين الأطراف المتعاقدة، بحيث يصبح الوسيط المركزي المشتري لكل بائع وكذلك البائع لكل مشتري.
وكالة مقاصة	الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية، وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك.
يوم التأكيد	اليوم الذي يسبق يوم الاستحقاق بثمانية أيام ويتم فيه تأكيد أو تعديل الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم من قبل الشركة المدرجة.
يوم التداول	اليوم الذي تحدده البورصة والذي يجوز فيه التداول في البورصة.
يوم الاستحقاق	اليوم الذي تضعه الشركة المدرجة ويتحدد فيه المستحقين الذين تنطبق عليهم استحقاقات الأسهم وفق سجلات مساهمي الشركة في نهاية ذلك اليوم.
يوم حيازة السهم	آخر يوم يمكن تداول الورقة المالية فيه محملة باستحقاقات الأسهم، ويسبق أول يوم تداول دون الاستحقاقات.
قاعدة البيع بالسعر الأعلى (zero + uptick rule)	يتم إدخال أمر بيع على المكشوف بسعر لا يقل عن سعر آخر صفقة جرى تنفيذها على الورقة المالية بشرط أن تكون هذه الصفقة قد تمت بسعر أعلى من الصفقة التي سبقتها.

- تتضمن هذا المادة مجموعة من المصطلحات التي ورد ذكرها في جميع فصول كتاب القواعد، ولغرض البحث عن تعريف معين، يرجى حذف حرف الألف واللام من المصطلح المراد البحث عنه
- يتم تفسير المصطلحات الواردة في التعريفات بحيث يشمل المفرد الجمع، ويشمل الجمع المفرد، كما يشمل المذكر المؤنث.

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة 1-2	التفسيـــرات
	1. تسري على هذه القواعد التعريفات التي وردت في القانون واللائحة وكل تغيير يطرأ عليها، ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك. 2. في حالة تعديل أي نص أو حكم من نصوص القانون أو اللائحة، فإن الإشارة في هذه القواعد إلى هذا النص تعني الإشارة إليه بعد تعديله. 3. لا تؤثر العناوين المذكورة في هذه القواعد على تفسير أي حكم فيها. 4. الإشارة في هذه القواعد إلى اليوم أو الشهر أو السنة تعني يوم العمل أو الشهر أو السنة الميلادية، ما لم يكن الميعاد مذكور في القانون أو اللائحة على نحو آخر، وفي المواعيد التي تزيد على 30 يوم تحسب الأيام بالتقويم العادي وبحيث تشمل العطل والإجازات الرسمية، وإذا صادف اليوم الأخير من الموعد عطلة أو إجازة رسمية امتد هذا الموعد إلى أول يوم عمل. يعمل بالتوقيت الرسمي لدولة الكويت عند الإشارة إلى الوقت من اليوم.
مادة 1-3	اللغـــــة
	تَصـــدر هذه القواعد باللغة العربية وتتم ترجمتها إلى الإنجليزية أو أي لغة أخرى، ويُعمل بالنســخة العربية دون النسخة المترجمة.
مادة 1-4	النشر والاتصال
	1. تقوم البورصة بنشر هذه القواعد و أية تعديلات لها على موقعها الإلكتروني وعبر أية وسائل أخرى قد تراها البورصة مناسبة، وتعتبر نافذة من تاريخ النشر، ما لم تحدد القواعد تاريخاً آخر للنفاذ. 2. دون الإخلال بحكم البند السابق، يجوز للبورصة أن تخطر الأشخاص المسجلين في البورصة بهذه القواعد أو أي تعديلات تطرأ عليها عن طريق تسليمها باليد، أو بالبريد، أو بالفاكس، أو بالبريد الإلكتروني، أو عبر أية وسيلة إلكترونية أخرى. 3. يعتبر الإخطار عن طريق البريد الإلكتروني أو الوســائل الإلكترونية الأخرى تاماً ومنتجاً لآثاره القانونية من تاريخ خروج الإخطار من نظام المعلومات الإلكتروني الخاص بالبورصة وتلقيها تقريراً من النظام يفيد تمام إرساله.

الفصل الأول

أحكام عامة

1

	4. يعتبر الإخطار بالتسليم تاماً ومنتجاً لأثاره القانونية من وقت التسليم، كما يعتبر الإخطار بالبريد تاماً ومنتجاً لأثاره القانونية بعد سبعة أيام من إيداعه مكتب البريد، ويعتبر الإخطار عن طريق الفاكس تاماً ومنتجاً لأثاره القانونية من تاريخ ووقت طباعة جهاز الفاكس تقريراً عن حالة الإخطار المرسل تفيد بتمام إرساله ومرفقاً به نسخة منه. 5. تسري أحكام البنود (1،2،3،4) من هذه المادة على أي إخطارات أو إشعارات أو إعلانات تقوم بها البورصة.
مادة 1-5	تسجيل المحادثات الهاتفية
	1. يجوز للبورصة تسجيل المحادثات الهاتفية التي تجريها بمناسبة القيام بعملها، ويكون لهذه التسجيلات حجة كاملة في إثبات الوقائع والإقرارات والتصرفات التي تمت خلال تلك المحادثات. 2. يجب أن تكون جميع الإفصاحات والإعلانات والطلبات والاتصالات مع البورصة، كذلك الأوراق والمستندات الواجب تقديمها إلى البورصة من ذوي الشأن باللغة العربية، ما لم توافق أو تُلزم البورصة أي شخص بتقديمها بلغة أخرى.
مادة 1-6	قابلية القواعد للتطبيق
مادة 1-6-1	تنظم هذه القواعد كيفية قيام البورصة بإدارة مرفق البورصة، كما تنظم العلاقة مع الشخص المسجل.
مادة 1-6-2	تقوم البورصة بإصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق هذه القواعد.
مادة 1-6-3	مع عدم الإخلال بالقانون أو اللائحة، يكون للبورصة حق إصدار تعاميم أو توجيهات، وكذلك لها الحق - بعد موافقة الهيئة - إصدار قرارات تفسيرية فيما يتعلق بهذه القواعد.
مادة 1-6-4	تكون هذه القواعد ملزمة لكافة المخاطبين بأحكامها، وعلى الأخص الشخص المسجل في البورصة. وتقوم البورصة بإبرام اتفاقيات لتنظيم العلاقة مع الأشخاص المسجلين في البورصة، وتسري هذه القواعد في حالة تعارضها مع أحكام تلك الاتفاقيات، وتعد أحكام تلك الاتفاقيات جزء لا يتجزأ من هذه القواعد، وتعد أي مخالفة لها من قبل الأشخاص المسجلين في البورصة بمثابة مخالفة لهذه القواعد.

الفصل الأول

أحكام عامة

1

مادة 1-6-5	يجوز للبورصة - بإرادتها المنفردة - تعديل الاتفاقيات التي تبرمها مع الشخص المسجل في البورصة فيما يتعلق بالأمور التي لم ترد في هذه القواعد، وذلك بشرط موافقة الهيئة، كما تعدَل تلك الاتفاقيات بقوة القانون إذا تم تعديل هذه القواعد بما يتضمن تعديلاً لها.
مادة 1-6-6	تقدم البورصة خدماتها، وتتعامل مع المنتفعين منها، وتشرف على الخدمات التي يقدمها الشخص المسجل في البورصة، وفقاً لمبدأ المساواة بين من تتماثل مراكزهم القانونية، وتتوافر فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من تلك الخدمات، مع تحمل الأعباء والتكاليف.
مادة 1-7	صلاحيات البورصة في التعديل
	يجوز للبورصة - بشرط موافقة الهيئة - تعديل أي حكم من أحكام هذه القواعد، كما يجوز لها أن تعفي المخاطبين بها من أحكامها بعد موافقة الهيئة، وذلك في الوقت وبالشكل الذي يحقق المصلحة العامة. وفي حالة التعديل أو الإعفاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يراعى الالتزام بأحكام هذه القواعد حتى سريان ذلك التعديل أو الإعفاء.
مادة 1-8	الأثر الملزم للقواعد
مادة 1-8-1	تكون هذه القواعد ملزمة للشخص المسجل في البورصة وأعضاء مجلس إداراته، وموظفيه، وتابعيه، وكذلك كل شخص يتعاقد مع الشخص المسجل في البورصة لتقديم خدماته.
مادة 1-8-2	يلتزم الشخص المسجل، وأعضاء مجلس إدارته، وموظفيه، وتابعيه، بأداء واجباتهم على النحو المبين في هذه القواعد.
مادة 1-8-3	يكون الشخص المسجل مسؤولاً عن تصرفات وأعمال أعضاء مجلس إدارته وموظفيه وتابعيه، وعليه أن يتخذ التدابير اللازمة والعناية الكافية للحد من ارتكابهم لأي مخالفة لهذه القواعد.

الفصل الأول

أحكام عامة

1

مادة 1-8-4	يلتزم المخاطبون بهذه القواعد بما يلي: 1. بتطبيق هذه القواعد وأي تعديلات تطرأ عليها من وقت إلى آخر. 2. أية سياسات أو إجراءات أو أدلة تصدرها البورصة بموجب هذه القواعد و أية تعديلات تطرأ عليها من وقت إلى آخر. 3. القرارات التنفيذية التي تصدرها البورصة طبقاً لهذه القواعد. 4. الإعلانات والتعاميم والتوجيهات والتفسيرات التي تصدرها البورصة. 5. الاتفاقيات المبرمة مع البورصة، و أية تعديلات تطرأ عليها على النحو المنصوص عليه في هذه القواعد.
مادة 1-8-5	تعهد البورصة إلى وكالة مقاصة بالمهام المتعلقة بالتقاص والتسوية والحفظ المركزي للأوراق المالية، وتبين الاتفاقية المبرمة بين البورصة ووكالة المقاصة التزامات الأطراف فيما يتعلق بهذه المهام، ولا تكون البورصة مسؤولة عن أي التزامات للغير تجاه وكالة المقاصة.
مادة 1-9	الأحكام الانتقالية
مادة 1-9-1	تعتبر الشركة المدرجة ووسيط الأوراق المالية المسجل في بورصة الأوراق المالية ووسيط الأوراق المالية المؤهل المسجل في بورصة الأوراق المالية عضواً بالبورصة، وعليه استيفاء متطلبات التسجيل خلال سنة من صدور هذه القواعد.
مادة 1-9-2	يوقف العمل في سوق المزادات إلى حين قيام البورصة بوضع ضوابط جديدة للعمل به أو تغييره إلى سوق آخر، كما يوقف سريان الأحكام المتعلقة بسوق المزادات والمشار إليها في هذه القواعد.
مادة 1-9-3	تُنقل الشركات المدرجة حالياً في سوق المزادات إلى السوق الرئيسي اعتباراً من 9 فبراير 2020.

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة 1-9-4	تُلغى مؤشرات البورصة الحالية، ويحل محلها مؤشرات جديدة للسوق الأول، والسوق الرئيسي، ومؤشر عام لهذين السوقين، وذلك وفق قواعد المؤشرات.
مادة 1-9-5	لا يخل إصدار هذه القواعد بالحقوق والالتزامات التي تقع على عضو البورصة بموجب أي قاعدة سابقة، سواء وردت تلك الحقوق والالتزامات في اتفاقية أو تعهد أو إقرار أو أي وثيقة أخرى، ما لم يتم تعديلها أو إلغاءها بموجب القانون أو اللائحة أو هذه القواعد.
مادة 1-9-6	لا تخل هذه القواعد بما يلي: 1. حقوق البورصة السارية بموجب أي قاعدة سابقة، ما لم يتم إلغاءها بموجب القانون أو اللائحة أو هذه القواعد. 2. حق البورصة في اتخاذ أي إجراء تجاه المخالفات المنصوص عليها في القواعد السابقة، والتي يتم اكتشافها بعد العمل بالقواعد الحالية. 3. حق البورصة في استكمال الإجراءات التأديبية التي بدأت في ظل القواعد السابقة. 4. أية التزامات أو تعهدات أو ضمانات قدمها عضو البورصة وفق القواعد السابقة. وفي الحالتين المنصوص عليهما في البندين (2،3) من هذه المادة، يجوز للبورصة اتخاذ الإجراءات التأديبية على النحو المبين في هذه القواعد.
مادة 1-9-7	إذا أصبحت البورصة غير مختصة بالنظر بالإجراء التأديبي وفق هذه القواعد أو أي قواعد أخرى تو افق عليها الهيئة، فعليها أن تحيل المخالفة إلى الجهة المختصة أو حفظها حسب الأحوال.

الفصل الثاني

أهداف والتزامات البورصة

2

مادة 2-1	أهداف البورصة
	تعمل البورصة وفق أحكام القانون واللائحة، وتهدف - على الأخص - إلى الآتي: 1. العمل على حماية التعامل في الأوراق المالية في نطاق صلاحياتها. 2. تنمية الروابط بين الأسواق والمنظمات المحلية الإقليمية والعالمية لمواكبة أفضل المعايير المطبقة في أسواق المال. 3. المساهمة مع الجهات المختصة في تطوير السوق المالي على نحو يخدم أهداف التنمية الاقتصادية. 4. تطوير النظم وأساليب التعامل في الأوراق المالية والاستعانة بالأساليب الحديثة المعمول بها في الأسواق المالية المتقدمة. 5. العمل على تشجيع الادخار وتنمية الوعي الاستثماري وحماية المدخرين وتهيئة السبل أمام توظيف الأموال في الأوراق المالية بما يعود بالنفع على الاقتصاد.
مادة 2-2	التزامات البورصة
	يجب على البورصة ما يلي: 1. أن تضمن وجود سوق أوراق مالية يتسم بالعدالة والشفافية والكفاءة. 2. أن تضمن وجود إدارة واعية للمخاطر المتعلقة بأعمالها وعملياتها. 3. أن تقدم المصلحة العامة المعللة في حال تعارضها مع مصلحة البورصة أو أعضائها أو مساهميها أو إدارتها. 4. أن تلتزم بتقديم وتشغيل خدماتها وفق القواعد واللوائح التي تقررها الهيئة. 5. أن تلتزم بتنظيم عملياتها ومعايير ممارساتها وسلوك أعضائها طبقاً للقواعد والسياسات والإجراءات الخاصة بالبورصة. 6. أن تلتزم بتنظيم عمليات ومعايير ممارسات الشركات المدرجة لديها وموظفيها طبقاً للوائح المنظمة لذلك. 7. أن تلتزم بتقديم خدماتها وفق أحدث التقنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو تلك التي تقررها.

الفصل الثاني

أهداف والتزامات البورصة

2

8. أن تحافظ على سرية كل المعلومات الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بأعضائها وعملائها ومصدريها باستثناء ما يوجب عليها القانون أو اللائحة أو هذه القواعد نشرها أو الإفصاح عنها. ولا يجوز لها أن تفصح عن هذه المعلومات إلا للهيئة أو بأمر منها أو بأمر من القاضي.

9. الالتزام بالتعليمات التي تصدرها الهيئة.

الفصل الثالث

إدارة البورصة

3

مادة 3-1	سلطات البورصة
	دون الإخلال بالقانون واللائحة وتعليمات الهيئة، يكون للبورصة السلطات التالية: 1. إصدار قواعد جديدة بعد موافقة الهيئة. 2. إضافة أو تعديل أو سحب أو إلغاء أياً من هذه القواعد بعد موافقة الهيئة، كما يجوز للبورصة إعفاء المخاطبين بها من بعض أحكامها إذا اقتضت ذلك دواعي المصلحة العامة بعد موافقة الهيئة. 3. إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق هذه القواعد. 4. إصدار النماذج اللازمة لتطبيق وتنفيذ هذه القواعد وتعديلها من وقت لآخر بعد إخطار الهيئة. 5. إصدار وتنفيذ السياسات والإجراءات والأدلة المُرتبطة بهذه القواعد بعد موافقة الهيئة. 6. تفسير مضمون وأهداف هذه القواعد و أية قرارات تصدر تنفيذاً لها. 7. الطلب من الأشخاص المسجلين في البورصة أو وكالة المقاصة أو الكيان المركزي للإيداع أو الجهات القائمة بتسوية تعاملات الأوراق المالية تقارير، أو معلومات، أو مستندات، أو كتب، أو سجلات، متعلقة بتطبيق وتنفيذ مهام البورصة. 8. منح أو تعليق أو سحب أيٍ من حقوق الشخص المسجل في البورصة في حدود القانون واللائحة وهذه القواعد. 9. تنفيذ أي قرار تُصدره البورصة وِفقاً لهذه القواعد، كما يحق لها في أي وقت سحب أو تعديل أو تفسير هذه القرارات. 10. تطبيق التعليمات الصادرة من الهيئة. 11. فرض رسوم ومصاريف وفق جدول الرسوم الذي توافق عليه الهيئة، وتحصيل الغرامات المعتمدة من الهيئة، وذلك في حالة التأخير أو عدم دفع أيٍ من هذه الرسوم أو المصاريف أو أي مبالغ أخرى مستحقة للبورصة. 12. التدقيق على أيٍ شخص مسجل في البورصة في أي وقت وذلك في حدود تطبيق هذه القواعد. 13. ممارسة الصلاحيات القانونية الضرورية للتأكد من مدى الالتزام بتطبيق هذه القواعد.

الفصل الثالث

إدارة البورصة

3

	14. اتخاذ التدابير والاحتياطات التي تراها البورصة ضرورية لضبط أداء السوق بشكل عادل. 15. استلام الشكاوى المُتعلقة بأداء الأشخاص المسجلين في البورصة أو بأداء أيٍ من ممثليها، والتحقيق فيها واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.
مادة 3-2	سلطة تعليق العمل بالقواعد
مادة 3-2-1	يجوز للبورصة - في الحالات الطارئة - تعليق العمل بأيٍ من هذه القواعد أو فرض قواعد مُؤقتة، وذلك بعد موافقة الهيئة.
مادة 3-2-2	يدخل ضمن الحالات الطارئة - على سبيل المثال لا الحصر - الأمور التالية: 1. الحالات التي قد تُهدد استمرار العمل في البورصة بانتظام واطراد. 2. الحالات التي قد تخل بسلامة التعاملات في الأوراق المالية أو بكفاءة الشركات المدرجة والأشخاص المسجلين في البورصة. 3. التلاعب أو مُحاولة التلاعب بأيٍ من تعاملات الأوراق المالية. 4. أي عوامل داخلية أو خارجية قد يكون لها تأثير سلبي مُباشر على البورصة. 5. الحالات التي قد تؤدي إلى توقف عمل البورصة والناشئة عن حوادث جسيمة مثل الحريق أو انقطاع التيار الكهربائي، وكذلك حالة توقف أو عطل الأنظمة. 6. أي حالة أُخرى قد يكون لها تأثير مُباشر على انتظام العمل في البورصة.
مادة 3-3	سلطات مجلس إدارة البورصة
	يدير البورصة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس، يحل عنه عند غيابه، وستة أعضاء يتم انتخابهم واختيارهم من الجمعية العامة للشركة بعد موافقة الهيئة.

الفصل الثالث

إدارة البورصة

3

مادة 3-4	سلطات إدارة البورصة
مادة 3-4-1	يكون للبورصة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة وفق الضوابط المُحددة من الهيئة وبعد موافقتها، ويُناط بالرئيس التنفيذي إدارة البورصة، ويحدد مجلس الإدارة مخصصاته وصلاحياته وعليه اتخاذ كافة القرارات بما يتوافق مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية وهذه القواعد.
مادة 3-4-2	يختص الرئيس التنفيذي للبورصة بإدارتها واتخاذ كافة القرارات التنفيذية والتشغيلية وفق هذه القواعد، ويرأس الجهاز التنفيذي للبورصة.
مادة 3-4-3	يجوز للرئيس التنفيذي للبورصة التفويض في بعض اختصاصاته إلى أي من رؤساء القطاعات أو الإدارات أو لجنة بالبورصة، ويجوز للجهة التي فُوض إليها الاختصاص أن تفوض الجهة الأدنى منها في مباشرة الاختصاص إذا أذن الرئيس التنفيذي في ذلك.
مادة 3-4-4	يصدر التفويض ويلغى بقرار كتابي من الرئيس التنفيذي، ويُبلغ إلى الجهة المفوض إليها، ويجوز للرئيس التنفيذي التفويض بالتوقيع إلى أحد رؤساء القطاعات أو الإدارات.
مادة 3-4-5	يجب على اللجان أو المديرين أو الأشخاص ممن تم تفويضهم من قبل الرئيس التنفيذي ممارسة الصلاحيات التي تم تفويضهم فيها بشكل مطابق مع التفويضات التي يصدرها الرئيس التنفيذي من وقت لآخر.
مادة 3-5	سرية المعلومات
مادة 3-5-1	يُحظر على البورصة الإفصاح عن المعلومات والبيانات السرية والتي تصل إليها من خلال ممارستها لصلاحياتها وواجباتها ومهامها بما يتوافق مع القانون واللائحة. ومع ذلك، ودون الإخلال بالقانون واللائحة وتعليمات الهيئة، يجوز للبورصة تزويد الغير بهذه المعلومات في الحالات التالية: 1. لأيٍ من الشركات المملوكة أو التابعة أو الزميلة للبورصة. 2. الجهات التي يفرض القانون اطلاعها على هذه المعلومات. 3. الجهات التي تتعاون معها البورصة لتحقيق أهدافها. 4. أي سوق أو شركة مُرخص لها تقوم بأعمال التقاص والتسوية والإيداع والتسجيل المركزي، نفاذاً للاتفاقيات التي تُبرمها البورصة مع هذه الأسواق أو الشركات.

الفصل الثالث

إدارة البورصة

3

	5. لأي شخص بغرض التأكد من صحة المعلومات التي قد تتعلق بالأشخاص المسجلين في البورصة، وذلك في حالة عدم اكتمال تلك المعلومات. 6. الجهات المختصة بالتحقيقات بموجب قانون يعطيها هذا الاختصاص. 7. الجهات التي تتعاقد معها البورصة أو تنوي التعاقد معها في إطار ممارسة أنشطتها بشرط قيام تلك الجهات بالالتزام كتابة بعدم إفشاء سرية هذه المعلومات. 8. أي حالات أخرى تراها البورصة ضرورية للقيام بتحقيق أهدافها أو القيام بالتزاماتها، وذلك بعد إخطار الهيئة.
مادة 3-6	سرية طلب المعلومات
مادة 3-6-1	يجوز للبورصة - بمناسبة تنفيذ مهامها ومسؤولياتها - أن تطلب من الشخص المسجل في البورصة تزويدها بالمعلومات أو البيانات أو السجلات في أي وقت، ويجب أن تكون هذه المعلومات صحيحة ومكتملة وغير مضللة.
مادة 3-6-2	يحظر على الشخص المسجل في البورصة إفشاء المعلومات السرية التي تتاح له من خلال تأدية مهامه في البورصة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البورصة.
مادة 3-7	مسؤولية البورصة
	لا تتحمل البورصة أي مسئولية أو التزام تِجاه الشخص المسجل في البورصة أو المتداولين بسبب أو نتيجة أي عمل قامت به أو امتنعت عن القيام به طالما كان ذلك بمناسبة أدائها لمهامها وصلاحياتها بحسن نية، وفي جميع الأحوال لا يُسأل موظفو البورصة أو أعضاء مجلس الإدارة إلا عن الأخطاء المتعمدة أو الجسيمة.
مادة 3-8	التعويض
	يجب على كل شخص مسجل في البورصة تعويض البورصة ومديريها وموظفيها ووكلائهم أو ممثليهم عن أي أضرار من أي نوع كان - سواءً كان الضرر مُباشراً أو غير مُباشراً - إذا كان الضرر ناشئاً عن الآتي: 1. الإخلال بشروط تسجيل الأشخاص المسجلين في البورصة أو الخدمات التي يقدمها هؤلاء الأشخاص بناء على هذا التسجيل. 2. إخلال أي شخص مسجل في البورصة بأي التزام مفروض عليه بموجب القانون أو اللائحة أو هذه القواعد أو بشروط الاتفاقية الموقعة مع البورصة. وتحدد البورصة مقدار التعويض الملائم وتخطر به الشخص المسجل ويجوز للشخص المسجل الاعتراض أمام القضاء على مقدار التعويض.

الفصل الثالث

إدارة البورصة

3

مادة 3-9	حقوق والتزامات الغير
	لا تترتب أي حقوق للغير تجاه البورصة بسبب أو نتيجة أيٍ من الخدمات التي تُقدمها للشخص المسجل في البورصة.
مادة 3-10	انتفاء مسؤولية البورصة

ما لم تنص هذه القواعد على خلاف ذلك، لا تكون البورصة مسؤولة عن الأمور التالية:

1. إخلال الشخص المسجل في البورصة بالالتزام بهذه القواعد.

2. أي أضرار قد تلحق بالشخص المسجل في البورصة عند استخدامه الخدمات التي تُقدمها البورصة.

3. أي إخلال ناشئ عن أسباب خارجة عن سيطرة أو إرادة البورصة.

4. وقوع أي شخص مسجل في البورصة في حالة تعثر رئيسية أو تعثر ثانوية أو في حالة عدم تقديمه للخدمات والأعمال المناطة به، وينطبق ذات الحكم على كل شخص مرخص له من الهيئة بتقديم خدمات الوسيط المركزي أو وكالة المقاصة أو الإيداع المركزي للأوراق المالية أو أي شخص آخر له علاقة بعمل البورصة.

5. عدم صحة المعلومات التي يقوم الشخص المسجل في البورصة بإدخالها على نظام التداول.

6. وقف أو إلغاء تسجيل أي شخص مسجل في البورصة وفقاً لهذه القواعد.

7. وقف أو إلغاء التداولات التي تتم في السوق على أي ورقة مالية.

8. عدم قدرة أو عطل أحد الأجهزة أو البرامج التي تم تزويد الشخص المسجل في البورصة بها أو بسبب تركيب أو صيانة أو إزالة هذه الأجهزة.

9. ممارسة البورصة أو أي شخص أو لجنة تابعة للبورصة لأي قرار يدخل في اختصاصه.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة ومزودي الخدمة

4

مادة 4-1	أحكام عامة
	مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل نشاط من أنشطة الأشخاص المسجلين في البورصة، تسري أحكام هذا الفصل على كافة الأشخاص المسجلين في البورصة.
مادة 4-2	أنشطة الأشخاص المسجلين في البورصة
	يدخل ضمن الأشخاص المسجلين في البورصة الفئات التالية: 1. وسيط مرخص. 2. صانع السوق. 3. مزود الخدمة. 4. أي شخص آخر تحدده البورصة بعد موافقة الهيئة.
مادة 4-3	شروط التسجيل
	لا يجوز للأشخاص المذكورين في المادة السابقة مزاولة نشاطهم إلا بعد تمام تسجيلهم في البورصة، ودفع الرسوم المقررة للتسجيل. يجوز لشخص واحد أن يطلب تسجيله على أكثر من فئة من فئات الأشخاص المسجلين في البورصة.
مادة 4-4	السجـــل
	1. تحتفظ البورصة بسجل يتضمن بيان باسم الأشخاص المسجلين في البورصة وممثليهم وأي أشخاص آخرين تُحددهم البورصة. 2. يتضمن هذا السجل بيانات ومعلومات عن الأشخاص المسجلين في البورصة.
مادة 4-5	تعديل فئة التسجيل
	إذا تغير وضع أي شخص مسجل في البورصة من فئة إلى أخرى أو تم تعديل كيانه أو بياناته، فيتم إبلاغ البورصة بالطريقة التي تُحددها ويتم تعديل بيانات السجل تبعاً لذلك.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة ومزودي الخدمة

4

مادة 4-6	طلب التسجيل
مادة 4-6-1	يقوم الشخص الذي يرغب في تسجيله لدى البورصة أو من ينوب عنه قانوناً، بتقديم طلب التسجيل وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من البورصة.
مادة 4-6-2	يقدم طلب التسجيل مشفوعاً بالمعلومات والمستندات التالية، وذلك حسب الأحوال: 1. اسم مقدم طلب التسجيل، وعنوانه، ورقم السجل التجاري ورأس المال المصدر والمدفوع. 2. تحديد فئة التسجيل التي يرغب مقدم الطلب بمزاولتها. 3. نسخة من عقد الشركة الراغبة في التسجيل، وأية تعديلات طرأت عليه. 4. طلبات ترشيح شاغلي ممثلي النشاط بالنسبة إلى الوسيط المرخص وصانع السوق، وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من البورصة. 5. إقرار من مقدم طلب التسجيل بأن المعلومات الواردة في الطلب والمستندات المرفقة به صحيحة وكاملة بالإضافة إلى أي إقرار آخر تطلبه البورصة. 6. إيصال سداد رسم دراسة الطلب. 7. أي معلومات أو مستندات أخرى تطلبها البورصة.
مادة 4-6-3	للبورصة أن تعفي طالب التسجيل من بعض المتطلبات أو أن تفرض متطلبات إضافية، وذلك حسب نوع النشاط محل التسجيل.
مادة 4-7	البت في طلب التسجيل
مادة 4-7-1	تدرس البورصة طلب التسجيل، ولها أن تخطر طالب التسجيل بضرورة تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية، وفي حالة تخلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها له البورصة في الإخطار دون عذر مقبول من البورصة، أُعتبر الطلب كأن لم يكن.
مادة 4-7-2	تبت البورصة في طلب التسجيل خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المطلوبة من مقدم الطلب.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة ومزودي الخدمة

4

مادة 4-7-3	يجوز للبورصة اتخاذ أي من القرارات التالية بشأن طلب التسجيل: 1. الموافقة على التسجيل. 2. إصدار موافقة مبدئية مشروطة باستكمال إجراءات معينة أو استيفاء معايير محددة وذلك خلال المدة التي تحددها البورصة لمقدم طلب التسجيل، ويجوز للبورصة تمديد هذه المدة كلما رأت ضرورة لذلك. 3. رفض طلب التسجيل.
مادة 4-7-4	تخطر البورصة مقدم طلب التسجيل بقرارها المتعلق بالبت في هذا الطلب، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسبباً.
مادة 4-8	مدة التسجيل وتجديده
	يظل التسجيل سارياً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الموافقة عليه، ويجوز تجديد التسجيل لمدة أو لمدد مماثلة بناءً على طلب يقدم من الشخص المسجل في البورصة على النحو التالي: 1. يقدم طلب تجديد التسجيل قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة التسجيل وذلك وفقاً لنموذج طلب تجديد التسجيل المعد لهذا الغرض من البورصة، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبيّنة في هذا النموذج، مع تسديد الرسم المقرر لذلك. 2. للبورصة أن تخطر مقدم الطلب - في أي وقت بعد استلامها لطلب تجديد التسجيل - بضرورة تقديم أية معلومات أو مستندات إضافية، وفي حالة تخلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات خلال المدة التي تحددها له البورصة في الإخطار دون عذر مقبول من البورصة، اعتبر الطلب كأن لم يكن. 3. تبت البورصة في طلب تجديد التسجيل خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها هذا الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات. 4. للبورصة رفض تجديد التسجيل لأي فئة من فئاته في حال عدم استيفاء الشخص المسجل في البورصة لشروط استمرارية التسجيل. 5. تخطر البورصة الشخص المسجل في البورصة بقرارها المتعلق بطلب تجديد التسجيل، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسبباً.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4

مادة 4-9	إلغاء أو وقف التسجيل من جانب البورصة
مادة 4-9-1	يجب على البورصة وقف، أو إلغاء تسجيل الشخص المسجل في البورصة إذا قامت الهيئة بإلغاء أو وقف ترخيص نشاط الأوراق المالية الصادر له بشأن النشاط المسجل عليه، للبورصة أن تتخذ قرار الوقف أو إلغاء، إذا ثبت لها أحد الأمور الآتية: 1. عدم استيفائه شروط استمرارية التسجيل والمعايير المطبقة بموجب أحكام القانون أو اللائحة أو هذه القواعد. 2. وقوع الشخص المسجل في البورصة في إحدى الحالات التي يترتب عليها وقف التسجيل أو إلغاؤه بموجب هذه القواعد.
مادة 4-9-2	تصدر البورصة قراراً مسبباً بوقف أو إلغاء تسجيل الشخص المسجل في البورصة، ويسري هذا القرار من تاريخ نشره على الموقع الإلكتروني للبورصة أو إخطاره به.
مادة 4-9-3	لا يحول إلغاء التسجيل أو وقفه دون حق البورصة في إجراء أي تحقيق أو اتخاذ أي إجراء تأديبي ضد الشخص المسجل في البورصة أو أي شخص آخر فيما يتعلق بأي مخالفة تكون قد وقعت قبل تاريخ قرار البورصة بإلغاء أو وقف التسجيل.
مادة 4-10	إلغاء التسجيل بناء على طلب الشخص المسجل في البورصة
	للشخص المسجل في البورصة التقدم بطلب لإلغاء تسجيل بعض أو كل أنشطة الأوراق المالية المسجل عليها وذلك على النحو التالي: 1. يقدم الشخص المسجل في البورصة طلب إلغاء التسجيل وفقاً للنموذج المعتمد من البورصة، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المطلوبة من البورصة، وعلى أن تتضمن المستندات ما يفيد سداد الرسم المقرر لذلك. 2. تخطر البورصة مقدم الطلب بتزويدها بأي مستندات أو معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك، وإذا تخلّف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها له البورصة في الإخطار دون عذر مقبول من البورصة، اعتبر الطلب كأن لم يكن. 3. تبت البورصة في طلب إلغاء التسجيل خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها هذا الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات. وتخطر البورصة مقدم طلب إلغاء التسجيل بقرارها المتعلق بالبت في هذا الطلب، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسبباً.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4

مادة 4-11	التوقف المؤقت عن ممارسة النشاط
	في حالة رغبة الشخص المسجل في البورصة التوقف - بشكل مؤقت - عن ممارسة نشاط الأوراق المالية، فيلتزم بإخطار البورصة بتاريخ التوقف وأسباب قراره، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ التوقف الفعلي.
مادة 4-12	متطلبات الإخطار
	يلتزم الشخص المسجل في البورصة بإخطارها بمجرد حدوث الأمور التالية: 1. إجراء أي تغيير في اسمه التجاري، أو عنوان المقر الرئيسي، أو المحل المختار الذي تبلغ فيه المراسلات والإخطارات، أو عند إجراء أي تغيير على البريد الإلكتروني أو أرقام الفاكس التي تم تزويد البورصة بها. 2. أي تطورات تتعلق بإفلاس أو تصفية الشخص المسجل في البورصة أو الحجز على أمواله، أو الوقوع في حالة تعثر رئيسية أو ثانوية. 3. أي تغيير في المعلومات الجوهرية التي تم تزويد البورصة بها عند التسجيل، ويدخل في ذلك حالة ما إذا شغر منصب الرئيس التنفيذي للشخص المسجل في البورصة أو تعيين مدير تنفيذي جديد. 4. أي إجراء تأديبي تم اتخاذه من قبل الهيئة في مواجهة الشخص المسجل في البورصة أو أحد ممثليه أو أي حكم قضائي نهائي في جريمة مخلة بالأمانة والشرف. 5. إلغاء أو وقف ترخيص الشخص المسجل في البورصة من قبل الهيئة. 6. توقف ممثل الوسيط المرخص عن العمل لديه لأي سبب من الأسباب.
	أحكام خاصة لبعض الأشخاص المسجلين في البورصة
	الوسيط المرخص
مادة 4-13	شروط تسجيل الوسيط المرخص
	1. ترخيص مزاولة النشاط: يجب على الوسيط المرخص أن يكون حاصلاً على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية، أو وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية. 2. اشتراطات الملاءة المالية: يتعين على الوسيط المرخص أن يكون لديه - وبشكل مستمر - الحد الأدنى من رأس المال المدفوع أو اشتراطات الملاءة المالية الأخرى المحددة من قبل الهيئة.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4

3. إدارة المخاطر:

يتعين على الوسيط المرخص أن يكون لديه - وبشكل مستمر - سياسات وإجراءات رقابية بشأن نظم الرقابة على إدارة المخاطر، وأن يتعهد بالالتزام بما يلي:

أ. الرقابة على المخاطر الائتمانية الناشئة عن قبول جميع الأوامر يومياً.

ب. الاحتفاظ بنظام تنبيه ضمن أنظمته الآلية والتقنية للتنبيه بشأن الأخطاء في إدخال بيانات الأوامر من حيث الكميات والأسعار وغيرها من البيانات.

ج. ضمان وجود السيولة الكافية للوفاء بالتزامات التقاص والتسوية.

4. الاحتفاظ بنظم آلية للرقابة، خاصة في الأحوال التي يكون فيها الوسيط المرخص معرضاً لأي مخاطر تتعلق بالإخلال بمتطلبات رأس المال أو الملاءة المالية، وبحيث يكون لديه القدرة على فرض قيود على أنشطة التداول لديه للحد من التعرض لهذه المخاطر.

مادة 4-14	إمكانية إجراء التقاص والتسوية

يتعين على الوسيط المرخص أن يكون لديه على الدوام ما يكفي من أنظمة وسياسات وإجراءات بشأن مُعاملات التقاصِ والتسوية.

مادة 4-15	بحث طلب تسجيل الوسيط المرخص

يجوز للبورصة رفض طلب تسجيل أو تجديد تسجيل الوسيط المرخص وذلك - على سبيل المثال لا الحصر- في الأحوال التالية:

1. إذا لم يقدم الوسيط المرخص المعلومات والبيانات اللازمة للبت في الطلب. أو إذا كانت تلك المعلومات والبيانات غير صحيحة أو مطابقة للواقع أو مضللة.

2. إذا كان مُقدم الطلب يخضع لإجراء التحقيق بشأن ادعاءات جدية بإثبات وقائع غِش أو احتيال أو تدليس سواءً داخل دولة الكويت أو خارجها.

3. إذا كان قبول طلب التسجيل لا يصب في صالح السوق من حيث تنظيمه أو عدالة التعامل فيه.

4. إذا تبين للبورصة ما يؤثر على حسن سمعة وسلوك ومهنية الوسيط المرخص أو أياً من مديريه.

5. إذا تبين للبورصة أن قبول طلب التسجيل سوف يُؤثر على الاستخدام الأمثل لمرافق البورصة، أخذاً في الاعتبار عمليات إدارة المخاطر وأي اعتبارات أُخرى.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4

	6. إذا تبين للبورصة أن الوسيط المرخص ليس لديه القدرة على الالتزام بهذه القواعد. 7. إذا تبين للبورصة أن الوسيط المرخص ليس لديه الكفاءة أو الملاءة المالية أو الخبرة الكافية.
مادة 4-16	امتيازات التسجيل
مادة 4-16-1	تحدد حقوق والتزامات الوسيط المرخص من خلال أحكام هذه القواعد والاتفاقيات التي تبرم مع البورصة في هذا الشأن.
مادة 4-16-2	لا يحق للوسيط المرخص في البورصة التنازل عن تسجيله لشخص آخر كما لا يجوز له أن يتنازل - دون موافقة البورصة - عن أي حق أو التزام قرر بموجب هذه القواعد أو الاتفاقيات المبرمة مع البورصة.
مادة 4-17	حقوق الوسيط المرخص
مادة 4-17-1	عند قبول تسجيل الوسيط المرخص، يحق له الآتي: 1. الدخول إلى أنظمة التداول واستعمال الخدمات التي تقدمها البورصة وفق أحكام هذه القواعد. 2. أن يقدم نفسه على أن يحمل صفة وسيط مرخص مسجل في البورصة.
مادة 4-17-2	لا يحق للوسيط المرخص الاستفادة من الخدمات المُقدمة والمُدارة من قبل البورصة في الحالات التالية: 1. إذا تم وقف أو إلغاء تسجيله كوسيط مرخص في البورصة. 2. إذا تم وقف أو إلغاء الترخيص الممنوح له من الهيئة. 3. إذا أخل بالتزامات الدفع والتسليم لدى وكالة المقاصة والناتجة عن التعامل في الأوراق المالية بالبورصة، وذلك على النحو الذي تُحدده وكالة المقاصة.
مادة 4-18	مؤهلات ممثلي الوسيط المرخص
	يجب على الوسيط المرخص تعيين ممثلين له لغرض إجراء المُعاملات نيابةً عنه بالبورصة، كما يجوز له تعيين مساعد أو أكثر لممثليه.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة ومزودي الخدمة

4

مادة 4-19	متطلبات الوسيط المرخص بشأن ممثليه
	1. يجب على الوسيط المرخص تسجيل ممثليه لدى الهيئة، وكذلك لدى البورصة طِبقاً للإجراءات المُتبعة في المادة (4-20) من هذه القواعد. 2. يحق للبورصة رفض طلب التسجيل مع ذكر أسباب الرفض.
مادة 4-20	إجراءات تسجيل ممثل الوسيط المرخص
	1. يتعين على الوسيط المرخص الراغب في تسجيل ممثل له أن يتقدم بطلب وفق النموذج المعد من البورصة لهذا الغرض، وأن يستوفي كافة المستندات المطلوبة كما تُحددها البورصة. 2. يحق للبورصة رفض طلب تسجيل ممثل الوسيط المرخص حتى لو كان مُستوفياً للمتطلبات في الحالات الآتية: أ. إذا لم يقم مُقدم الطلب بتوفير المعلومات والبيانات اللازمة للنظر في الطلب وفقاً لما تُحدده البورصة. ب. إذا تم تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مطابقة للواقع أو مضللة. ج. إذا كان الممثل خاضعاً لإجراءات تحقيق تتعلق بادعاءات جدية بشأن ارتكابه وقائع غش أو تدليس. د. إذا اقتضت ذلك دواعي المصلحة العامة من حيث تنظيم السوق وعدالة التعامل فيه.
مادة 4-21	عدم جواز ممارسة ممثل الوسيط المرخص المهام حتى تاريخ التسجيل
	لا يجوز لأي شخص القيام بمهام ممثل الوسيط المرخص إلا إذا تم تسجيله لدى الهيئة والبورصة.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4

مادة 4-22	الالتزامات المتعلقة بممثل الوسيط المرخص
	يجب على ممثل الوسيط المرخص خلال فترة التسجيل الالتزام بالآتي: 1. الالتزام والتقيد بأحكام القانون واللائحة وهذه القواعد. 2. الالتزام بالممارسات والمعايير التي تضمن تنظيم السوق وعدالة التعامل فيه. 3. مُمارسة التزاماته بكفاءة ومهنية. 4. مُمارسة التزاماته بأمانة لتحقيق مصلحة العميل والوسيط المرخص. 5. الالتزام بقواعد وكالة المقاصة. 6. التقيد بالسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المطبقة لدى الوسيط المرخص. 7. تجنب حالات تضارب المصالح على النحو الموضح في القانون واللائحة وهذه القواعد. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لممثل الوسيط المرخص أن يكون ممثلاً أو يعمل لصالح أكثر من وسيط في ذات الوقت.
مادة 4-23	رسوم تسجيل ممثل الوسيط المرخص
	يتعين على الوسيط المرخص سداد كافة الرسوم والأتعاب المتعلقة بتسجيل ممثليه، وذلك بالطريقة وفي الموعد المُحدد من قِبل البورصة.
مادة 4-24	إيقاف الممثل من قبل البورصة
	دون الاخلال بحكم المادة (42) من القانون، يجوز للجنة النظر في المخالفات بالبورصة إيقاف ممثل الوسيط إذا ارتكب مخالفة لهذه القواعد، كما يجوز لها توقيع الجزاءات الملاءمة على الوسيط المرخص.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4

مادة 4-25	الالتزامات المستمرة للوسيط المرخص
	يجب على الوسيط المرخص - طوال فترة التسجيل - أن يظل مستوفياً المتطلبات التالية: 1. استمرارية الاحتفاظ بمتطلبات التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد. 2. الالتزام بأحكام القانون واللائحة وأي تعديلات تطرأ عليهما. 3. الالتزام بقواعد وكالة المقاصة وأي تعديلات تطرأ عليها. 4. الالتزام بهذه القواعد وأي قرارات تنفيذية أو تفسيرية أو تعليمات أو توجيهات تصدر من البورصة سواءً كانت موجهة إلى الوسطاء المرخصين أو إلى جميع الأشخاص المسجلين في البورصة، وكذلك أي التزام ناتج عن الاتفاقيات الموقعة مع البورصة. 5. الالتزام بتقديم أية مستندات أو معلومات أو بيانات تطلبها البورصة وذلك في إطار القيام بمهامها وتطبيق هذه القواعد. 6. الالتزام بكافة المُتطلبات التقنية والفنية لتأمين وحماية نظام التداول المُدار بواسطة البورصة. 7. إخطار البورصة قبل الشروع في إجراء أي تغييرات في أنظمته إذا كانت تلك التغييرات من شأنها إحداث تأثير على قدرته بشأن تنفيذ التزاماته المُشار إليها في هذه القواعد. 8. الحصول على موافقة البورصة قبل إجراء أي تغييرات أو تحديثات في الأنظمة التي تتصل مباشرة بأنظمة البورصة. 9. أن يضمن - بشكل مُستمر - كفاية عدد العاملين لديه ممن لديهم الخبرة الكافية، مع تزويدهم بالتدريب الكافي للوفاء بالتزامات الوسيط المرخص. 10. أن يضمن - بشكل مُستمر - العمل بكافة السياسات والإجراءات التي تهدف إلى استمرار كفاءة ونزاهة ممثلي الوسيط المرخص. 11. أن يضمن أن يكون لديه سياسات كافية لضمان مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 12. تزويد البورصة بعنوان IP التابع لعملائه. 13. تزويد البورصة بمعلومات الاتصال بممثلي الوسيط المرخص وأي تغييرات تطرأ عليها. 14. أي متطلبات أخرى تراها البورصة.

الفصل الرابع
الأشخاص المسجلون في البورصة ومزودي الخدمة

4

مادة 4-26	**المعاملات التي يجريها الوسيط المرخص لحسابه الخاص**
مادة 4-26-1	يُسمح للوسيط المرخص بالتعامل على الأوراق المالية المدرجة في البورصة لحسابه الخاص وبما لا يتجاوز نصف رأس المال والاحتياطيات طالما كانت أغراضه في نظامه الأساسي وعقد التأسيس تجيز ذلك، على أن يتم التعامل من خلال وسيط مرخص آخر، وذلك وفق الإجراءات التالية: 1. أن يتقدم الوسيط المرخص بطلب الحصول على موافقة من البورصة قبل إجراء التعامل، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض من البورصة. 2. تبت البورصة في الطلب خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل. 3. يجوز للبورصة أن تقرر قبول الطلب أو رفضه، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرارها مسبباً.
مادة 4-26-2	في حالة تعامل الوسيط المرخص على الأوراق المالية المدرجة لحسابه الخاص من خلال محفظة مالية مودعة لدى مدير محفظة الاستثمار وتدار بواسطة العميل، فعليه استيفاء المتطلبات المنصوص عليها بالمادة (4-26-1) من هذه القواعد. ويعفى الوسيط المرخص من الالتزام بتلك المتطلبات إذا كانت المحفظة المالية تدار بواسطة مدير محفظة الاستثمار. وفي جميع الأحوال السابقة يجب على الوسيط إخطار البورصة خلال يومين بكافة تفاصيل التعاملات التي قام بها.
مادة 4-26-3	لا تنطبق أحكام المادتين (4-26-1) و (4-26-2) من هذه القواعد على تعاملات الأوراق المالية التي يلتزم الوسيط المرخص بإجرائها وفقاً لهذه القواعد أو قواعد وكالة المقاصة .
مادة 4-27	**إلغاء تسجيل الوسيط المرخص بناء على طلبه**
مادة 4-27-1	1. يجوز للوسيط المرخص طلب إلغاء تسجيله في البورصة وفق حكم المادة (4-10) من هذه القواعد. 2. يظل الوسيط المرخص مُلتزماً بتنفيذ و إتمام أي مُعاملات أبرمها قبل تاريخ سريان إلغاء التسجيل، ما لم تُقرر البورصة خلاف ذلك. 3. يظل الوسيط المرخص خاضِعاً لهذه القواعد وملتزماً بها حتى موافقة البورصة على إلغاء التسجيل، ويجوز للبورصة أن تقرر تقييد أو وقف عمليات الوسيط المرخص خلال الفترة التي تلي تقديم طلب إلغاء التسجيل وحتى البت في هذا الطلب.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة ومزودي الخدمة

4

مادة 4-27-2	في حالة قبول البورصة طلب إلغاء التسجيل، يتم إخطار الوسيط المرخص والهيئة ووكالة المقاصة بهذا القرار، ويتم نشره على الموقع الإلكتروني للبورصة.
مادة 4-27-3	يترتب على قبول البورصة لطلب إلغاء التسجيل الأمور التالية: 1. إلغاء عضوية الوسيط المرخص في البورصة. 2. وقف صلاحيات دخول الوسيط المرخص على نظام التداول، وعدم جواز قيامه بأي تعاملات على الأوراق المالية في البورصة. 3. إلغاء الأوامر غير المنفذة والتي سبق إدخالها من قبل الوسيط المرخص أو أي شخص مخول بالدخول إلى النظام عن طريقه. 4. عدم جواز قيام الوسيط المرخص بتلقي أي أوامر جديدة من العملاء أو مُحاولة تنفيذ أي عمليات سواءً لصالحه أو لصالح أيٍ من عملائه. 5. عدم جواز قيام أي وسيط مرخص آخر بالتعامل مع الوسيط الذي تم إلغاء تسجيله ما لم توافق البورصة على ذلك. ويظل الوسيط المرخص مسؤولاً عن كافة التزاماته في هذه القواعد حتى تسوية كافة التعاملات التي أجراها في البورصة، ولا يجوز للوسيط المرخص في هذه الحالة طلب استرداد أي رسوم أو اشتراكات أو مبالغ قام بأدائها مقدماً للبورصة.
مادة 4-28	وقف الوسيط المرخص بناء على قرار من البورصة
مادة 4-28-1	للبورصة وقف، أو إلغاء تسجيل الوسيط المرخص، إذا ثبت لها أحد الأمور الآتية: 1. إلغاء أو وقف ترخيص مزاولة نشاط الأوراق المالية الصادرة من الهيئة، والمتعلق بالنشاط الذي تم التسجيل بشأنه. 2. عدم استيفائه شروط استمرارية التسجيل والمعايير المطبقة بموجب أحكام القانون أو اللائحة أو هذه القواعد. 3. وقوع الوسيط المرخص في إحدى الحالات التي يترتب عليها وقف التسجيل أو إلغاؤه بموجب هذه القواعد.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4

مادة 4-28-2	تصدر البورصة قراراً مسبباً بوقف أو إلغاء تسجيل الوسيط المرخص، ويسري هذا القرار من تاريخ نشره على الموقع الالكتروني للبورصة أو إخطاره به.
مادة 4-28-3	لا يحول إلغاء التسجيل أو وقفه دون حق البورصة في إجراء أي تحقيق أو اتخاذ أي إجراء تأديبي ضد الوسيط المرخص أو أي شخص آخر فيما يتعلق بأي مخالفة تكون قد وقعت قبل تاريخ قرار البورصة بإلغاء أو وقف التسجيل.
مادة 4-29	إلغاء تسجيل الوسيط المرخص
	يُلغى تسجيل الوسيط المرخص في البورصة إذا قررت الهيئة إلغاء الترخيص الممنوح له لممارسة النشاط المسجل بشأنه، كما يلغي في حالة انتهاء الترخيص دون تجديده، ويجوز للبورصة إلغاء التسجيل في أي من الحالات التالية: 1. في حالة وقوع الوسيط المرخص في حالة تعثر رئيسية أو ثانوية. 2. توقف الوسيط المرخص عن دفع أو سداد أي رسوم أو اشتراكات أو مبالغ مستحقة للبورصة. 3. إذا ارتكب الوسيط المرخص خطأ جسيماً أثناء القيام بمهامه. 4. إذا ثبت للبورصة أن تسجيل الوسيط المرخص قد تم بناء على معلومات غير صحيحة أو غير مطابقة للوقائع أو مضللة.
مادة 4-29-1	يتم إخطار الوسيط المرخص والهيئة ووكالة المقاصة بقرار إلغاء التسجيل، ويُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للبورصة.
مادة 4-29-2	يظل الوسيط المرخص ملتزماً بتنفيذ و إتمام أي معاملات أبرمها قبل سريان قرار إلغاء التسجيل، ما لم تقرر البورصة خلاف ذلك.
مادة 4-29-3	يترتب على قرار إلغاء التسجيل الأمور التالية: 1. إلغاء عضوية الوسيط المرخص في البورصة. 2. وقف صلاحيات دخول الوسيط المرخص على نظام التداول، وعدم جواز قيامه بأي تعاملات على الأوراق المالية في البورصة. 3. إلغاء الأوامر غير المنفذة والتي سبق إدخالها من قبل الوسيط المرخص أو أي شخص مخول بالدخول إلى النظام عن طريقه.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4

	4. عدم جواز قيام الوسيط المرخص بتلقي أي أوامر جديدة من العملاء أو مُحاولة تنفيذ أي عمليات سواءً لصالحه أو لصالح أيٍ من عملائه. 5. عدم جواز قيام أي وسيط مرخص آخر بالتعامل مع الوسيط الذي تم إلغاء تسجيله ما لم توافق البورصة على ذلك. ويظل الوسيط المرخص مسؤولاً عن كافة التزاماته في هذه القواعد حتى تسوية كافة التعاملات التي أجراها في البورصة، ولا يجوز للوسيط المرخص في هذه الحالة طلب استرداد أي رسوم أو اشتراكات أو مبالغ قام بأدائها مقدماً للبورصة.
مادة 4-29-4	يجب على الوسيط المرخص أن يسلم للبورصة - فور إخطاره بقرار إلغاء التسجيل - أي برامج أو معدات أو مستندات سلمت إليه من قبل البورصة بمناسبة قبول تسجيله لديها.
مادة 4-30	الأتعاب والرسوم
	1. يتعين على الوسيط المرخص سداد كافة الأتعاب والرسوم والاشتراكات المستحقة عليه لصالح البورصة، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي تحددها البورصة. 2. يتعين على البورصة تقديم طلب كتابي بالدفع للوسيط المرخص المتوقف عن سداد الرسوم أو العمولات إذا لم يتم سداد المبالغ المطلوبة خلال المُدة المُحددة بكتاب المُطالبة، ويحق للبورصة إنهاء أو إيقاف تسجيله في حالة عدم التزامه بالسداد في الوقت المُحدد أو اتخاذ أي إجراء تراه مُناسباً و إبلاغ الوسيط المرخص به عبر البريد الإلكتروني المُسجل لديها.
مادة 4-31	الاحتفاظ بالمستندات
	يجب على الوسيط المرخص أن يحتفظ بالمستندات والسجلات خلال المدة المحددة باللائحة، وعليه تقديم هذه المستندات والسجلات للبورصة في حال طلبها.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة ومزودي الخدمة

4

	مزود الخدمة
مادة 4-32	شروط تسجيل مزود الخدمة
	يجب أن يتقدم مزود الخدمة بطلب تسجيله لدى البورصة قبل ممارسته لنشاطه، وذلك على النحو الموضح في المادة (4-6) من هذه القواعد. يجب على مزود الخدمة أن يحتفظ بنظم آلية للرقابة، خاصة في الأحوال التي يكون فيها مزود الخدمة معرضاً لأي مخاطر تتعلق بالإخلال بمتطلبات رأس المال أو الملاءة المالية، بحيث يكون لديه القدرة على فرض قيود على أنشطة التداول لديه للحد من التعرض لهذه المخاطر.
مادة 4-33	بحث طلب مزود الخدمة
	يجوز للبورصة رفض طلب تسجيل أو تجديد تسجيل مزود الخدمة وذلك على سبيل المثال لا الحصر، في الأحوال التالية: 1. إذا لم يقدم مزود الخدمة المعلومات والبيانات اللازمة للبت في الطلب. أو إذا كانت تلك المعلومات والبيانات غير صحيحة أو مطابقة للواقع أو مضللة. 2. إذا كان مُقدم الطلب يخضع لإجراء التحقيق بشأن ادعاءات جدية بإثبات وقائع غِش أو احتيال أو تدليس سواءً داخل دولة الكويت أو خارجها. 3. إذا كان قبول طلب التسجيل لا يصب في صالح السوق من حيث تنظيمه أو عدالة التعامل فيه. 4. إذا تبين للبورصة ما يؤثر على حسن سمعة وسلوك ومهنية مزود الخدمة أو أياً من مديريه. 5. إذا تبين للبورصة أن قبول طلب التسجيل سوف يُؤثر على الاستخدام الأمثل لمرافق البورصة، أخذاً في الاعتبار عمليات إدارة المخاطر وأي اعتبارات أُخرى. 6. إذا تبين للبورصة أن مزود الخدمة ليس لديه القدرة على الالتزام بهذه القواعد. 7. إذا تبين للبورصة أن مزود الخدمة ليس لديه الكفاءة أو الملاءة المالية أو الخبرة الكافية.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة ومزودي الخدمة

4

مادة 4-34	امتيازات التسجيل
مادة 4-34-1	تحدد حقوق والتزامات مزود الخدمة من خلال أحكام هذه القواعد والاتفاقيات التي تبرم مع البورصـــة في هذا الشأن.
مادة 4-34-2	لا يحق لمزود الخدمة التنازل عن تسجيله لشخص آخر كما لا يجوز له أن يتنازل - دون موافقة البورصة - عن أياً من حقوق أو التزامات بموجب هذه القواعد أو الاتفاقيات المبرمة مع البورصة.
مادة 4-35	حقوق مزود الخدمة
مادة 4-35-1	عند قبول تسجيل مزود الخدمة، يحق له الآتي: 1. الحصول على إمكانية الدخول المباشر أو الدخول المكفول إلى السوق من خلال أحد الوسطاء المرخصين وذلك وفق أحكام هذه القواعد. 2. أن يقدم نفسه على أنه يحمل صفة مزود خدمة مسجل في البورصة.
مادة 4-35-2	لا يحق لمزود الخدمة التمتع بالحقوق أو الاستفادة من الخدمات المُقدمة والمُدارة من قِبل البورصة في الحالات التالية: أ. إذا تم وقف أو إلغاء تسجيله كمزود خدمة في البورصة أو تم وقف أو إلغاء تسجيل الوسيط المرخص الذي منحه إمكانية الدخول المباشر أو الدخول المكفول إلى السوق. ب. إذا تم وقف أو إلغاء الترخيص الممنوح له من الهيئة. ج. إذا أخل بالتزاماته المتعلقة بتسوية تعاملاته في البورصة.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4

مادة 4-36	**الالتزامات المستمرة لمزود الخدمة**
	يجب على مزود الخدمة - طوال فترة التسجيل - أن يظل مستوفياً المتطلبات التالية: 1. استمرارية الاحتفاظ بمتطلبات التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد. 2. الالتزام بأحكام القانون واللائحة وأي تعديلات تطرأ عليهما. 3. الالتزام بهذه القواعد وأي قرارات تنفيذية أو تفسيرية أو تعليمات أو توجيهات تصدر من البورصة سواءً كانت موجهة إلى مزودي الخدمات أو إلى جميع الأشخاص المسجلين في البورصة، وكذلك أي التزام ناتج عن الاتفاقيات الموقعة مع البورصة. 4. الالتزام بتقديم أية مستندات أو معلومات أو بيانات تطلبها البورصة وذلك في إطار القيام بمهامها وتطبيق هذه القواعد. 5. الالتزام بكافة المُتطلبات التقنية والفنية لتأمين وحماية نظام التداول المُدار بواسطة البورصة. 6. إخطار البورصة قبل الشروع في إجراء أي تغييرات في أنظمته إذا كانت تلك التغييرات من شأنها إحداث تأثير على قدرته بشأن تنفيذ التزاماته المُشار إليها في هذه القواعد. 7. الحصول على موافقة البورصة قبل إجراء أي تغييرات أو تحديثات في الأنظمة التي تتصل مباشرة بأنظمة البورصة. 8. أن يضمن - بشكل مُستمر - كفاية عدد العاملين لديه ممن لديهم الخبرة الكافية، مع تزويدهم بالتدريب الكافي للوفاء بالتزامات الوسيط المرخص. 9. أي متطلبات أخرى تراها البورصة.
مادة 4-37	**إلغاء تسجيل مزود الخدمة بناء على طلبه**
مادة 4-37-1	1. يجوز لمزود الخدمة طلب إلغاء تسجيله في البورصة وفق حكم المادة (4-10) من هذه القواعد. 2. يظل مزود الخدمة مُلتزماً بتنفيذ وإتمام أي مُعاملات أبرمها قبل تاريخ سريان إلغاء التسجيل، ما لم تُقرر البورصة خلاف ذلك. 3. يظل مزود الخدمة خاضِعاً لهذه القواعد وملتزماً بها حتى موافقة البورصة على إلغاء التسجيل، ويجوز للبورصة أن تقرر تقييد أو وقف عمليات مزود الخدمة خلال الفترة التي تلي تقديم طلب إلغاء التسجيل وحتى البت في هذا الطلب.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4

مادة 4-37-2	في حالة قبول البورصة طلب إلغاء التسجيل، يتم إخطار مزود الخدمة بهذا القرار، ويتم نشره على الموقع الإلكتروني للبورصة.
مادة 4-37-3	يترتب على قبول البورصة لطلب إلغاء التسجيل الأمور التالية: 1. وقف صلاحيات الدخول المكفول أو المباشر لمزود الخدمة على نظام التداول، وعدم جواز قيامه بأي تعاملات على الأوراق المالية في البورصة. 2. إلغاء الاتفاقية المبرمة بين البورصة ومزود الخدمة والوسيط المرخص إن وجدت. ويظل مزود الخدمة مسؤولاً عن كافة التزاماته في هذه القواعد حتى تسوية كافة التعاملات التي أجراها في البورصة، ولا يجوز له في هذه الحالة طلب استرداد أي رسوم أو اشتراكات أو مبالغ قام بأدائها مقدماً للبورصة.
مادة 4-38	وقف التسجيل بناء على قرار من البورصة
	يجوز للبورصة وقف تسجيل مزود الخدمة مؤقتاً، وذلك في الحالات التالية: 1. إذا أوقف ترخيص مزاولة نشاط الأوراق المالية الصادر من الهيئة. 2. إذا قام مزود الخدمة أو أيٍ من ممثليه بمخالفة أيٍ من أحكام هذه القواعد أو أخل بالالتزام بمتطلبات التسجيل أو بأي اتفاقية مبرمة مع البورصة. 3. توقف أو تأخر مزود الخدمة عن دفع أي رسوم أو اشتراكات أو مبالغ مستحقة للبورصة. 4. إذا تبين للبورصة أن تسجيل مزود الخدمة قد تم بناء على معلومات غير صحيحة أو غير مطابقة للواقع أو مضللة. 5. إذا ارتكب مزود الخدمة خطأ جسيماً أثناء القيام بمهامه. 6. إذا وقع مزود الخدمة في حالة تعثر رئيسية أو ثانوية.
مادة 4-38-1	يصدر قرار الوقف لمُدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ويحق للبورصة تمديد هذه المدة لمرة أو لعدة مرات، ويجوز للبورصة إنهاء الوقف في أي وقت فور زوال الأسباب التي أدت إلى الوقف. ويجوز للبورصة إلغاء تسجيل مزود الخدمة في حالة استمرار الأسباب التي أدت إلى الوقف حتى انتهاء المدة التي حددتها البورصة.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4

مادة 4-38-2	يتم إخطار مزود الخدمة بقرار الوقف، ويُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للبورصة.
مادة 4-38-3	يترتب على وقف مزود الخدمة الأمور التالية: 1.وقف صلاحيات الدخول المكفول أو المباشر لمزود الخدمة على نظام التداول، وعدم جواز قيامه بأي تعاملات على الأوراق المالية في البورصة. 2. إلغاء الاتفاقية المبرمة بين البورصة ومزود الخدمة والوسيط المرخص إن وجدت. ويظل مزود الخدمة مسؤولاً عن كافة التزاماته في هذه القواعد حتى تسوية كافة التعاملات التي أجراها في البورصة، ولا يجوز له في هذه الحالة طلب استرداد أي رسوم أو اشتراكات أو مبالغ قام بأدائها مقدماً للبورصة.
مادة 4-39	**إلغاء تسجيل مزود الخدمة**
	يُلغى تسجيل مزود الخدمة في البورصة إذا قررت الهيئة إلغاء الترخيص الممنوح له لممارسة النشاط المسجل بشأنه، كما يلغي في حالة انتهاء الترخيص دون تجديده، ويجوز للبورصة إلغاء التسجيل في أي من الحالات التالية: 1.توقف مزود الخدمة عن دفع أو سداد أي رسوم أو اشتراكات أو مبالغ مستحقة للبورصة. 2. إذا ارتكب مزود الخدمة خطأ جسيماً أثناء القيام بمهامه. 3. إذا تبين للبورصة أن تسجيل مزود الخدمة قد تم بناء على معلومات غير صحيحة أو غير مطابقة للوقائع أو مضللة. 4. إذا وقع مزود الخدمة في حالة تعثر رئيسية أو ثانوية.
مادة 4-39-1	يتم إخطار مزود الخدمة بقرار إلغاء التسجيل ويُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للبورصة.
مادة 4-39-2	يظل مزود الخدمة ملتزماً بتنفيذ و إتمام أي معاملات أبرمها قبل سريان قرار إلغاء التسجيل، ما لم تقرر البورصة خلاف ذلك.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة ومزودي الخدمة

4

مادة 4-39-3	يترتب على إلغاء تسجيل مزود الخدمة الأمور التالية: 1.وقف صلاحيات الدخول المكفول أو المباشر لمزود الخدمة على نظام التداول، وعدم جواز قيامه بأي تعاملات على الأوراق المالية في البورصة. 2. إلغاء الاتفاقية المبرمة بين البورصة ومزود الخدمة والوسيط المرخص (إن كان). ويظل مزود الخدمة مسؤولاً عن كافة التزاماته في هذه القواعد حتى تسوية كافة التعاملات التي أجراها في البورصة، ولا يجوز له في هذه الحالة طلب استرداد أي رسوم أو اشتراكات أو مبالغ قام بأدائها مقدماً للبورصة.
مادة 4-39-4	يجب على مزود الخدمة أن يسلم للبورصة - فور إخطاره بقرار إلغاء التسجيل - أي برامج أو معدات أو مستندات سلمت إليه من قبل البورصة بمناسبة قبول تسجيله لديها.
مادة 4-40	الأتعاب والرسوم
	1.يتعين على مزود الخدمة سداد كافة الأتعاب والرسوم والاشتراكات المستحقة عليه لصالح البورصة، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي تحددها البورصة. 2. يتعين على البورصة تقديم طلب كتابي بالدفع لمزود الخدمة المتوقف عن سداد الرسوم أو العمولات إذا لم يتم سداد المبالغ المطلوبة خلال المُدة المُحددة بكتاب المُطالبة، ويحق للبورصة إنهاء أو إيقاف تسجيله في حالة عدم التزامه بالسداد في الوقت المُحدد أو اتخاذ أي إجراء تراه مُناسباً وإبلاغ مزود الخدمة به عبر البريد الإلكتروني المُسجل لديها.
مادة 4-41	الاحتفاظ بالمستندات
	يجب على مزود الخدمة أن يحتفظ بالمستندات والسجلات خلال المدة المحددة باللائحة، وعليه تقديم هذه المستندات والسجلات للبورصة في حال طلبها.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة ومزودي الخدمة

4

مادة 4-42	**الدخول إلى السوق**
	1.يجوز للوسيط المرخص منح مُزود الخِدمة أو أي شخص توافق عليه البورصة إمكانية الدخول المُباشر أو المكفول على نظام التداول، وذلك بعد الحصول على موافقة البورصة ودفع الرسوم المقررة لذلك. 2. يجب أن يكون أي دخول مباشر أو مكفول إلى السوق تحت رقابة وإشراف البورصة. 3. تجرى المعاملات التي ينفذها الشخص الممنوح إمكانية الدخول المُباشِر أو المكفول باسم الوسيط المرخص الذي يتحمل مسؤولية تلك المعاملات في مواجهة البورصة ووكالة المقاصة سواء من الناحية القانونية أو المالية.
مادة 4-43	**الدخول المباشر إلى السوق**
	1.يجوز للوسيط المرخص - بعد حصوله على موافقة البورصة - إبرام اتفاقية لتوفير إمكانية دخول عملائه على نظام التداول بالسوق بشكل مُباشر، وأن تكون البورصة طرفاً في العقد المُبرم بين الوسيط المرخص ومزود الخدمة. 2. على البورصة وضع نموذج يشمل شروط وأحكام اتفاقية الدخول المُباشر على نظام السوق بحيث تتضمن هذه الاتفاقية شرطاً بأن يلتزم مزود الخدمة بالمتطلبات الواردة في كل من القانون واللائحة وهذه القواعد. 3. يكون الشخص الممنوح إمكانية الدخول المباشر إلى السوق مسؤولاً - في مواجهة البورصة ووكالة المقاصة - عن كافة أعماله وتصرفاته سواء التي يجريها عن نفسه أو عن عملائه، وذلك بالتضامن مع الوسيط المرخص الذي منحه إمكانية الدخول.
مادة 4-44	**متطلبات الدخول المباشر إلى السوق**
	يجب على الوسيط المرخص عند منح أو توفير الدخول المُباشر إلى السوق مراعاة الأمور التالية: 1.أن يكون الدخول المُباشر للسوق مُتوافقاً مع مُتطلبات البورصة. 2. أن يلتزم الشخص الذي يُمنح إمكانية الدخول المباشر إلى السوق بالقانون واللائحة وهذه القواعد. 3. أن يكون لدى الوسيط المرخص آليات خاصة تُمكنه من مُراجعة الأوامر والتأكد من أن هذه الأوامر لن تؤثر على آلية العمل بالسوق بشكل مُنتظم وعادل قبل إدخالها إلى النظام. 4. أن يكون لدى الشخص الذي يُمنح إمكانية الدخول المباشر إلى السوق المعرفة الكافية لطريقة إدخال الأوامر، وكيفية تنفيذها، وقواعد التداول، وكذلك القوانين واللوائح المتصلة بعمله.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة ومزودي الخدمة

4

مادة 4-45	إجراءات البورصة
	يجوز للبورصة إنهاء أو وقف الاتفاقية المبرمة مع الشخص الذي يُمنح إمكانية الدخول المباشر إلى السوق في الأحوال الآتية: 1.في حالة عدم تعاونه مع البورصة بشأن أي تحقيق تجريه وفق هذه القواعد. 2. إذا كان من شأن إنهاء الاتفاقية أو وقفها تحقيق مصلحة العمل بالسوق من حيث تنظيمه وعدالته ونزاهته. 3. إذا أخل هذا الشخص بأحكام القانون أو اللائحة أو هذه القواعد، أو تسبب في إخلال الوسيط المرخص بالتزاماته.
مادة 4-46	الدخول المكفول إلى السوق
	1.يجوز للوسيط المرخص - بعد حصوله على موافقة البورصة - إبرام اتفاقية لتوفير إمكانية دخول عملائه على نظام التداول بشكل مكفول تحت سيطرته ورعايته، وأن تكون البورصة طرفاً في العقد المُبرم بين الوسيط المرخص ومزود الخدمة. 2. على البورصة وضع نموذج يشمل شروط وأحكام اتفاقية الدخول المكفول على نظام السوق بحيث تتضمن هذه الاتفاقية شرطاً بأن يلتزم مزود الخدمة بالمتطلبات الواردة في كل من القانون واللائحة وهذه القواعد. 3. يكون الشخص الممنوح إمكانية الدخول المكفول إلى السوق مسؤولاً - في مواجهة البورصة ووكالة المقاصة - عن كافة أعماله وتصرفاته سواء التي يجريها عن نفسه أو عن عملائه، وذلك بالتضامن مع الوسيط المرخص الذي منحه إمكانية الدخول.
مادة 4-47	إجراءات البورصة
	يجوز للبورصة إنهاء أو وقف الاتفاقية المبرمة مع الشخص الذي يُمنح إمكانية الدخول المكفول إلى السوق في الأحوال الآتية: 1. في حالة عدم تعاونه مع البورصة بشأن أي تحقيق تجريه وفق هذه القواعد. 2. إذا كان من شأن إنهاء الاتفاقية أو وقفها تحقيق مصلحة العمل بالسوق من حيث تنظيمه وعدالته ونزاهته. 3. إذا أخل هذا الشخص بأحكام القانون أو اللائحة أو هذه القواعد، أو تسبب في إخلال الوسيط المرخص بالتزاماته.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة ومزودي الخدمة

4

مادة 4-48	استخدام أنظمة البورصة
	لا يجوز للوسيط المرخص أو لأي شخص يُمنح إمكانية الدخول المباشر أو المكفول إلى السوق الاشتراك أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه الإضرار بعمل أنظمة البورصة.
	صانع السوق
مادة 4-49	تسجيل صانع السوق
مادة 4-49-1	يسجل صانع السوق لدى البورصة لمزاولة نشاطه على ورقة مالية مدرجة أو أكثر لمدة سنة قابلة للتجديد، ولا يحق له طلب إعفائه من مزاولة نشاطه على هذه الورقة خلال الثلاثة أشهر الأولى من بدء مزاولته لنشاطه عليها. ويقدم طلب التسجيل وفق حكم المادة (4-6) من هذه القواعد.
مادة 4-49-2	يشترط لتسجيل صانع السوق على ورقة مالية مدرجة أن يكون حاصلاً على ترخيص لمزاولة نشاط صانع سوق من الهيئة، ويخضع ترخيص صانع السوق لأحكام الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية، ويتوقف التسجيل تلقائياً أو يلغى في حالة توقف الترخيص أو الغاؤه.
مادة 4-49-3	يجوز للبورصة تسجيل صانع السوق لمزاولة نشاطه على أكثر من ورقة مالية، ولا يجوز تسجيل صانع السوق على حقوق الأولوية.
مادة 4-49-4	يجوز للبورصة أن توافق على تسجيل أكثر من صانع سوق لمزاولة نشاطه على ورقة مالية واحدة.
مادة 4-49-5	يجب على صانع السوق - قبل أن يزاول نشاطه - أن يبرم مع البورصة اتفاقية صانع السوق التي تحدد تفاصيل حقوقه والتزاماته وضوابط عمله.
مادة 4-49-6	يبرم صانع السوق اتفاقيات مع الوسطاء، أو أي طرف آخر بهدف مزاولة نشاطه على ورقة مالية معينة، ويجب على صانع السوق تزويد البورصة بنسخة من هذه الاتفاقيات بمجرد إبرامها.
مادة 4-49-7	يفصح صانع السوق عن تسجيله لمزاولة نشاطه على الأوراق المالية التي توافق عليها البورصة، على أن يقدم هذا الإفصاح إلى البورصة وفق النموذج المعد لهذا الغرض من البورصة.
مادة 4-49-8	تقوم البورصة - بعد إبرام اتفاقية صانع السوق - بالإعلان عن الإفصاح الذي تقدم به صانع السوق وفق المادة السابقة، ويزاول صانع السوق نشاطه على الورقة المالية ابتداء من جلسة التداول التالية لنشر الإعلان.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة ومزودي الخدمة

4

مادة 4-50	إلغاء تسجيل صانع السوق
مادة 4-50-1	دون الإخلال بمدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة (4-49-1) من هذه القواعد، يجوز لصانع السوق أن يطلب من البورصة إلغاء تسجيله لمزاولة نشاطه كصانع سوق على ورقة مالية معينة، ويحدد صانع السوق في هذا الطلب الوقت المقترح لإلغاء التسجيل على ألا يقل عن مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز للبورصة الموافقة على المدة المقترحة من صانع السوق قبل إلغاء التسجيل أو تمديدها، ولا يجوز لصانع السوق أن يطلب إعادة تسجيله على ذات الورقة خلال سنة من تاريخ تقديم طلب الإلغاء المشار إليه.
مادة 4-50-2	تصدر البورصة قرارها بالبت في طلب إلغاء تسجيل صانع السوق على ورقة مالية معينة، على أن يتضمن القرار الوقت الذي يسري فيه إلغاء التسجيل، وتخطر به الهيئة والوسطاء المرخصين، وتعلن عنه على موقعها الإلكتروني فور صدوره.
مادة 4-50-3	يستمر صانع السوق في القيام بالتزاماته خلال المدة التي تلي تقديم طلب إلغاء التسجيل وحتى حلول الوقت الذي حددته البورصة لسريان إلغاء تسجيل صانع السوق على ورقة مالية معينة.
مادة 4-51	التزامات صانع السوق
مادة 4-51-1	تُقسم الأوراق المالية إلى فئات وفق سيولة هذه الأوراق المالية، وذلك على النحو الموضح باتفاقية صانع السوق، وتتحدد التزامات صانع السوق المسجل على ورقة مالية معينة وفق الفئة التي تقع بها هذه الورقة المالية. ويجوز للبورصة أن تقوم بتعديل التزامات صانع السوق حسب فئة السيولة والموضحة في اتفاقية صانع السوق على أن تخطر الهيئة وصانع السوق فور قيامها بذلك.
مادة 4-51-2	يلتزم صانع السوق بتنفيذ أوامر البيع والشراء (الصفقات) على الورقة المالية المسجل عليها بما لا يقل عن نسبة معينة من إجمالي قيمة التداولات الشهرية على تلك الورقة، وذلك وفق ما تنص عليه اتفاقية صانع السوق.
مادة 4-51-3	يلتزم صانع السوق بإدخال أوامر البيع والشراء على الورقة المالية المسجل عليها وفق الضوابط التالية: 1. أن يستمر إدخال أوامر البيع والشراء خلال الفترة الزمنية الموضحة باتفاقية صانع السوق. 2. أن تكون أوامر البيع والشراء مقترنة ببعضها مع فارق سعري محدد وفق ما تنص عليه اتفاقية صانع السوق. 3. ألا يقل حجم أو قيمة أوامر البيع والشراء عن الحد الادنى المحدد وفق ما تنص عليه اتفاقية صانع السوق.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4

مادة 4-51-4	يلتزم صانع السوق بتوفير الحد الأدنى - المحدد وفق اتفاقية صانع السوق - من المبالغ النقدية المخصصة لأنشطة صناعة السوق على ورقة مالية معينة، وذلك طوال فترة سريان الترخيص.
مادة 4-51-5	في حالة إخلال صانع السوق - لأي سبب من الأسباب - بالوفاء بالتزاماته على النحو الموضح في هذا الفصل، فيتوجب عليه إخطار البورصة - على الفور- بهذا الإخلال مع توضيح الأسباب التي أدت إليه.
مادة 4-51-6	وفي حالة زوال الأسباب التي أدت إلى إخلال صانع السوق عن الوفاء بالتزاماته الموضحة في هذا الفصل، فيتوجب عليه إخطار البورصة على الفور بذلك.
مادة 4-51-7	يجوز للبورصة إعفاء صانع السوق من بعض الالتزامات المقررة في هذا الفصل إذا رأت أن صانع السوق لا يستطيع تنفيذ هذه الالتزامات لسبب خارج عن إرادته، أو بسبب خطأ الغير، كما يجوز للبورصة - بعد موافقة الهيئة - إعفاء صانع السوق من بعض التزاماته لدواعي المصلحة العامة.
مادة 4-52	إعفاء صانع السوق من التزاماته
مادة 4-52-1	يُعفى صانع السوق من التزاماته بمزاولة نشاطه على ورقة مالية معينة في الأحوال العادية التالية: 1.خلال فترات مزادات الافتتاح والإغلاق لجلسة التداول في البورصة. 2. خلال المزادات على ورقة مالية معينة أثناء فترة التداول نتيجة تجاوز الحدود السعرية. 3. إذا وجدت أوامر لشراء الورقة المالية بالحد السعري الأعلى دون وجود أوامر بيع عليها، أو وجدت أوامر لبيع الورقة المالية بالحد السعري الأدنى دون وجود أوامر شراء عليها. 4. أي حالات أخرى تقررها البورصة إذا رأت أن صانع السوق لا يستطيع تنفيذ هذه الالتزامات لسبب خارج عن إرادته، أو بسبب خطأ الغير، كما يجوز للبورصة - بعد موافقة الهيئة - إعفاء صانع السوق من التزاماته لدواعي المصلحة العامة.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة ومزودي الخدمة

4

مادة 4-52-2	يعفى صانع السوق من التزاماته بمزاولة نشاطه على ورقة مالية معينة في الأحوال غير الاعتيادية التالية: 1.إذا قررت الهيئة تغيير الفارق السعري بين العرض والطلب في حالات التقلب الشديد لتداولات السوق. 2. وقف الورقة المالية عن التداول. وفي جميع الأحوال السابقة يعاود صانع السوق الوفاء بالتزاماته بمجرد انتهاء المدة التي حدثت فيها حالة الإعفاء، وتستقطع الفترة التي استمرت فيها أسباب الإعفاء من المدد والفترات التي يلتزم فيها صانع السوق بمزاولة نشاطه وفق الضوابط المقررة في هذه القواعد و اتفاقية صانع السوق.
مادة 4-53	المتطلبات التنظيمية
مادة 4-53-1	يجب أن يحتفظ صانع السوق بأنظمة تحكم داخلية مناسبة تمكنه من مزاولة نشاطه كصانع سوق بالشكل المطلوب وفق هذه القواعد و اتفاقية صانع السوق.
مادة 4-53-2	يلتزم صانع السوق بإخطار البورصة - على الفور - في حالة تغيير أنظمة التحكم الداخلية بما يؤثر على الوفاء بالتزاماته المقررة وفق هذه القواعد و اتفاقية صانع السوق.
مادة 4-53-3	يحق للبورصة مراجعة أنظمة التحكم الداخلية لدى صانع السوق، وأن تضع متطلبات إضافية لتلك الأنظمة.
مادة 4-54	وقف نشاط صانع السوق
مادة 4-54-1	يوقف صانع السوق عن مزاولة نشاطه في حالة وقف أو إلغاء ترخيصه الصادر من الهيئة.
مادة 4-54-2	يجوز للبورصة - بعد موافقة الهيئة - إصدار قرار بوقف نشاط صانع السوق نهائياً في حالة تكرار إخلاله بالالتزامات الواجبة عليه.

الفصل الرابع

الأشخاص المسجلون في البورصة

ومزودي الخدمة

4

مادة 4-54-3	يجوز للبورصة إصدار قراراً بوقف نشاط صانع السوق أو تقييد نشاطه على الورقة المالية المسجل عليها، وذلك لمدة محددة في الأحوال التالية: 1.فقدان متطلب أو أكثر من متطلبات التسجيل. 2. إخلال صانع السوق بأحد التزاماته المنصوص عليها في هذه القواعد أو اتفاقية صانع السوق. 3. إخلال صانع السوق بالتزاماته المترتبة على الصفقات التي يبرمها في البورصة.
مادة 4-54-4	تقوم البورصة بالإعلان عن قرار الوقف على موقعها الإلكتروني فور صدوره منها، أو فور تلقي قرار الوقف من الهيئة.
مادة 4-55	ضوابط عامة
مادة 4-55-1	يلتزم صانع السوق بأن يزود البورصة بكافة التقارير والبيانات والمعلومات والوثائق التي تطلبها البورصة من وقت لآخر. ويجوز للبورصة أن تطلب من صانع السوق تقارير مدققة. ويجوز للبورصة أن تعرض على موقعها الإلكتروني تقريراً يوضح أداء صانع السوق ومدى تطابق هذا الأداء مع التزاماته المقررة بموجب اللائحة وهذه القواعد.
مادة 4-55-2	لا يجوز لصانع السوق القيام بعمليات البيع على المكشوف إلا في حال تغطية عملياته - بشكل مسبق - من خلال إقراض و اقتراض الأوراق المالية من وكالة المقاصة، ويُعفى صانع السوق من أحكام المادة (9-32) من هذه القواعد، والمواد المتفرعة عنها. ويجوز للهيئة أو البورصة إعطاء تعليمات فورية لصانع السوق بوقف عمليات البيع على المكشوف، وذلك في حالات التقلب الشديد لتداولات السوق، أو في أي حالة أخرى لضمان حماية المتعاملين في السوق، أو لدواعي الحفاظ على كفاءة وعدالة السوق.
مادة 4-55-3	يجوز أن تتضمن اتفاقية صانع السوق والاتفاقيات التي يبرمها صانع السوق مع الوسطاء تنظيماً يعطي مميزات أو خصومات فيما يتعلق بمقدار وكيفية تحصيل العمولات والرسوم التي يتم تقاضيها نتيجة مزاولة أنشطة صانع السوق.
مادة 4-55-4	يجوز للبورصة - بعد موافقة الهيئة - تعديل بنود هذه القواعد على أن تقوم بإخطار صانع السوق بذلك فور صدور موافقة الهيئة.

الفصل الخامس

الالتزامات العامة بالنزاهة، وعدالة التعامل والعناية الواجبة

مادة 5-1	الالتزامات العامة بالنزاهة، وعدالة التعامل والعناية الواجبة
	يتعين على الوسيط المرخص الآتي: 1. الالتزام بالقواعد والقرارات التي تُصدرها البورصة. 2. الاستمرار في الوفاء بمعايير وشروط التسجيل. 3. مُراعاة معايير النزاهة وسلوكيات السوق وعدالة التعامل فيه. 4. العمل بالكفاءة والجدية والعناية المطلوبة لخدمة مصالح العملاء وسلامة العمل بالبورصة ونزاهتها. 5. ضمان تنفيذ كافة المعاملات في البورصة خلال ساعات التداول الرسمية والامتناع عن إجراء أعمال تداول الأوراق المالية خارج ساعات العمل المُحددة. 6. عدم الإفصاح عن أية معلومات سرية حصل عليها بمناسبة مزاولته نشاطه. 7. تنفيذ المعاملات في أسرع وقت ممكن فور استلام أي أمر بشأنها وبأفضل شروط مُتاحة وقت التنفيذ ما لم تكن هناك تعليمات من العميل بالتنفيذ على نحو معين. 8. بذل العناية لتجنب حالات تعارض المصالح، وفي حالة وجود هذه الحالات – رغم بذل العناية لتجنبها - يجب إحاطة العميل بأية حالات لتعارض المصالح، وفي جميع الأحوال، لا يجوز للوسيط المرخص القيام بالآتي: أ. تغليب مصالحه الخاصة على مصالح العملاء بشكل يخل بمبدأ حسن النية وشرف التعامل والأعراف المهنية السائدة. ب. الامتناع عن أي تصرفات أو سلوك يكون من شأنه الإضرار بسمعة البورصة أو أعضائها. ج. عدم نشر أي تعليقات أو أراء تتعلق بالأوراق المالية أو توجهاتها بأي شكل من الأشكال، ما لم يكن مرخصاً له بذلك.

الفصل الخامس

الالتزامات العامة بالنزاهة، وعدالة التعامل والعناية الواجبة

5

مادة 5-2	التعاون مع البورصة والوسطاء المرخصين الآخرين
مادة 5-2-1	يلتزم الوسيط المرخص أو أي شخص أبرم معه الوسيط المرخص اتفاق لتقديم خدمة الدخول المُباشر إلى السوق أو الدخول المكفول إلى السوق، أن يبذل أقصى عناية من أجل التعاون مع البورصة ووكلائها وممثليها وكافة الوسطاء المرخصين وصولاً لتحقيق أهداف البورصة والتزاماتها.
مادة 5-2-2	على كل وسيط مرخص وأي شخص يتفق معه على منحه إمكانية الدخول المُباشر إلى البورصة أو الدخول المكفول إلى البورصة تزويد البورصة على الفور بكافة المعلومات التي تطلبها بشكل كامل، والسماح للبورصة بالاطلاع على كافة المُستندات والبيانات والمعلومات الموجودة تحت حيازته أو داخل الأنظمة التي يعمل بها.
مادة 5-3	سجلات الوسيط المرخص
	1.يتعين على الوسيط المرخص الاحتفاظ ببيانات وسجلات يَسهُل استرجاعها من جانب فريق العمل المُعتمد لدى البورصة، ويجب أن يتم تخزين هذه البيانات والسجلات على نحو آمن، بحيث لا تتعرض لأية أضرار، كما يتعين إعداد نسخ احتياطية يومية للسجلات وحفظها في موقع مُنفصل عن السجلات الأصلية. 2.يتعين أن يتم تسجيل المُعاملات - لدى الوسيط المرخص - بالأسلوب المعتمد من جانب البورصة.
مادة 5-4	التأكيد على المعاملات
	يتعين على الوسيط المرخص القيام - وفيما لا يتجاوز اليوم التالي لتنفيذ المُعاملة - بموافاة عملائه بطريق الفاكس أو البريد أو بالوسائل الإلكترونية بإخطار لتأكيد المعاملات المنفذة لصالح هؤلاء العملاء، على أن يتضمن هذا الإخطار المعلومات التالية: 1.اسم الوسيط المرخص. 2. توقيت التنفيذ أو بيان بأن توقيت التنفيذ سيتم المُوافاة به عند الطلب. 3. تاريخ التنفيذ. 4. نوعية المُعاملة (مثلاً معاملة بيع أو شراء). 5. أن المُعاملة تم تنفيذها في البورصة. 6. الورقة المالية والكمية الواردة في المُعاملة.

	7. سعر الوحدة المُطبق وإجمالي المقابل المادي بالعملة التي تم تنفيذ المُعاملة على أساسها. 8. ما إذا كان الوسيط المرخص يعمل بصفة وكيل أو أصيل. 9. العمولات والمصروفات والرسوم. 10. مبلغ التسوية. 11. تاريخ تسوية المُعاملة.
مادة 5-5	سجلات المعاملات
	يتعين على الوسيط المرخص القيام بمو افاة البورصة - عند طلبها - بكافة البيانات والمعلومات والإحصاءات المطلوبة أو بتقارير دورية. ويكون للبورصة الحق في التأكد من صحة تلك البيانات والمعلومات ودقتها على النحو الذي تراه مُلائماً.
مادة 5-6	مدونة السلوك
	يجب على الوسيط المرخص الاحتفاظ بمدونة للسلوك المهني تتضمن على الأخص ما يلي: 1. حظر قيام أي من فريق العمل لدى الوسيط المرخص - مِمَّن يحوزون معلومات سرية حساسة غير مُعلنة بشأن أية ورقة مالية - بإجراء تداول على أساس تلك المعلومات. ولا يسري هذا الحظر على عمليات التداول التي يُجريها الوسيط المرخص بحسن نية لصالح عملائهم، شريطة عدم الإفصاح عن المعلومات سالفة الذكر إلى هؤلاء العملاء، كذلك لا يسري هذا الحظر في حالة ممارسة الوسيط المرخص لنشاط صانع السوق. 2. القواعد والإجراءات المطلوبة لتنفيذ المُعاملات الشخصية لموظفي الوسيط المرخص. 3. القواعد والإجراءات السارية على علاقة العمل مع العملاء، بما يضمن أن خدمة مصالح العملاء وعلى الأخص في الحالات التي قد تنشأ فيها تعارض للمصالح، وبما يضمن أن موظفي الوسيط المرخص لا يحصلون على أية منفعة من المعلومات السرية التي تقع تحت أيديهم بمناسبة عملهم. 4. يلتزم الوسيط المرخص بأن تكون لديه ترتيبات كافية لضمان حصول فريق العمل لديه على التدريب الكافي، تحت إشر افه ورقابته. 5. يتعين على الوسيط المرخص الإشراف على تصرفات كافة مُمثلي التداول والعاملين والوكلاء لديه، وأن يتحمل المسئولية عن هذه التصرفات.

الفصل السادس

قواعد تغطية الكوارث

6

مادة 6-1	**خطة استمرارية الأعمال ومعلومات الاتصال في حالات الطوارئ**
	يجب على الوسيط المرخص إنشاء خطة مكتوبة لضمان استمرارية الأعمال على أن تتضمن الإجراءات المُتعلقة بحالات الطوارئ أو أي توقف لمعظم أعماله. ويجب أن تكون هذه الإجراءات كافية لتمكين الوسيط المرخص من الوفاء بالتزاماته تِجاه العملاء، كما يجب أن تُعالج هذه الإجراءات العلاقات القائمة بين الوسيط المرخص والأطراف الأخرى.
مادة 6-2	يجب أن تقدم خطة ضمان استمرارية الأعمال إلى البورصة فور طلبها ذلك.
مادة 6-3	يجب على الوسيط المرخص تحديث خطته في حال حدوث تغيير جوهري بعملياته أو هيكلة أعماله التجارية أو موقعه.
مادة 6-4	على الوسيط المرخص إجراء مُراجعة سنوية لخطة استمرار الأعمال لبحث ما إذا كانت التعديلات ضرورية في ضوء التغييرات التي طرأت على هيكلة أعمال ومكان وموقع الوسيط.
مادة 6-5	يجب أن تتضمن خطة استمرارية الأعمال على عناصر تتسم بالمرونة وتتناسب مع حجم واحتياجات الوسيط المرخص، ويجب أن تتضمن الخطة الحد الأدنى من البيانات الآتية: 1. الاحتفاظ بنسخة ورقية ونسخة إلكترونية من المعلومات وطريقة استرجاعها. 2. كل الأنظمة الرئيسية. 3. التقييمات المالية والتشغيلية. 4. طرق الاتصال البديلة بين العملاء والوسيط المرخص. 5. طرق الاتصال البديلة بين الوسيط المرخص وموظفيه. 6. الموقع البديل للموظفين. 7. تحديد الأعمال الأساسية ومدى تأثيرها على الأطراف الأخرى. 8. تقديم التقارير للجهة الرقابية. 9. الاتصال مع الجهات الرقابية. 10. تحديد كيفية الاحتياطات والتدابير التي يتخذها الوسيط المرخص لضمان وصول العميل بشكل فوري للأموال والأوراق المالية في حال تبين أنه غير قادر على الاستمرار في أعماله.

الفصل السادس

قواعد تغطية الكوارث

مادة 6-6	على الوسيط المرخص أن يضع ترتيباً لأولوية عناصر خطة استمرارية الأعمال، ولا يجب أن تتضمن الخطة العناصر غير المنطبقة على نشاطه مع ذكر أسباب عدم انطباقها، وإذا كان الوسيط المرخص يعتمد في تنفيذ أيٍ من الأعمال المُحددة أعلاه أو أي عمل من أعماله الأساسية على جهة أخرى فيجب أن يوضح ذلك في خِطة استمرارية الأعمال.
مادة 6-7	يجب على الوسيط المرخص تسمية أحد أعضاء الإدارة التنفيذية لديه ليكون مسؤولاً عن الخطة وإجراء المراجعة السنوية لها.
مادة 6-8	يجب على الوسيط المرخص أن يُفصح لعملائه عن خطة استمرارية الأعمال في حالة توقف معظم أعماله، وآلية عمل الخطة لمواجهة هذه الحالة، على أن يتم هذا الإفصاح بشكل كتابي عند فتح حساب العميل، كما يجب أن ينشر الوسيط المرخص هذا الافصاح على الموقع الإلكتروني للوسيط (إن وجد)، ويتعين عليه تزويد أي عميل بتلك الخطة في حال طلبها.
مادة 6-9	يجب على الوسيط المرخص أن يُقدم تقريراً للبورصة لتحديد معلومات الاتصال في حالة الطوارئ، ويحدد التقرير معلومات الاتصال بموظفين لدى الوسيط المرخص كجهة اتصال في حالة الطوارئ، على أن يكون أحدهما على الأقل يشغل منصب بالإدارة العُليا من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة.
مادة 6-10	إذا عين الوسيط المرخص موظفاً للاتصال به في حالة الطوارئ ولم يكن من بين الأشخاص المسجلين بالهيئة فيجب أن يكون هذا الموظف من موظفي الإدارة العليا ولديه معلومات وخِبرة كافية عن أعمال الوسيط المرخص.
مادة 6-11	يجوز للوسيط المرخص تعيين شخص آخر من غير الموظفين لديه كجهة اتصال في حالة الطوارئ، بشرط أن يكون لدى هذا الشخص الخِبرة والمعرفة الكافية بأعمال الوسيط المرخص، ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مكاتب المحاماة، أو عضو مجلس الإدارة، أو مدقق الحسابات، أو وكالات المقاصة.
مادة 6-12	يجب على الوسيط المرخص تحديث معلومات جهات الاتصال في حالة الطوارئ عبر وسائل الاتصال الإلكترونية أو أي وسائل أُخرى تُحددها البورصة في حال حدوث تغييرات جوهرية.

الفصل السابع

الإدراج

7

مادة 7-1	إدراج الأوراق المالية في البورصة
مادة 7-1-1	تنطبق أحكام هذا الفصل على الشركات المدرجة أو التي تتقدم للإدراج في البورصة، وذلك دون الإخلال بأحكام الكتاب الثاني عشر من اللائحة (قواعد الإدراج).
مادة 7-1-2	تلتزم الشركات المدرجة بأحكام القانون واللائحة وهذه القواعد.
مادة 7-1-3	تقسيم السوق
	دون الإخلال بحكم المادة (1-9-2) من هذه القواعد، يجوز التقدم للإدراج في البورصة في السوقين الأول أو الرئيسي، ولا يجوز الإدراج ابتداء في سوق المزادات، ومع ذلك يجوز للبورصة نقل الشركات المدرجة من السوق الأول والسوق الرئيسي إلى سوق المزادات، وذلك وفقاً للمعايير المبينة في الفصل الثامن من هذه القواعد. على أن تدرج الصناديق في لوحة خاصة بها منفصلة عن الأسواق الأخرى.
مادة 7-1-4	يشترط في الشركات التي تدرج في السوق الأول الآتي: 1. أن تكون القيمة العادلة للأسهم غير المملوكة للمسيطر أو المجموعة المسيطرة على الشركة تعادل مبلغ خمسة وأربعين مليون دينار كويتي على الأقل، وتحدد القيمة العادلة للسهم من قبل مقوِّم أصول أو مستشار استثمار مرخص من الهيئة. 2. ألا يقل عدد مساهمي الشركة عن أربعمائة وخمسين مساهماً بشرط أن يمتلك كل منهم أسهم لا تقل قيمتها عن 10,000 دينار كويتي، وذلك حسب القيمة العادلة للسهم المحددة وفق البند (1) من هذه المادة. 3. أن تكون الشركة مستمرةً في ممارسة غرض أو أكثر من أغراضها الرئيسية المنصوص عليها في عقد الشركة وأن تكون معظم إيراداتها ناتجة عن تلك الأغراض، وصدرت عنها بيانات مالية معتمدة من الجمعية العامة، وذلك خلال آخر سبع سنوات مالية كاملة قبل تاريخ تقديم طلب الإدراج، ويجوز للبورصة أن توصي بإعفاء أي شركة من هذا البند، على أن تكون التوصية مسببة. وتعفى شركة المساهمة التي تأسست كشركة مساهمة عامة من شرط الحد الأدنى لقيمة الأسهم التي يملكها كل مساهم على النحو الوارد في البند (2) من هذه المادة، كما تعفى من الشرط الوارد في البند (3) من هذه المادة. وفي حالة الشركات غير الكويتية يطبق البندين رقمي (1) و (2) من هذه المادة على الأسهم المقيدة في السجل المحفوظ لدى وكالة المقاصة دون الأسهم المقيدة في أي سجل للمساهمين خارج الكويت.

الفصل السابع

الإدراج

7

مادة 7-1-5	يشترط في الشركات التي تدرج في السوق الرئيسي الآتي: 1.أن تكون القيمة العادلة للأسهم غير المملوكة للمسيطر أو المجموعة المسيطرة على الشركة تعادل مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي على الأقل، وتحدد القيمة العادلة للسهم من قبل مقوِّم أصول أو مستشار استثمار مرخص من الهيئة. 2. ألا يقل عدد مساهمي الشركة عن أربعمائة وخمسين مساهماً بشرط أن يمتلك كل منهم أسهم لا تقل قيمتها عن 5,000 دينار كويتي، أو ألا يقل عدد مساهمي الشركة عن مائتان وخمسة وعشرون مساهم بشرط أن يمتلك كل منهم أسهم لا تقل قيمتها عن 10,000 دينار كويتي، وذلك حسب القيمة العادلة للسهم المحددة وفق البند (1) من هذه المادة. 3. أن تكون الشركة مستمرةً في ممارسة غرض أو أكثر من أغراضها الرئيسية المنصوص عليها في عقد الشركة وأن تكون معظم إيراداتها ناتجة عن تلك الأغراض، وصدرت عنها بيانات مالية معتمدة من الجمعية العامة، وذلك خلال آخر ثلاث سنوات مالية كاملة قبل تاريخ تقديم طلب الإدراج ، ويجوز للبورصة أن توصي بإعفاء أي شركة من هذا البند، على أن تكون التوصية مسببة. وتعفى شركة المساهمة التي تأسست كشركة مساهمة عامة من شرط الحد الأدنى لقيمة الأسهم التي يملكها كل مساهم على النحو الوارد في البند (2) من هذه المادة، كما تعفى من الشرط الوارد في البند (3) من هذه المادة. وفي حالة الشركات غير الكويتية يطبق البندين رقمي (1) و (2) من هذه المادة على الأسهم المقيدة في السجل المحفوظ لدى وكالة المقاصة دون الأسهم المقيدة في أي سجل للمساهمين خارج الكويت.
مادة 7-2	إجراءات إدراج الأوراق المالية في البورصة
مادة 7-2-1	يقدم طلب الإدراج على النموذج المعد لذلك من قبل البورصة مرفقاً به المستندات المبينة في هذا الفصل، ويتم التعامل مع طلب إدراج الورقة المالية وفق الترتيب التالي: 1.تقوم الشركة بتقديم الطلب إلى البورصة التي تقوم ببحثه وفق الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل. 2. تصدر البورصة توصيتها للهيئة بشأن الطلب. 3. يتم تقديم الطلب إلى الهيئة من قبل البورصة مرفقاً به توصيتها على النحو المنصوص عليه في اللائحة. 4. تصدر الهيئة قرارها النهائي بشأن الطلب. 5. في حال الموافقة على الإدراج، تقوم البورصة بإخطار وكالة المقاصة بوقف عمليات نقل الملكية مؤقتاً حتى يوم الإدراج، فيما عدا حالات تنفيذ الأحكام القضائية. 6. تلتزم الشركة بالإعلان عن تاريخ إدراجها المقرر في صحيفتين يوميتين قبل تاريخ الإدراج بيومين عمل على الأقل.

الفصل السابع

الإدراج

7

مادة 7-2-2

تقوم الشركة الراغبة في إدراج الأوراق المالية المصدرة عنها في البورصة بتعيين مستشار إدراج يتولى تقديم طلب الإدراج إلى البورصة، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات التالية:

1. البيانات الأساسية عن الأوراق المالية المزمع إدراجها.
2. البيانات الأساسية للمصدر مع تقديم صورة عن عقد الشركة وأي تعديل يطرأ عليه، وصورة من السجل التجاري، والرخصة التجارية.
3. كتاب من مدقق حسابات الشركة يفيد استيفائها للبند رقم (3) من المادة (7-1-4) أو البند (3) من المادة (7-1-5) من هذه القواعد، وذلك حسب الأحوال.
4. صورة من البيانات المالية المُدققة عن آخر ثلاث سنوات مالية سابقة على الإدراج، ما لم تكن الشركة تأسست منذ فترة أقل.
5. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي، والمخولين بالتوقيع عن الشركة.
6. قائمة بأسماء مراقب الحسابات، ومستشار الإدراج، وغيره من المستشارين.
7. نسخة معتمدة من قرار الجمعية العادية بالموافقة على إدراج الشركة في البورصة على أن لا يكون قد مضى على هذه الموافقة أكثر من سنة، ولا يسرِي هذا البند على شركات المساهمة العامة.
8. صورة من محاضر الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة لآخر ثلاث سنوات ما لم تكن الشركة تأسست منذ فترة أقل من ذلك.
9. صورة من سجل مساهمي الشركة صادر عن وكالة مقاصة.
10. ما يفيد تعيين مستشار الإدراج.
11. ما يفيد تعيين مسؤول مطابقة وإلتزام يختص بمتابعة تعليمات وقواعد الجهات الرقابية.
12. أسماء كبار المُساهمين لدى الشركة الراغبة في الإدراج.
13. قائمة بأسماء الأشخاص المُطلعين.
14. تعهد صادر من مجلس إدارة مُقدم الطلب وأعضاء الإدارة التنفيذية والمُطلعين لديه للالتزام بقواعد البورصة.
15. شيك مصدق لأمر الهيئة لدفع رسوم تقديم طلب الإدراج وكذلك ما يفيد سداد رسوم تقديم الطلب إلى البورصة.

الفصل السابع

الإدراج

مادة 7-2-3	تدرس البورصة طلب إدراج الأوراق المالية، ولها أن تخطر مقدم الطلب بضرورة تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية أو استيفاء متطلبات محددة، وفي حالة تخلف مقدم الطلب عن تقديم المستندات والمعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها له البورصة في الإخطار دون عذر مقبول من البورصة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.
مادة 7-2-4	تصدر البورصة توصيتها للهيئة بشأن طلب إدراج الأوراق المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المطلوبة من مقدم الطلب.
مادة 7-2-5	يجوز للبورصة - بمناسبة النظر في طلب الإدراج - القيام بالآتي: 1.إصدار توصية مبدئية بالموافقة على الإدراج. 2. إصدار توصية مبدئية بالموافقة المشروطة باستكمال إجراءات معينة أو استيفاء معايير محددة وذلك خلال المدة التي تحددها البورصة لمقدم طلب قيد الأوراق المالية، ويجوز للبورصة تمديد هذه المدة كلما رأت ضرورة لذلك. 3. إصدار توصية للهيئة برفض طلب إدراج الأوراق المالية، وذلك في حالة عدم تقديم المستندات أو البيانات استيفاء المتطلبات المحددة من قبل البورصة، أو عدم سداد الرسوم المقررة للإدراج، ويجوز للبورصة إخطار مقدم الطلب بضرورة استيفاء المتطلبات أو المستندات أو البيانات أو سداد الرسوم ومنحه مهلة قبل صدور توصيتها برفض الطلب.
مادة 7-2-6	يتوجب على البورصة إرسال توصيتها إلى الهيئة مع نسخة من طلب الإدراج وكافة الأوراق المقدمة بشأنه، ويجب أن تكون هذه التوصية مسببة.
مادة 7-3	صدور قرار الهيئة
مادة 7-3-1	في حالة صدور قرار الهيئة بشأن طلب الإدراج تقوم البورصة بإخطار الشركة بقرار الهيئة، وتلتزم الشركة في هذه الحالة بالتوقيع على اتفاقية العضوية ودفع رسوم الإدراج المقررة للبورصة، واستيفاء باقي المتطلبات الإجرائية خلال ثلاثين يوم من تلك الموافقة. وتحدد البورصة بالتنسيق مع الشركة تاريخ بدء تداول الأسهم المصدرة عنها.

الفصل السابع

الإدراج

7

مادة 7-4	دفع رسوم الإدراج
مادة 7-4-1	بعد موافقة الهيئة على إدراج الشركة في البورصة، يتعين على الشركة سداد رسوم الإدراج المقررة للبورصة، على أن يخصم منها رسوم تقديم ودراسة طلب الإدراج لدى البورصة.
مادة 7-5	اتفاقية العضوية
مادة 7-5-1	يتعين على الشركة المدرجة - قبل التاريخ المحدد للإدراج - التوقيع على اتفاقية عضوية الشركة المدرجة مع البورصة، وذلك وفق النموذج المعد من البورصة لهذا الغرض، وتظل هذه الاتفاقية سارية حتى تاريخ شطب الشركة من البورصة لأي سبب من الأسباب، ويجوز للبورصة تعديل هذه الاتفاقية - بإرادتها المنفردة - بعد موافقة الهيئة.
مادة 7-6	المتطلبات الإجرائية بعد الموافقة على طلب الإدراج
مادة 7-6-1	يجوز للبورصة - بعد إصدار الهيئة لموافقتها على طلب الإدراج - أن تطلب من الشركة أي متطلبات إجرائية من الناحية الفنية أو التقنية أو الحصول على معلومات قبل بداية الإدراج الفعلي للورقة المالية.
مادة 7-7	إلغاء إدراج الورقة المالية
مادة 7-7-1	يكون للهيئة إلغاء إدراج الورقة المالية وفق الأحكام المبينة في اللائحة.
مادة 7-7-2	تنتهي اتفاقية العضوية الموقعة بين الشركة المدرجة والبورصة بتاريخ إلغاء إدراجها في البورصة.
مادة 7-7-3	تظل الشركة المدرجة بعد إلغاء إدراجها من البورصة مسؤولة عن كافة الالتزامات المترتبة عليها بسبب الإدراج وعلى الأخص سداد الرسوم والاشتراكات السنوية، ولا يحق للشركة استرداد أي رسوم أو اشتراكات تكون سددتها مقدماً للبورصة.
مادة 7-7-4	لا يحول إلغاء إدراج الشركة المدرجة دون حق البورصة في إجراء أي تحقيق أو اتخاذ أي إجراء تأديبي ضد الشركة المدرجة فيما يتعلق بأي مخالفة تكون قد وقعت قبل تاريخ إلغاء الإدراج.

الفصل السابع

الإدراج

7

مادة 7-8	**التزامات الشركة المدرجة**
مادة 7-8-1	**1.الوفاء بمتطلبات الإفصاح بشكل مُستمر:** يجب على كل شركة مُدرجة القيام في كل حين بالوفاء بمتطلبات الإفصاح التي تتطلبها الهيئة أو البورصة بموجب اللائحة أو هذه القواعد. **2. الإفصاح عن المعلومات:** دون الإخلال بأيٍ من الالتزامات المُلقاة على الشركة المُدرجة الواردة بالكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) والكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة، على كل شركة مدرجة الإفصاح في البورصة عن البيانات المالية المرحلية المراجعة والبيانات المالية السنوية المدققة، كما تلتزم الشركة المدرجة بالإفصاح عن ملخص تلك البيانات، وذلك وفق النموذج المعد لهذا الغرض من البورصة. 3. تقوم الشركة المدرجة بالسوق الأول بالإفصاح قبل جلسة التداول عن عقدها لمؤتمر المحللين مع إلحاق العرض التقديمي وتفصح عما إذا تم تداول معلومات جوهرية أثناء المؤتمر من عدمه. وفي الحالة الأولى يتعين الإفصاح عن تلك المعلومات. 4. تلتزم الشركة المدرجة بالسوق الأول بتقديم وعرض محضر المؤتمر باللغتين العربية والإنجليزية خلال 3 أيام من انعقاده على النحو المقرر بالبند رقم (3) من المادة (8-4-2) من هذه القواعد. 5. تلتزم الشركات المدرجة في السوق الأول بتخصيص وحدة أو إدارة – حسب هيكلها التنظيمي - تكون مسؤولة عن علاقات المستثمرين، وذلك على النحو المقرر بالبند رقم (7) من المادة رقم (8-4-2) من هذه القواعد، وتلتزم الشركة المدرجة بتحديث بياناتها على موقع البورصة الالكتروني بإدخال أسم الموظف المختص أو المسؤول عن وحدة أو إدارة علاقة المستثمرين، وأي تغيير يطرأ على تلك البيانات. 6. مع مراعاة نص المادة (1-17) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة، تلتزم الشركات المدرجة في السوق الأول بالإفصاح عن تقرير الاستدامة للسنة المالية المنتهية، وذلك قبل نهاية الربع الثاني للسنة المالية التالية لها. 7. يتعين على كافة الشركات المدرجة تزويد البورصة بصورة من محاضر اجتماع الجمعيات العامة خلال اسبوعين من تاريخ انعقادها. 8. يتعين على كافة الشركات المدرجة التقدم بالإفصاح عن بياناتهم المالية إلى البورصة على النحو التالي: أ. الإفصاح عن البيانات المالية السنوية المدققة خلال تسعين يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للشركة.

	ب. الإفصاح عن البيانات المالية المرحلية المراجعة خلال 45 يوماً من تاريخ انتهاء الفترة المالية. 9. يتعين على كافة الشركات المدرجة الإفصاح بالشكل ومن خلال النظام الذي تحدده البورصة من وقت لآخر. 10.يتعين على كافة الشركات المدرجة أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لعدم إفشاء المعلومات الداخلية لحين الإفصاح عنها في البورصة. وفي جميع الأحوال يتم الإعلان من قِبل البورصة عن المعلومات الجوهرية التي تردها خلال ساعات التداول بشكل فوري، وعلى البورصة أن تُعلن عن المعلومات الجوهرية التي ترد إليها بعد ساعات التداول قبل 15 دقيقة على الأقل من بدء جلسة التداول التالية لتاريخ ورود المعلومات.
مادة 7-9	أحكام خاصة بإدراج الصناديق في البورصة
	تنطبق أحكام المواد السابقة على إدراج الصناديق في البورصة فيما عدا أحكام المواد (7-1-4)، (7-1-5)، (7-2-2) و(7-8) من هذه القواعد.
مادة 7-10	يشترط في الصناديق التي تدرج في البورصة الآتي: 1.أن تلتزم وتتوافق مع ضوابط الاستثمار المنصوص عليها في الملحق رقم (4) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة. 2. أن تكون القيمة العادلة لمجموع الوحدات غير المملوكة للمسيطر أو المجموعة المسيطرة على الصندوق تعادل مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي على الأقل، وتحدد القيمة العادلة للوحدة من قبل مقوِّم أصول أو مستشار استثمار مرخص من الهيئة. 3. ألا يقل عدد حملة الوحدات عن أربعمائة وخمسين حامل للوحدات بشرط أن يمتلك كل منهم وحدات لا تقل قيمتها عن 2,500 دينار كويتي، أو ألا يقل عدد حملة الوحدات عن مائتان وخمسة وعشرون حامل للوحدات بشرط أن يمتلك كل منهم وحدات لا تقل قيمتها عن 5,000 دينار كويتي، أو ألا يقل عدد حملة الوحدات عن تسعة مئة حامل للوحدات بشرط أن يمتلك كل منهم وحدات لا تقل قيمتها عن 1,250 دينار كويتي، وذلك حسب القيمة العادلة للوحدة المحددة وفق البند رقم (2) من هذه المادة. 4. يلتزم مدير الصندوق بالاستثمار الفعلي للمبالغ المكتتب بها في أغراض الصندوق قبل تاريخ الإدراج وتقديم ما يثبت ذلك، وإلا أصبحت الموافقة على الإدراج كأن لم تكن. ويجوز للبورصة أن توصي بإعفاء الصناديق التي تؤسسها الهيئات والمؤسسات العامة بشكل مباشر أو غير مباشر من الشروط الواردة في البنود أرقام (2) و (3) وعلى أن تكون التوصية مسببة.

الفصل السابع

الإدراج

7

مادة 7-11

يقوم مدير الصندوق الراغب في إدراج وحدات الصندوق في البورصة بتعيين مستشار إدراج يتولى تقديم طلب الإدراج إلى البورصة، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل البورصة، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات التالية:

1. نسخة من النظام الأساسي للصندوق وفق آخر تعديلات طرأت عليه، وصورة من شهادة الترخيص ونشرة الاكتتاب، كما يرفق بياناً عن وضع الصندوق في حالة زيادة رأس مال الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول).
2. النسخة الأصلية المعتمدة من البيانات المالية السنوية المدققة عن آخر سنة مالية قبل تقديم طلب الإدراج، وكذلك أحدث البيانات المالية المرحلية المدققة إذا انقضت ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.
3. نسخة من سجل حملة وحدات الصندوق معتمدة من وكالة مقاصة.
4. قائمة بأسماء مقدمي الخدمات.
5. تعهد الجهة القائمة على إدارة الصندوق بالالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في البورصة، وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة والبورصة.
6. شكل ونوع الصندوق.
7. اسم الصندوق.
8. اسم مدير الصندوق وعنوانه.
9. مدة الصندوق.
10. رأس مال الصندوق ونظام سداده.
11. عملة الصندوق.
12. مستشار الإدراج.
13. رأي قانوني من مكتب المستشار القانوني الخارجي للصندوق عن القضايا أو مجموعة القضايا ذات الأثر الجوهري على المركز المالي للصندوق سواء كانت مقامة من أو ضد الصندوق، وتقدير مبالغ تلك القضايا وتفاصيلها.
14. قائمة بأسماء الهيئة الإدارية للصندوق.
15. قائمة بأسماء المخولين بالتوقيع عن الصندوق ونماذج التوقيع.
16. شيك مصدق لأمر الهيئة لدفع رسوم تقديم طلب الإدراج وكذلك ما يفيد سداد رسوم تقديم الطلب إلى البورصة.

يتم استثناء الصناديق العقارية المدرة للدخل (المتداولة) من البند رقم (2) من هذه المادة، على أن يتقدم بكتاب من مراقب حسابات الصندوق يؤكد أن العقارات تدر دخلاً لفترة لا تقل عن إثنى عشر شهر سابقة عن تقديم طلب الادراج.

الفصل السابع

الإدراج

مادة 7-12	الالتزامات المستمرة للصناديق
	الوفاء بمتطلبات الإفصاح بشكل مُستمر: يجب على كل صندوق مدرج القيام – بشكل مستمر- بالوفاء بمتطلبات الإفصاح المنصوص عليها في اللائحة أو هذه القواعد. **الإفصاح عن المعلومات:** 1.يلتزم مديرالصندوق المدرج بنشر البيانات الأساسية والمالية وأي بيانات تخص حملة وحدات الصندوق، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وفق أحكام الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) والكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) والكتاب الثالث عشر (انظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة. 2. على كل صندوق مدرج الإفصاح في البورصة عن البيانات المالية المرحلية المراجعة والبيانات المالية السنوية المدققة، وذلك وفق النماذج المعدة لهذا الغرض من البورصة. 3. يتم الإعلان من قِبل البورصة عن المعلومات الجوهرية التي تردها خلال ساعات التداول بشكل فوري، وعلى البورصة أن تُعلن عن المعلومات الجوهرية التي ترد إليها بعد ساعات التداول قبل 15 دقيقة على الأقل من بدء جلسة التداول التالية لتاريخ ورود المعلومات. 4. يتعين على كافة الصناديق المدرجة تزويد البورصة بصورة من محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات خلال خمسة أيام من تاريخ اعتماد الهيئة لقرارات جمعية حملة الوحدات. 5. يجب على مدير الصندوق المدرج نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة. 6. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية المراجعة وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة المالية. 7. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية المدققة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.

الفصل السابع

الإدراج

	8. يتعين على كافة الصناديق المدرجة الإفصاح بالشكل ومن خلال النظام الذي تحدده البورصة من وقت لآخر. 9. يتعين على كافة الصناديق المدرجة أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لعدم إفشاء المعلومات الداخلية لحين الإفصاح عنها في البورصة.
	إدراج حقوق الأولوية
مادة 7-13	تقوم البورصة بإدراج حقوق الأولوية للاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة المدرجة اعتباراً من تاريخ بدء الاكتتاب في حقوق الأولوية، وذلك وفقاً للجدول الزمني المعد من قبل الشركة، على أن يتم وقف التداول على حقوق الأولوية قبل خمسة أيام من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب في هذه الحقوق. وتلتزم الشركة المدرجة بالإعلان في البورصة عن الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة السابقة مع الإعلان عن موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب.
مادة 7-14	يشترط لإدراج واستمرار تداول حقوق الأولوية في زيادة رأس مال الشركة المدرجة أن تظل أسهم الشركة متداولة في البورصة طوال فترة الاكتتاب في حقوق الأولوية.
مادة 7-15	تلتزم الشركة المدرجة بالإفصاح عن نتائج الاكتتاب في زيادة رأس المال. ويلغى إدراج حقوق الأولوية لأسهم زيادة رأس المال بمجرد قيام الشركة بهذا الإفصاح.

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

8

مادة 8-1	تقسيم السوق
	يجوز للبورصة تقسيم السوق إلى عدة أسواق بحيث يشمل كل سوق عدد من الشركات المدرجة وفق المعايير التي تضعها البورصة، وذلك على النحو التالي: • السوق الأول. • السوق الرئيسي. • سوق المزادات.
مادة 8-2	صلاحيات البورصة بشأن تقسيم السوق
	يحق للبورصة - في أي وقت - تخفيض تصنيف أي شركة مدرجة بالسوق الأول وإدراجها في سوق آخر وفقاً للقواعد المقررة في هذا الفصل، وذلك في حالة تكرار ارتكابها للمخالفات، وعلى الأخص تلك المخالفات التي يترتب عليها وقف تداول الأوراق المالية المصدرة عنها.
مادة 8-2-1	المراجعة السنوية للشركات المدرجة
	تجري البورصة المراجعة السنوية للشركات المدرجة وفق الأحكام التالية: 1.تجري البورصة مراجعة سنوية لكل الشركات المدرجة في الأسواق المختلفة بالبورصة (السوق الأول، السوق الرئيسي، سوق المزادات) وذلك من حيث السيولة والقيمة السوقية أو أي متطلبات أخرى ترد في القانون أو اللائحة أو هذه القواعد. 2. يتم إعادة تصنيف الشركات المدرجة بعد إجراء المراجعة السنوية وفق الأحكام الواردة في هذا الفصل. 3. تستثنى الشركات التي أُدرجت في البورصة لمدة أقل من ستة أشهر قبل وقت المراجعة السنوية من حكم البند رقم (1) من هذه المادة على أن تخضع للمراجعة السنوية التالية، وفي حالة عدم انقضاء سنة على إدراج الشركة قبل وقت المراجعة يتم احتساب السيولة بالنسبة والتناسب عن الفترة التي أُدرجت فيها.
مادة 8-3	آلية احتساب البورصة لمتطلبات الأسواق
مادة 8-3-1	من حيث السيولة
	1.يتم احتساب السيولة عن طريق متوسط القيمة اليومية المتداولة للشركة المدرجة على مدار السنة السابقة لفترة المراجعة السنوية التي تجريها البورصة. (average daily traded value) 2. الحد الأدنى للسيولة المحدد من قبل البورصة لتقسيم السوق هو مجموع المتوسط الحسابي (average daily traded value) لكافة الشركات المدرجة في الأسواق على مدى سنتين منتهيتين سابقتين، وتحسب كل سنة على حدة.

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

8

مادة 8-3-2 من حيث القيمة السوقية

تصنف الشركات المدرجة من حيث القيمة السوقية على النحو الموضح في الجدول التالي:

تصنيف الشركة	الحد الأدنى	الحد الأعلى
القيمة السوقية الكبيرة	563 مليون د.ك.	لا يوجد
القيمة السوقية المتوسطة	أكثر من 78مليون د.ك.	أقل من 563 مليون د.ك.
القيمة السوقية الصغيرة	أكثر من 25 مليون د.ك.	أقل من 78 مليون د.ك.
القيمة السوقية المتناهية الصغر	لا يوجد	أقل من 25 مليون د.ك.

ويجوز للبورصة – بعد موافقة الهيئة – تحديث هذا الجدول وفقاً لمتغيرات السوق.

مادة 8-4 السوق الأول (Premier Market)

مادة 8-4-1 متطلبات التأهيل للسوق الأول

يجوز للشركة المدرجة أن تتأهل للسوق الأول في حال استوفت المتطلبات التالية:

1. أن تكون مدرجة في البورصة لمدة عامين على الأقل.
2. . ألا تقل القيمة السوقية لمجموع الأوراق المالية المصدرة عن الشركة المدرجة عن القيمة السوقية المتوسطة المبينة في المادة (8-3-2)، وذلك لكل سنة من السنتين المنتهيتين السابقتين لوقت المراجعة السنوية.
3. أن يتم تداول الأوراق المالية المصدرة عنها وفق شروط السيولة المحددة والمعلنة من قبل البورصة، لكل سنة من السنتين المنتهيتين السابقتين لوقت المراجعة السنوية.
4. أن تستمر الشركة في ممارسة أنشطتها لفترة سبع سنوات مالية متتالية.
5. ألا يكون قد صدر ضد الشركة جزاءات تأديبية خلال السنتين السابقتين لوقت المراجعة السنوية تتعلق بوقف تداول الورقة المالية المصدرة عن الشركة، أو وقف أو إلغاء ترخيصها، أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي.

كل ذلك مع مراعاة الاستثناءات التي وردت على هذه المتطلبات في الفصل السابع.

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

8

مادة 8-4-2	الالتزامات المستمرة للسوق الأول
	يشترط لاستمرار تصنيف الشركة في السوق الأول الالتزام بالمتطلبات التالية: 1.أن يبلغ متوسط (Average) القيمة السوقية لمجموع الأوراق المالية المصدرة عنها القيمة السوقية المتوسطة المحددة في المادة (8-3-2)، وذلك على مدار السنة المنتهية السابقة لوقت المراجعة السنوية. 2. أن يتم تداول الأوراق المالية المصدرة عنها وفق شروط السيولة المحددة من قبل البورصة، وذلك على مدار السنة المنتهية السابقة لوقت المراجعة السنوية. 3. عقد مؤتمر - بشكل ربع سنوي - للمحللين خلال خمسة أيام بعد إصدار البيانات المالية المرحلية والسنوية. على أن يتضمن إعلان البيانات المالية موعد هذا المؤتمر. ويتم الإفصاح عن محضر المؤتمر باللغتين العربية والانجليزية خلال 3 أيام من تاريخ انعقاده، مع إرفاق العرض التقديمي الخاص بالمؤتمر. 4. الإفصاح عما إذا تم إبداء معلومات جوهرية أثناء المؤتمر من عدمه. وفي هذه الحالة يتعين الإفصاح عن تلك المعلومات على الموقع الإلكتروني للبورصة في موعد أقصاه 40 دقيقة قبل جلسة التداول التالية للمؤتمر. 5. عدم صدور جزاءات تأديبية ضد الشركة تتعلق بوقف تداول الورقة المالية المصدرة عن الشركة، أو وقف أو إلغاء ترخيصها، أو عزل كل أو بعض أعضاء مجس الإدارة أو الرئيس التنفيذي. 6. الالتزام بنشر الإفصاحات والإعلانات باللغتين العربية والانجليزية. 7. تلتزم الشركات المدرجة في السوق الأول بتخصيص وحدة أو إدارة – حسب هيكلها التنظيمي - تكون مسؤولة عن الوظائف التالية: أ. توعية المساهمين بشأن أنشطة الشركة وأدائها المالي وتوجهاتها الإستراتيجية. ب. التواصل مع مساهمي الشركة للرد على استفساراتهم وأسئلتهم. ج. التواصل مع المساهمين لتسهيل ممارسة حقهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها. د. بناء روابط بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة من جانب والمستثمرين الحالين والمحتملين وكافة الأطراف المهتمة من جانب آخر. هـ. طرح التوصيات الملائمة من أجل تطوير الخدمات المقدمة للمستثمرين.

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

8

مادة 8-4-3	**جزاء الإخلال بمتطلبات السوق الأول من حيث القيمة السوقية والسيولة**
	تضع البورصة قائمة تسمى "قائمة مراقبة الالتزامات المستمرة" تخصص للشركات التي أخلت بالتزام أو أكثر من الالتزامات المستمرة للسوق الأول فيما يتعلق بالقيمة السوقية أو السيولة، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (8-3-1) و (8-3-2) من هذه القواعد على التوالي. إذا تبين للبورصة - عند إجراء المراجعة السنوية - عدم توافر المتطلبات المشار إليها بالفقرة السابقة، يتم وضع الشركة على " قائمة مراقبة الالتزامات المستمرة"، وذلك لمدة ثلاث سنوات متتالية. فإذا تبين للبورصة - عند إجراء أي مراجعة سنوية تالية خلال هذه المدة - عدم توافر تلك المتطلبات، يتم إعادة تصنيف الشركة في السوق والمؤشر.
مادة 8-5	**قائمة مراقبة الشركات القابلة للتأهيل إلى السوق الأول**
	تضع البورصة قائمة تسمى " قائمة مراقبة الشركات القابلة للتأهيل إلى السوق الأول " وتخصص للشركات المدرجة في البورصة، والتي استوفت - في المراجعة السابقة- بعض المتطلبات اللازمة للتأهل من أجل الإدراج في السوق الأول. وتقوم البورصة بإدراج الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة في السوق الأول بمجرد استيفائها كافة متطلبات هذا السوق، وذلك عند إجراء المراجعة السنوية التالية. ويجوز للشركة أن تطلب بقاءها في السوق المدرجة فيه وعدم تأهلها للسوق الأول حتى في حال استيفائها كافة متطلبات الإدراج في السوق الأول. كما تقوم البورصة بنشر قائمة مراقبة الشركات القابلة للتأهيل إلى السوق الأول وأي تعديل يطرأ عليها على موقعها الإلكتروني.

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

8

مادة 8-6	السوق الرئيسي
	يجب أن تستوفي الشركة المدرجة - لكي تتأهل للتصنيف الى السوق الرئيسي - متطلبات تحقيق مستوى السيولة المطلوبة والمحددة من قبل البورصة. كما يشترط لاستمرار الشركة بالسوق الرئيسي تحقيق مستوى السيولة المطلوبة والمحددة من قبل البورصة.
	جزاء الإخلال بمتطلبات الإدراج في السوق الرئيسي
	في حالة عدم تحقق مستوى السيولة المطلوبة والمحددة من قبل البورصة، يتم إعادة تصنيف الشركة وإدراجها في سوق المزادات وذلك عند إجراء المراجعة السنوية التالية.
مادة 8-7	سوق المزادات
	1.يجوز إعادة تصنيف الشركة المدرجة في سوق المزادات لكي تتأهل وتدرج في السوق الرئيسي أو السوق الأول وفق الشروط والمتطلبات الواردة في هذا الفصل. 2. يعمل سوق المزاد بشكل يومي، ويتم تحديد عدد المزادات وأوقاتها من قبل البورصة. 3. يتم استخدام سعر الاقفال لليوم السابق كسعر مرجعي للأوامر الأولى التي يتم إدخالها في أول جلسة من سوق المزادات. 4. لا يتقيد سوق المزادات بأي قيود على السعر فيما يخص إدخال الأوامر، ولا تطبق عليه أي قيود فيما يتعلق بتقلبات الأسعار.
مادة 8-8	تصنيف قطاعات السوق
مادة 8-8-1	تقوم البورصة بتصنيف الشركات المدرجة وتقسيمها على قطاعات البورصة، وذلك وفق الأنشطة الرئيسية للشركة، والتي ينشأ عنها معظم إيراداتها.

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

8

مادة 8-8-2	مراجعة تصنيف القطاعات
	تقوم البورصة بمراجعة لجميع الشركات المدرجة في السوق لضمان تحديث تصنيفها، وفق أي تغييرات تطرأ على نشاط الشركة المدرجة الرئيسية.

مادة 8-8-3

تقسم قطاعات البورصة على النحو التالي:

	القطاع
1	الطاقة
2	مواد أساسية
3	صناعية
4	سلع استهلاكية
5	رعاية صحية
6	خدمات استهلاكية
7	اتصالات
8	منافع
9	بنوك
10	تأمين
11	عقار
12	خدمات مالية
13	تكنولوجيا

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

8

مادة 8-9 مؤشرات بورصة الكويت

تشتمل قائمة المؤشرات في البورصة على مؤشرات السوق العامة ومؤشرات قطاعات السوق المختلفة وذلك على النحو التالي:

اسم المؤشر	القيمة الأساسية
المؤشرات العامة	
مؤشر السوق الأول	5000
مؤشر السوق الرئيسي	5000
مؤشر السوق العام	5000
مؤشرات القطاعات	
مؤشر الطاقة الوزني	1000
مؤشر المواد الأساسية الوزني	1000
مؤشر الصناعة الوزني	1000
مؤشر السلع الاستهلاكية الوزني	1000
مؤشر الرعاية الصحية الوزني	1000
مؤشر الخدمات الاستهلاكية الوزني	1000
مؤشر الاتصالات الوزني	1000
مؤشر المنافع الوزني	1000
مؤشر البنوك الوزني	1000
مؤشر التأمين الوزني	1000
مؤشر العقار الوزني	1000
مؤشر الخدمات المالية الوزني	1000
مؤشر التكنولوجيا الوزني	1000

ويجوز للبورصة إنشاء مؤشرات جديدة بخلاف تلك المؤشرات المشار إليها في هذه المادة، وذلك بعد إخطار الهيئة، وتقوم البورصة بنشر منهجية احتساب المؤشرات على موقعها الإلكتروني.

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

8

مادة 8-9-1	إدراج الأوراق المالية في المؤشرات
	يتم تصنيف جميع الأوراق المالية المدرجة في البورصة في أحد القطاعات المشار إليها في المادة (8-8-3) من هذه القواعد، وذلك وفق طبيعة نشاط المصدر، وتدرج تلك الأوراق المالية في مؤشر أو أكثر من مؤشرات السوق وذلك على النحو الوارد في هذا الفصل. وفي حالة إدراج ورقة مالية في البورصة أو إعادة ورقة مالية للتداول بعد إيقافها لتسعين يوماً أو أكثر يتم إدراجها في المؤشر في اليوم التالي للإدراج في البورصة أو استئناف التداول. ولا تدخل حقوق الأولوية ووحدات صناديق الاستثمار المدرجة في السوق ضمن مؤشرات السوق العامة ومؤشرات القطاعات. كما لا تدخل الأسهم المدرجة في سوق المزادات ضمن المؤشرات العامة ومؤشرات القطاعات. ويجوز للبورصة - وفق ما تراه - إدراج أو شطب أي ورقة مالية مدرجة في البورصة من أحد مؤشراتها.
مادة 8-9-2	سياسة المعلومات
	تعلن البورصة عن أي تغييرات تطرأ على محتوى المؤشرات واستحقاقات الأسهم وكيفية احتساب تلك المؤشرات، وذلك على موقعها الإلكتروني. تلتزم البورصة بالإعلان عن أي تغيير يطرأ على الطريقة التي يتم بها احتساب المؤشرات، وذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ سريان التغيير. كما تلتزم بالإعلان عن المراجعات السنوية على مكونات المؤشرات العامة في ثاني يوم أحد من شهر يناير على أن يتم تنفيذ هذه التغيرات في ثاني يوم أحد من شهر فبراير، بالإضافة إلى التزام البورصة بالإعلان عن أي تغيير يطرأ على مكونات المؤشرات بموعد لا يتجاوز يوم قبل تاريخ سريان هذا التغيير.
مادة 8-9-3	وقت احتساب المؤشرات
	يتم احتساب مؤشرات البورصة خلال ساعات التداول في أيام العمل الرسمية.

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

8

مادة 8-10	**كيفية احتساب المؤشرات**
	تقوم البورصة باحتساب مؤشراتها ذات العائد السعري والكلي بناء على وزن قيمتها السوقية بالنسبة والتناسب مع إجمالي القيمة السوقية للمؤشر. (Market Capitalization Weighted Price Return and Total Return Methodology)
مادة 8-10-1	**معادلات المؤشرات**

<u>المؤشر الوزني ذو العائد السعري:</u>

يتم احتساب المؤشر الوزني ذو العائد السعري وفق المعادلة التالية:

$$\text{Price Return Index Value} = \frac{\sum_{i=1}^{n} \text{Price}_i \text{ x Quantity}_i}{\text{Index Divisor}}$$

$$\text{Index Divisor}_t = \frac{(\sum_{i=1}^{n} \text{Price}_i \text{ x Quantity}_i)_{t-1}}{\text{Index Value}_{t-1}}$$

السعر (price): سعر السهم الحالي.

الكمية (quantity): عدد الأسهم القائمة.

مقسم المؤشر (index divisor): عامل حسابي يساهم في استقرار دقة المؤشر عبر تغيير مكوناته دون التأثر بعامل الزمن.

<u>المؤشر الوزني ذو العائد الكلي:</u>

يتم احتساب المؤشر الوزني ذو العائد الكلي وفق المعادلة التالية:

$$\text{Total Return Index}_t = \text{Total Return Index}_{t-1} \times \frac{(\text{Price Return Index}_t + \text{Index Divi dend Points}_t)}{\text{Price Return Index}_{t-1}}$$

$$\text{Index Dividend Points}_t = \frac{\text{Index Dividend Market Value}_t}{\text{Price Return Index Divisor}_t}$$

$$\text{Index Dividend Market Value}_t = \sum_{i=1}^{n} \text{Dividend Rate}_i \text{ x Quantity}_i$$

t = today or ex-date (اليوم الحالي أو أول يوم تداول).

t-1 = previous day (اليوم السابق).

dividend rate is fils per share (نسبة التوزيع تعادل فلس للسهم).

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

8

مادة 8-11	أسعار المؤشر
	تقوم البورصة باحتساب ونشر أسعار المؤشرات بشكل فوري وتقوم بتحديثها بناء على الصفقات التي تتم في السوق، كما تقوم باستخدام سعر الإغلاق الرسمي لاحتساب مؤشرات بورصة الكويت الوزنية في نهاية التداول. يعتبر سعر الاغلاق هو سعر السهم الرسمي، وفي حال عدم إتمام أي صفقة في مزاد الإغلاق فيعتمد على سعر آخر صفقة في التداول، وفي حال عدم تداول السهم فينظر إلى السعر المرجعي للسهم عند احتساب المؤشر.
مادة 8-12	عملة المؤشر
	لا يجوز ضم الشركات المدرجة في البورصة التي تتداول بعملة غير الدينار الكويتي في أي من المؤشرات.
مادة 8-13	أدنى قيمة للصفقة لحساب المؤشر
	يجوز للبورصة أن تحدد القيمة الدنيا للصفقة التي يتم حسابها ضمن أي من مؤشراتها.
مادة 8-14	حفظ الأسعار التاريخية والمرجعية
	تحتفظ البورصة بأسعار الأسهم المرجعية للشركات المدرجة وأي تعديلات تطرأ عليها في حالات الأرباح النقدية أو النقدية الاستثنائية. يتم استخدام السعر المرجعي المعدل كسعر مرجعي للتداول في حال التوزيع النقدي الاستثنائي. أما في حال التوزيع النقدي العادي فلا يتم استخدامه كسعر مرجعي للتداول ولكن يتم عرض السعر المرجعي المعدل ويستخدم في حساب مؤشر العائد الكلي. ويتم استخدام المعادلة التالية لتعديل السعر المرجعي: السعر المرجعي المعدل = سعر الإغلاق السابق – التوزيع النقدي Dividend Adjusted Price = Previous Closing Price – Dividend Rate

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

8

مادة 8-15 تأثير استحقاقات الأسهم (الإجراءات المؤسسية) على المؤشرات

تدخل استحقاقات الأسهم ضمن عناصر المعادلات المشار إليها في المادة (8-10-1) وتؤثر عليها، وذلك حسب نوع الاستحقاق وفق الجدول التالي:

نوع الاستحقاق	من حيث التأثير على مؤشر العائد السعري	من حيث التأثير على مؤشر العائد الكلي
الأرباح النقدية	لا تؤثر	تؤثر
أرباح نقدية استثنائية	تؤثر	تؤثر
أسهم منحة	تؤثر	تؤثر
حقوق الاكتتاب الأولوية	تؤثر	تؤثر
تخفيض رأس المال	تؤثر	تؤثر

مادة 8-16 تنسيق وإدخال وتعديل بيانات المؤشر

مادة 8-16-1 بيانات المؤشرات

تكون عملة المؤشر بالدينار الكويتي، وتقرّب قيمته إلى أقرب رقمين عشرين، ويحتسب المؤشر ويعلن عنه على موقع البورصة الإلكتروني بشكل مباشر، وذلك خلال ساعات التداول.

مادة 8-16-2

تُستمد بيانات المؤشر من المعلومات المتو افرة من نظام التداول، و إفصاحات الشركات المدرجة، وكذلك أي إجراءات أو استحقاقات على الأسهم وفق معلومات وكالة المقاصة.

الفصل الثامن

قواعد أقسام ومؤشرات السوق

8

مادة 8-16-3	تعديل بيانات المؤشر
	يجوز أن تقوم البورصة بتعديل بيانات المؤشر في حال حدوث أخطاء أو تعديلات على استحقاقات الأسهم، وذلك بشرط الإعلان عن ذلك على الموقع الإلكتروني للبورصة سواء أثناء ساعات التداول أو بعدها.
مادة 8-16-4	بدائل استرجاع واحتساب المؤشرات
	يجوز للبورصة أن تستخدم مصدر أو منهجية أخرى لمعلومات احتساب الأسعار والمؤشرات إن رأت أن ذلك يحقق المصلحة العامة من حيث صحة ودقة المعلومات المنشورة، على أن يتم الإعلان - بشكل مسبق - عن المصدر أو المنهجية المتبعة.

الفصل التاسع

قواعد التداول

مادة 9-1	تشغيل نظام التداول
	تضع البورصة - بعد موافقة الهيئة - قواعد وإجراءات تشغيل نظام التداول، وذلك وفقاً لأحكام المادة (5-1) من الكتاب الرابع للائحة.
مادة 9-2	المسؤولية
مادة 9-2-1	يتحمل الوسيط المرخص - بمناسبة القيام بنشاطه - المسؤولية عن تصرفات أعضاء مجلس إدارته وموظفيه وتابعيه.
مادة 9-2-2	يتحمل الوسيط المرخص المسؤولية عن ضمان التسوية لوكالة المقاصة وسداد الالتزامات عن كافة الصفقات التي تتم من خلاله، حتى لو لم يقم العميل الذي تمت العملية لصالحه بالتسوية والوفاء بهذه الالتزامات.
مادة 9-2-3	يتحمل الوسيط المرخص المسؤولية عن ضمان تسوية كافة الصفقات التي تجرى من خلاله سواء كانت عن طريق الدخول المباشر للسوق (Direct Market Access)، أو عن طريق الدخول المكفول إلى السوق (Sponsored Access).
مادة 9-2-4	يتحمل الوسيط المرخص مسؤولية الأخطاء الناتجة عن إدخال أوامر غير صحيحة أو أي فشل في أنظمة التداول الخاصة به.
مادة 9-3	مسؤولية قطاع عمليات التداول
مادة 9-3-1	يتولى قطاع عمليات التداول مسؤولية متابعة عمليات التداول اليومية في السوق.
مادة 9-3-2	تشتمل مسؤولية قطاع عمليات التداول - على الأخص - الأمور التالية: 1.تعديل أو الغاء الأوامر في أي وقت. 2. وضع السعر المرجعي. 3. تعديل السعر المرجعي. 4. إدخال وتعديل حساب الاستثمار أو حساب التخصيص. 5. إيقاف أو تقييد أو تفعيل عملية التداول لأي متداول بناء على طلب الهيئة أو جهة أخرى يحق لها ذلك. 6. تعديل توقيت وتنظيم جلسات التداول عند حدوث خلل في النظام أو بناء على طلب الهيئة. 7. إعداد ونشر إعلانات البورصة أو نشر إعلانات الهيئة بناء على طلبها. 8. إيقاف أو تفعيل التداول على ورقة مالية أو أكثر. 9. متابعة وتنفيذ التعاملات التي تجري وفق أحكام خاصة.

الفصل التاسع

قواعد التداول

9

مادة 9-4	الدخول إلى غرفة عمليات تداول الوسيط المرخص
	لا يجوز لغير ممثلي الوسيط المرخص الدخول إلى المكان المخصص لعمليات التداول لدى هذا الوسيط المرخص.
مادة 9-5	أوقات وجلسات و أيام التداول
مادة 9-5-1	يجوز التداول في الأوراق المالية خلال أيام العمل الرسمية و أثناء جلسات وأوقات التداول التي تحددها البورصة.
مادة 9-5-2	يجوز للبورصة تحديد أيام وعدد ساعات ووقت الافتتاح والإغلاق لجلسات التداول.
مادة 9-5-3	يجوز للبورصة تغيير أوقات التداول ومدة جلسات التداول لشهر رمضان المبارك.
مادة 9-6	عملة التداول
	يتعين أن تتم كافة عمليات التداول بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى تعتمدها البورصة.
مادة 9-7	رقم التداول
مادة 9-7-1	تخصص وكالة المقاصة لكل متداول رقم تداول خاص به.
مادة 9-7-2	باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة (9-7-3-1) من هذه القواعد، لا يجوز تقابل أوامر البيع والشراء لذات الحساب.
مادة 9-7-3	تقابل أوامر البيع والشراء لذات الحساب
مادة 9-7-3-1	يجوز تقابل أوامر البيع والشراء لذات الحساب للأوراق المالية المدرجة لدى البورصة، وذلك في الحالات التالية: 1. الحساب المجمع الذي تصدر أوامره من قبل مسؤول الحساب بناءً على تعليمات مستثمريه. 2. حساب الصندوق أو حساب صندوق المؤشرات المتداولة. 3. حساب التخصيص. 4. أي حالات أُخرى، بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يتم تقديم توصية البورصة. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مسؤول حساب مجمع أو الصندوق أو مسؤول حساب التخصيص مرخصاً له من الهيئة أو من جهة رقابية أجنبية مماثلة تكون عضواً في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO وتطبق توصيات مجموعة العمل المالي FATF.

الفصل التاسع

قواعد التداول

9

مادة 9-7-3-2	يتقدم ذوو الشأن أو من ينوب عنهم قانوناً من الأشخاص المرخص لهم بطلب إلى البورصة من أجل السماح بتقابل أوامر البيع والشراء على ذات الحساب للأوراق المالية المدرجة لدى البورصة، وذلك وفقاً لنموذج طلب السماح بتقابل أوامر البيع والشراء الذي تضعه البورصة لهذا الغرض، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبينة في هذا النموذج. وتقوم البورصة بمراجعة الطلب بغرض التأكد من استكمال الحد الأدنى من المستندات المطلوبة، على أن يكون ذوو الشأن أو من ينوب عنهم قانوناً مسؤولين عن صحة ما يتقدمون به من بيانات ومستندات و إقرارات.
مادة 9-7-3-3	في حالة استيفاء ذوو الشأن للبيانات والمستندات والإقرارات المطلوبة على النحو المشار إليها في المادة السابقة، تقوم البورصة ووكالة المقاصة بتفعيل أنظمتها الآلية لكي تسمح بالتقابل على الحساب الذي تم تقديم الطلب بشأنه. كما تقوم البورصة بإخطار الهيئة فور الانتهاء من تفعيل الأنظمة الآلية.
مادة 9-8	إيقاف عمليات التداول
مادة 9-8-1	يجوز للبورصة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الهيئة - إيقاف أو رفع الإيقاف عن: 1.ورقة مالية. 2. وسيط مرخص. 3. حساب استثمار أو حساب التخصيص. 4. أي شخص ينتفع من خدمة الدخول المباشر أو الدخول المكفول. ويجوز للبورصة وقف الوسيط المرخص أو حساب الاستثمار أو حساب التخصيص بناء على طلب وكالة المقاصة، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في قواعد وكالة المقاصة.

الفصل التاسع

قواعد التداول

مادة 9-8-2

للبورصة القيام بوقف الورقة المالية أو أكثر، أو وقف التداول في أي سوق، وذلك في الحالات التالية:

1. في حالات الظروف الطارئة (الكوارث الطبيعية، الأزمات، الحوادث، حالات الحرب، الاضطرابات)، وذلك بناء على طلب الهيئة.
2. بناء على طلب الهيئة أو في الأحوال المنصوص عليها باللائحة.
3. امتناع أو تأخير الشركة المدرجة عن دفع رسوم الإدراج السنوية المحددة من قبل البورصة.
4. وجود خلل تقني أو عطل يطرأ على نظام التداول في البورصة.
5. صدور قرار بوقف الورقة المالية من مجلس التأديب في الهيئة.
6. صدور قرار بوقف الورقة المالية من لجنة النظر في المخالفات في البورصة.
7. في حالة إخلال الشركة المدرجة بالالتزامات المنصوص عليها في هذه القواعد.
8. في حالة تحقيق الشركة المدرجة لخسائر متراكمة تصل إلى 75% أو أكثر من رأسمال الشركة.
9. في حالة إفلاس الشركة المدرجة أو تصفيتها.
10. في حالة تحقق أحد أسباب انقضاء الصندوق المنصوص عليها في اللائحة.
11. بمجرد الإعلان عن الاستحواذ الاختياري أو الإلزامي ولمدة ساعة.
12. عند الإعلان عن الاستحواذ العكسي.
13. بناء على طلب الشركة المدرجة.
14. عند الإعلان عن اتفاق الدخول في عملية الاندماج أو الانقسام ولمدة ساعة.
15. امتناع أو تأخير الشركة المدرجة عن التعقيب على التكهنات أو الأخبار أو المعلومات أو الشائعات.
16. امتناع أو تأخير الشركة المدرجة عن التعقيب عن التداولات غير الاعتيادية.
17. بناء على نظام فواصل التداول المشار إليه في المادة (9-26) من هذه القواعد.
18. إذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق عدالة ونزاهة وكفاءة التداول في البورصة، وذلك بعد موافقة الهيئة.

وفي الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (13، 15، 16) من هذه المادة يتم إخطار الهيئة قبل وقف التداول للورقة المالية.

الفصل التاسع

قواعد التداول

مادة 9-8-3	على البورصة إلغاء الصفقات المنفذة على الورقة المالية في الحالات التالية: 1.صدور قرار بإلغاء الصفقات المنفذة من الهيئة. 2. صدور قرار بإلغاء الصفقات المنفذة من مجلس التأديب بالهيئة. 3. صدور قرار بإلغاء الصفقات المنفذة من لجنة النظر في المخالفات بالبورصة في حال ثبوت مخالفة لقواعد البورصة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز إلغاء الصفقات التي تم تسويتها.
مادة 9-9	**التداول من خلال النظام**
مادة 9-9-1	مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعاملات المشار إليها في المادة (10-1) من هذه القواعد، يتعين تنفيذ كافة عمليات التداول في الأوراق المالية المدرجة من خلال نظام التداول ما لم تكن موقوفة عن التداول.
مادة 9-9-2	يتم إدخال الأمر وخصائصه وفق دليل السوق.
مادة 9-9-3	يتعين على الوسيط المرخص إدخال الأوامر بالترتيب الذي ورد إليهم من العملاء، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع العميل. ويجب على الوسيط المرخص، قبل إدخال الأوامر، التأكد من استيفاء العميل لالتزاماته.
مادة 9-10	**الأوامر**
مادة 9-10-1	تقسم أنواع الأوامر من حيث خاصية السعر إلى: 1.أمر محدد السعر: ويقصد به أمر شراء أو بيع عدد من الأوراق المالية بسعر محدد. 2. أمر بسعر السوق:(MKT) ويقصد به أمر شراء أو بيع عدد من الأوراق المالية دون تحديد سعر والاعتماد على سعر التداول الحالي. يجب أن تحتوي كافة الأوامر على جميع المعلومات المطلوبة والمذكورة في المادة (9-11) من هذه القواعد.
مادة 9-10-2	تقسم أنواع الأوامر من حيث خاصية الكمية إلى: 1.التنفيذ والإلغاء (Fill and Kill): ويقصد به أمر البيع أو الشراء الذي يسمح بتنفيذ جزء من الكمية وإلغاء المتبقي منها في حال عدم تنفيذها بالكامل. 2. التنفيذ أو الإلغاء (Fill or Kill): ويقصد به أمر البيع أو الشراء الذي يتطلب تنفيذ الأمر بالكامل أو حد أدنى منها، أو إلغاؤه.

مادة 9-10-3	تقسم أنواع الأوامر من حيث مدة سريان الأمر إلى: 1.أمر اليوم: ويقصد به أمر البيع أو الشراء الذي يكون ساري المفعول حتى نهاية التداول في ذلك اليوم الذي تم فيه إدخال الأمر. 2. أمر حتى نهاية الجلسة: ويقصد به أمر البيع أو الشراء الذي يكون ساري المفعول حتى انتهاء الجلسة التي أدخل فيها الأمر. 3.أمر حتى الإلغاء: ويقصد به أمر البيع أو الشراء الذي يكون ساري المفعول حتى إلغاءه أو تنفيذه أو نهاية الحد الأقصى لصلاحية الأمر لبقاء الأمر والمحدد بتسعين يوماً. 4. أمر حتى تاريخ محدد: ويقصد به أمر البيع أو الشراء الذي يكون ساري المفعول حتى نهاية التاريخ المحدد له أثناء الإدخال، وبحد أقصى تسعين يوماً. 5. أمر فوري: ويقصد به أمر البيع أو الشراء الذي يتم تنفيذه فوراً بأكبر كمية ممكنة وإلغاء الكمية المتبقية غير المنفذة. وتكون فترة هذا الأمر متاحة خلال التداول المستمر فقط.
مادة 9-10-4	الأمر المتطابق
	يتم إدخال الأمر المتطابق وفق الشروط والضوابط التالية: 1. يتم إدخال الأمر المتطابق في جلسة التداول المستمر فقط، ولا يجوز إدخال هذا النوع من الأوامر أثناء مزاد فاصل التداول. 2. في حال وجود أوامر بيع وشراء على الورقة المالية، يجب أن يكون سعر الأمر المتطابق يزيد أو يساوي أعلى سعر شراء ويقل أو يساوي أدنى سعر بيع. 3. في حال وجود أوامر بيع فقط دون وجود أوامر شراء، يجب أن يكون سعر الأمر المتطابق يقل أو يساوي أدنى سعر بيع. 4. في حال وجود أوامر شراء فقط دون وجود أوامر بيع، يجب أن يكون سعر الأمر المتطابق يزيد أو يساوي أعلى سعر شراء. 5. في حال عدم وجود أوامر بيع وشراء يتم إدخال سعر الأمر المتطابق ضمن الحدود السعرية للورقة المالية. 6. في حال إدخال أمر متطابق بسعر يساوي أعلى سعر شراء أو يساوي أدنى سعر بيع، يتم مراعاة أولوية الأوامر القائمة. 7. لا يجوز استخدام الأمر المتطابق في تعاملات البيع على المكشوف وأسهم الخزينة. وفي جميع الأحوال يتم مراعاة المادة (9-12) من هذه القواعد.

الفصل التاسع

قواعد التداول

مادة 9-11	المعلومات المطلوبة عند إدخال الأوامر في نظام التداول
	يجب عند إدخال الأوامر في نظام التداول توفير المعلومات التالية: 1.اسم الورقة المالية ورقمها التعريفي. 2. نوع الأمر من حيث السعر والكمية ومدة سريان الأمر. 3. السعر. 4. نوع العملية (شراء أو بيع). 5. الكمية. 6. رقم التداول.

الفصل التاسع

قواعد التداول

9

مادة 9-12	الحدود السعرية ووحدات التغيير السعري

تكون وحدات التغيير السعري وفقاً لسعر السهم أو الوحدة وذلك على النحو الموضح بالجدول التالي:

السعر الأدنى (فلس)	السعر الأعلى (فلس)	وحدة التغيير السعري (فلس)
0.1	100.9	0.1
101	بدون حد أعلى	1

يحق للبورصة أن تضع الحدود السعرية لإدخال الأوامر وفاصل التداول للأوراق المالية المدرجة، وذلك بعد موافقة الهيئة، على أن يتم نشر هذه الحدود في موقع البورصة.

كما يجوز للبورصة أن تقرر وضع حدود سعرية لسوق المزادات، وفي هذه الحالة يتعين على البورصة إخطار الهيئة بهذا القرار.

مادة 9-13	صلاحية الأمر
مادة 9-13-1	يتم رفض الأمر من قبل نظام التداول في حال عدم صحة أي من المعلومات المطلوبة عند إدخال الأمر.
مادة 9-13-2	تختلف معايير صلاحية الأمر في كل جلسة من جلسات التداول.
مادة 9-14	صلاحية الاطلاع على الأوامر
مادة 9-14-1	يقوم الوسيط المرخص أو صانع السوق بتحديد ممثلاً له بصفته "مستخدم" أو "مدير مكتب".
مادة 9-14-2	يجوز لكافة مستخدمي النظام الاطلاع على الأوامر التي قاموا بإدخالها.
مادة 9-14-3	يجوز لمدير المكتب الاطلاع على كافة الأوامر المدخلة بالنظام من خلاله أو من خلال أحد المستخدمين.
مادة 9-14-4	يجوز لمدير المكتب الاطلاع على الأوامر المدخلة من خلال عملائه عن طريق الدخول المباشر إلى السوق (Direct Market Access) أو الدخول المكفول (Sponsored Access).

الفصل التاسع

قواعد التداول

9

مادة 9-15	تعديل وإلغاء الأوامر القائمة
مادة 9-15-1	يجوز تعديل أو إلغاء الأوامر القائمة خلال جلسة التداول في السوقين الأول والرئيسي على النحو التالي: 1.يجوز لـ "المستخدم" تعديل أو إلغاء الأوامر القائمة الخاصة به. 2. يجوز لـ "المستخدم" العضو في "مجموعة وسطاء" بالاطلاع وتعديل أوامر المستخدمين في مجموعته. 3. يجوز لمدير المكتب تعديل أو إلغاء الأوامر الخاصة به أو بأي مستخدم أو عملاء الدخول المباشر إلى السوق (Direct Market Access) أو الدخول المكفول (Sponsored Access).
مادة 9-15-2	يجوز تعديل الأوامر القائمة فيما يتعلق بالمعلومات التالية: 1.السعر: ويؤدي أي تغيير في السعر (بالزيادة أو النقصان) إلى فقدان الأمر لأولويته من حيث التوقيت. 2. الكمية: لا يؤثر تخفيض الكمية على أولوية الأمر من حيث ترتيبه في سجل الأوامر، بينما يفقد الأمر أولويته من حيث التوقيت في حالة زيادة الكمية. 3. مدة الأمر: لا يؤثر تغيير مدة الأمر على أولويته في سجل الأوامر.
مادة 9-15-3	يجوز تحويل الأمر من سجل الأوامر إلى سجل الأوامر الخاصة.
مادة 9-16	تعديل الصفقات
مادة 9-16-1	لا يجوز تعديل السعر والكمية على الصفقات، ويجوز للوسيط المرخص طلب تعديل الصفقات في حالة الخطأ في إدخال رقم التداول، على أن يقدم هذا الطلب في موعد لا يتجاوز انتهاء فترة التسوية.
مادة 9-16-2	يجب أن يقدم طلب التعديل خلال ساعات التداول المحددة من قبل البورصة.

الفصل التاسع

قواعد التداول

9

مادة 9-17	إلغاء الصفقات
مادة 9-17-1	لا يجوز إلغاء السعر والكمية على الصفقات، ويجوز للوسيط المرخص طلب إلغاء الصفقات في حالة الخطأ في إدخال رقم التداول، على أن يقدم هذا الطلب في موعد لا يتجاوز انتهاء فترة التسوية بشرط موافقة الطرف الآخر للصفقة المنفذة.
مادة 9-17-2	يجب أن يقدم طلب الإلغاء خلال ساعات التداول المحددة من قبل البورصة.
مادة 9-18	أحكام خاصة بالسوق الأول والرئيسي
	يتعين على البورصة نشر جدول يوضح دورة التداول للسوق الأول والرئيسي، ويجوز للبورصة تعديل هذا الجدول، وينطبق على هذين السوقين المادتين (9-19) و (9-20) من هذه القواعد.
مادة 9-19	أقسام دورة التداول
	تنقسم دورة التداول إلى عدة جلسات على النحو المبين في دليل السوق، وذلك وفقاً للترتيب التالي: 1. الاستفسار قبل جلسة التداول. 2. مزاد الافتتاح: • استقبال الأوامر. • ما قبل المزاد. • اقتران أوامر مزاد الافتتاح. 3. التداول المستمر. 4. مزاد الإغلاق. 5. التداول على سعر الإغلاق (Trade at Last) 6. الإغلاق. 7. جلسة الشراء الإجباري (Buy-In Session). 8. الاستفسار بعد انتهاء جلسة التداول.

الفصل التاسع

قواعد التداول

9

مادة 9-19-1	جلسة الاستفسار
	لا يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال جلسة الاستفسار، و إنما يجوز القيام بالآتي: • الاطلاع على المعلومات العامة مثل سعر إغلاق اليوم السابق والسعر المرجعي والإحصاءات. • الاطلاع على الأوامر الخاصة بهم. • لا يتم اقتران الأوامر في جلسة الاستفسار. • إلغاء أوامرهم التي تم ترحيلها من اليوم السابق مثل (أمر حتى الإلغاء - أمر حتى تاريخ محدد). • سحب الأوامر وإدراجها في سجل الأوامر الخاصة.
مادة 9-19-2	جلسة استقبال الأوامر
	ينطبق على جلسة استقبال الأوامر الأحكام التالية: 1.يجوز إدخال أوامر محددة الصلاحية حتى يوم أو حتى الإلغاء أو حتى تاريخ محدد. 2. لا يجوز إلغاء الأوامر في جلسة إدخال الأوامر. 3. يجوز تعديل الأوامر بزيادة سعر أمر الشراء أو تخفيض سعر أمر البيع، ولا يجوز تخفيض سعر أمر الشراء أو زيادة سعر أمر البيع. 4. يتم رفض الأوامر من رقم التداول في الحالات التالية: • إذا تم إدخال أوامر البيع بسعر مساوي أو أقل من أوامر الشراء القائمة تحت رقم التداول ذاته. • إذا تم إدخال أوامر الشراء بسعر مساوي أو أعلى من أوامر البيع القائمة تحت رقم التداول ذاته. 5. لا يتم اقتران الأوامر في جلسة إدخال الأوامر.

الفصل التاسع

قواعد التداول

9

مادة 9-19-3	فترتي ما قبل المزاد وتقابل أوامر مزاد الافتتاح
	ينطبق على فترتي ما قبل المزاد ومزاد الافتتاح الأحكام التالية: 1.يجوز إدخال الأوامر في جلسة ما قبل المزاد. 2. لا يجوز تعديل الأوامر أو إلغائها في جلسة ما قبل المزاد. 3. يحدد سعر الافتتاح لكل ورقة مالية في جلسة تقابل أوامر مزاد الافتتاح عندما يتم اقتران أوامر البيع والشراء في سجل الأوامر. 4. تحدد البورصة آلية احتساب سعر الافتتاح.
مادة 9-19-4	جلسة التداول المستمر
	ينطبق على جلسة التداول المستمر الأحكام التالية: 1.يتم ترحيل الأوامر الافتتاحية في مرحلة مزاد الافتتاح إلى جلسة التداول المستمر. 2. يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال الجلسة. 3. يجوز إدخال أوامر محدده أو أوامر بسعر السوق. 4. يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها أو تغييرها إلى أمر خاص. 5. يجوز اقتران الأوامر المدخلة في جلسة التداول المستمر بشكل فوري أو يتم إدراجها في سجل الأوامر على حسب الأولوية في السعر والوقت، ويتم اقتران أو إلغاء الأوامر المدخلة بخاصية الكمية على النحو الموضح في المادة (9-15) من هذه القواعد. 6. تُلغى الأوامر الصالحة لجلسة محددة عند انتهاء جلسة التداول المستمر.
مادة 9-19-5	جلسة مزاد الإغلاق
	ينطبق على جلسة مزاد الإغلاق الأحكام التالية: 1.يجوز إدخال الأوامر في جلسة مزاد الإغلاق. 2. يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها في فترة معينة من مزاد الإغلاق، على أن تحددها البورصة، ولا يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها في جلسة مزاد الإغلاق بعد هذه الفترة. 3. لا يقبل نظام التداول اقتران أوامر البيع والشراء (تنفيذ الأوامر) خلال جلسة مزاد الإغلاق. 4. يتم عرض سعر إغلاق افتراضي. 5. يحسب سعر الإغلاق بنفس الطريقة التي يحسب بها سعر الافتتاح. 6. يتم اقتران أوامر البيع والشراء في وقت غير محدد خلال جلسة مزاد الإغلاق (randomized closing).

الفصل التاسع

قواعد التداول

9

مادة 9-19-6	جلسة التداول على سعر الإغلاق (Trade at Last)
	تطبق الأحكام التالية على جلسة التداول على سعر الإغلاق: 1.يجوز إدخال الأوامر على سعر الإغلاق من جلسة مزاد الإغلاق. 2. يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال الجلسة. 3. يتم ترحيل الأوامر القائمة من الجلسات السابقة إذا استوفت شرط سريان الأمر والسعر. 4. إذا لم يتوفر سعر الإغلاق يستخدم سعر آخر صفقة وإذا لم تتم أي صفقات خلال اليوم يتم الاعتماد على السعر المرجعي من اليوم السابق وفي حال لم تتو افر الأسعار المذكورة لن يتم قبول الأمر. 5. يجوز تعديل الكميات. 6. يجوز إلغاء الأوامر. 7. لا يجوز البيع على المكشوف في هذه الجلسة. 8. يتم اقتران أوامر البيع والشراء في آخر المدة المحددة لهذه الجلسة.
مادة 9-19-7	جلسة الإغلاق
	ينطبق على جلسة الإغلاق الأحكام التالية: 1.لا يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال الإغلاق. 2. لا يجوز إلغاء الأوامر خلال جلسة الإغلاق. 3. لا يجوز تعديل أوامر البيع أو الشراء خلال جلسة الإغلاق.
مادة 9-19-8	جلسة الشراء الإجباري (Buy-In Session)
	ينطبق على جلسة الشراء الإجباري الأحكام التالية: 1.تعقد جلسة الشراء الإجباري بطريق المزاد. 2. يحدد السعر المرجعي لجلسة الشراء الاجباري بسعر إغلاق الورقة المالية في يوم إجراء الشراء الإجباري مضافاً إليه علاوة لا تتجاوز 10% من سعر الإغلاق. 3. يفتتح المزاد بالسعر المرجعي للشراء الإجباري ولا يجوز إتمام الصفقة بسعر أقل من هذا السعر و إنما يجوز إتمامها بسعر أعلى وبحد أقصى 10%. 4. لا يحول وقف الورقة المالية عن التداول في البورصة أو شطبها دون القيام بإجراءات عمليات التسوية والشراء اللازمة لها من خلال جلسة الشراء الإجباري. 5. يقتصر إدخال أوامر في جلسة الشراء الإجباري على أوامر محددة السعر، ويجوز لوكالة المقاصة إدخال أوامر محددة السعر أو أوامر بسعر السوق في هذه الجلسة.

	6. لا يجوز تغيير أوامر البيع إلا لسعر أدنى ولا يجوز تغيير أوامر الشراء إلا لسعر أعلى. 7. لا يجوز إلغاء الأوامر أو تعديل كميتها. 8. يتم اقتران أوامر البيع والشراء في نهاية جلسة الشراء الإجباري. 9. لا تنتقل أوامر البيع أو الشراء من جلسات التداول الأخرى إلى جلسة الشراء الإجباري.
مادة 9-19-9	جلسة الاستفسار بعد انتهاء جلسة التداول
	ينطبق على جلسة الاستفسار بعد انتهاء جلسة التداول الأحكام التالية: 1. لا يجوز إدخال الأوامر أو الاطلاع على سجل الأوامر خلال جلسة الاستفسار. 2. يسمح في هذه الفترة للوسيط المرخص بإلغاء الأوامر. 3. لا يجوز تعديل الأوامر في جلسة الاستفسار.
مادة 9-20	احتساب السعر المرجعي
مادة 9-20-1	يتحدد السعر المرجعي بسعر الإغلاق في اليوم السابق. ويجوز تعديل السعر المرجعي بناء على إجراءات استحقاقات الأسهم في أول يوم تداول بدون استحقاقات.
مادة 9-20-2	يجوز للبورصة أن تحدد السعر المرجعي إن رأت أن ذلك يخدم مصالح المستثمرين والسوق في الحالات التالية: 1. في حالة توزيع أرباح نقدية استثنائية. 2. في حالات استحقاقات الأسهم التي تؤثر على رأس المال سواء بالنقصان أو الزيادة. 3. في حالة رفع إيقاف الورقة المالية بعد فترة إيقاف للتداول تزيد على تسعين يوماً، ويجوز للبورصة في هذه الحالة إلغاء السعر المرجعي السابق. 4. أية حالات أخرى تراها البورصة بعد موافقة الهيئة.
مادة 9-20-3	يحدد السعر المرجعي في أول يوم تداول لحقوق الأولوية وفق المعادلة التالية: (سعر إقفال السهم المقررة عليه حقوق الأولوية في اليوم السابق لبدء تداول تلك الحقوق – سعر الاكتتاب (القيمة الإسمية + علاوة الإصدار)).
مادة 9-21	أحكام خاصة بسوق المزادات
	يتعين على البورصة نشر جدول يوضح دورة التداول في سوق المزاد، ويجوز للبورصة تعديل هذا الجدول، وينطبق على هذا السوق أحكام المادة (9-22) من هذه القواعد.

الفصل التاسع

قواعد التداول

مادة 9-22	أقسام دورة التداول
	تنقسم دورة تداول لسوق المزاد إلى عدة جلسات كالآتي: • الاستفسار. • جلسة المزاد. • الاستفسار. • الإغلاق. • جلسة الشراء الاجباري Buy-In Session.
مادة 9-22-1	جلسة الاستفسار
	لا يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال جلسة الاستفسار، و إنما يجوز القيام بالآتي: • الاطلاع على المعلومات العامة مثل سعر إغلاق اليوم السابق والسعر المرجعي والإحصاءات. • الاطلاع على الأوامر الخاصة بهم. • لا يتم اقتران الأوامر في جلسة الاستفسار. • إلغاء أوامرهم التي تم ترحيلها من اليوم السابق مثل (أمر حتى الإلغاء - أمر حتى تاريخ محدد). • سحب الأوامر وإدراجها في سجل الأوامر الخاصة.
مادة 9-22-2	جلسة المزاد
	يجوز للبورصة تحديد مدة ووقت المزادات بالإضافة إلى تحديد عدد جلسات المزاد على أن يكون هناك 45 دقيقة بين كل مزاد، وينطبق على جلسة المزاد الأحكام التالية: 1.يجوز إدخال الأوامر في جلسة المزاد. 2. يجوز الاطلاع على الأوامر في جلسة المزاد. 3. لا يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها في جلسة المزاد. 4. لا يقبل نظام التداول اقتران أوامر البيع والشراء (تنفيذ الأوامر) خلال جلسة المزاد. 5. يتم عرض السعر الافتراضي (equilibrium price). 6. يتم اقتران أوامر البيع والشراء في نهاية جلسة المزاد بموجب معادلة اقتران الأوامر (matching algorithm) التي تستخدم في جميع المزادات.

الفصل التاسع

قواعد التداول

9

مادة 9-22-3	جلسة الإغلاق
	تنطبق على جلسة الإغلاق الأحكام التالية: 1.لا يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال الإغلاق. 2. لا يجوز إلغاء الأوامر خلال جلسة الإغلاق. 3. لا يجوز تعديل أوامر البيع أو الشراء خلال جلسة الإغلاق.
مادة 9-22-4	جلسة الشراء الإجباري (Buy-In Session)
	ينطبق على جلسة الشراء الإجباري الأحكام التالية: 1.تعقد جلسة الشراء الإجباري بطريق المزاد. 2. يحدد السعر المرجعي لجلسة الشراء الإجباري بسعر إغلاق الورقة المالية في يوم إجراء الشراء الإجباري مضافاً إليه علاوة لا تتجاوز 10% من سعر الإغلاق. 3. يفتتح المزاد بالسعر المرجعي للشراء الإجباري ولا يجوز إتمام الصفقة بسعر أقل من هذا السعر و إنما يجوز إتمامها بسعر أعلى وبحد أقصى 10%. 4. لا يحول وقف الورقة المالية عن التداول في البورصة أو شطبها دون القيام بإجراءات عمليات التسوية والشراء اللازمة لها من خلال جلسة الشراء الإجباري. 5. يقتصر إدخال أوامر في جلسة الشراء الإجباري على أوامر محددة السعر، ويجوز لوكالة المقاصة إدخال أوامر محددة السعر أو أوامر بسعر السوق في هذه الجلسة. 6. لا يجوز تغيير أوامر البيع إلا لسعر أدنى ولا يجوز تغيير أوامر الشراء إلا لسعر أعلى. 7. لا يجوز إلغاء الأوامر أو تعديل كميتها. 8. يتم اقتران أوامر البيع والشراء في نهاية جلسة الشراء الإجباري. 9. لا تنتقل أوامر البيع أو الشراء من جلسات التداول الأخرى إلى جلسة الشراء الإجباري.
مادة 9-22-5	احتساب السعر المرجعي لسوق المزاد
	يتحدد السعر المرجعي بسعر الإغلاق في اليوم السابق. ويجوز تعديل السعر المرجعي بناء على إجراءات استحقاقات الأوراق المالية في أول يوم تداول بدون استحقاقات.

الفصل التاسع

قواعد التداول

9

مادة 9-23	أحكام خاصة لتداول وحدات الصناديق المدرجة
	يتم تداول وحدات الصناديق المدرجة في لوحة خاصة، ويتعين على البورصة نشر جدول يوضح دورة تداول وحدات الصناديق المدرجة، ويجوز للبورصة تعديل هذا الجدول، وينطبق على تداول الصناديق أحكام المادة (9-24) من هذه القواعد.
مادة 9-24	أقسام دورة التداول
	تنقسم دورة تداول وحدات الصناديق المدرجة إلى عدة جلسات كالآتي: 1.الاستفسار قبل جلسة التداول. 2. مزاد الافتتاح: • استقبال الأوامر. • ما قبل المزاد. • اقتران أوامر مزاد الافتتاح. 3. التداول المستمر. 4. مزاد الإغلاق. 5. الإغلاق. 6. جلسة الشراء الإجباري (Buy-In Session). 7.الاستفسار بعد انتهاء جلسة التداول.
مادة 9-24-1	جلسة الاستفسار
	لا يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال جلسة الاستفسار، و إنما يجوز القيام بالآتي: 1.الاطلاع على المعلومات العامة مثل سعر إغلاق اليوم السابق والسعر المرجعي والإحصاءات. 2. الاطلاع على الأوامر الخاصة بهم. 3. لا يتم اقتران الأوامر في جلسة الاستفسار. 4. إلغاء أوامرهم التي تم ترحيلها من اليوم السابق مثل (أمر حتى الإلغاء - أمر حتى تاريخ محدد). 5. سحب الأوامر وإدراجها في سجل الأوامر الخاصة.

الفصل التاسع

قواعد التداول

9

مادة 9-24-2	جلسة استقبال الأوامر
	ينطبق على جلسة استقبال الأوامر الأحكام التالية: 1.يجوز إدخال أوامر محددة الصلاحية حتى يوم أو حتى الإلغاء أو حتى تاريخ محدد. 2. لا يجوز إلغاء الأوامر في جلسة إدخال الأوامر. 3. يجوز تعديل الأوامر بزيادة سعر أمر الشراء أو تخفيض سعر أمر البيع، ولا يجوز تخفيض سعر أمر الشراء أو زيادة سعر أمر البيع. 4. يتم رفض الأوامر من رقم التداول في الحالات التالية: • إذا تم إدخال أوامر البيع بسعر مساوي أو أقل من أوامر الشراء القائمة تحت رقم التداول ذاته. • إذا تم إدخال أوامر الشراء بسعر مساوي أو أعلى من أوامر البيع القائمة تحت رقم التداول ذاته. 5. لا يتم اقتران الأوامر في جلسة إدخال الأوامر.
مادة 9-24-3	فترتي ما قبل المزاد وتقابل أوامر مزاد الافتتاح
	ينطبق على فترتي ما قبل المزاد ومزاد الافتتاح الأحكام التالية: 1.يجوز إدخال الأوامر في جلسة ما قبل المزاد. 2. لا يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها في جلسة ما قبل المزاد. 3. يحدد سعر الافتتاح لكل ورقة مالية في جلسة تقابل أوامر مزاد الافتتاح عندما يتم اقتران أوامر البيع والشراء في سجل الأوامر. 4. تحدد البورصة آلية احتساب سعر الافتتاح.
مادة 9-24-4	جلسة التداول المستمر
	ينطبق على جلسة التداول المستمر الأحكام التالية: 1.يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال الجلسة. 2. يجوز إدخال أوامر محدده أو أوامر بسعر السوق. 3. يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها أو تغييرها إلى أمر خاص. 4. يجوز اقتران الأوامر المدخلة في جلسة التداول المستمر بشكل فوري أو يتم إدراجها في سجل الأوامر على حسب الأولوية في السعر والوقت، ويتم اقتران أو إلغاء الأوامر المدخلة بخاصية الكمية على النحو الموضح في المادة (9-15) من هذه القواعد. 5. تُلغى الأوامر الصالحة لجلسة محددة عند انتهاء جلسة التداول المستمر.

الفصل التاسع

قواعد التداول

9

مادة 9-24-5	جلسة مزاد الإغلاق
	ينطبق على جلسة مزاد الإغلاق الأحكام التالية: 1.يجوز إدخال الأوامر في جلسة مزاد الإغلاق. 2. يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها في فترة معينة من مزاد الإغلاق، على أن تحددها البورصة ولا يجوز تعديل الأوامر أو إلغاءها بعد هذه الفترة في جلسة مزاد الإغلاق. 3. لا يقبل نظام التداول اقتران أوامر البيع والشراء (تنفيذ الأوامر) خلال جلسة مزاد الإغلاق. 4. يتم عرض سعر إغلاق افتراضي. 5. يحسب سعر الإغلاق بنفس الطريقة التي يحسب بها سعر الافتتاح. 6. يتم اقتران أوامر البيع والشراء في وقت غير محدد خلال جلسة مزاد الإغلاق (randomized closing).
مادة 9-24-6	جلسة الإغلاق
	ينطبق على جلسة الإغلاق الأحكام التالية: 1.لا يجوز الاطلاع على سجل الأوامر خلال الإغلاق. 2. لا يجوز إلغاء الأوامر خلال جلسة الإغلاق. 3. لا يجوز تعديل أوامر البيع أو الشراء خلال جلسة الإغلاق.
مادة 9-24-7	جلسة الشراء الإجباري (Buy-In Session)
	ينطبق على جلسة الشراء الإجباري الأحكام التالية: 1.تعقد جلسة الشراء الإجباري بطريق المزاد. 2. يحدد السعر المرجعي لجلسة الشراء الاجباري بسعر إغلاق الورقة المالية في يوم إجراء الشراء الإجباري مضافاً إليه علاوة لا تتجاوز 10% من سعر الإغلاق. 3. يفتتح المزاد بالسعر المرجعي للشراء الإجباري ولا يجوز إتمام الصفقة بسعر أقل من هذا السعر وإنما يجوز إتمامها بسعر أعلى وبحد أقصى 10%. 4. لا يحول وقف الورقة المالية عن التداول في البورصة أو شطبها دون القيام بإجراءات عمليات التسوية والشراء اللازمة لها من خلال جلسة الشراء الإجباري. 5. يقتصر إدخال أوامر في جلسة الشراء الإجباري على أوامر محددة السعر، ويجوز لوكالة المقاصة إدخال أوامر محددة السعر أو أوامر بسعر السوق في هذه الجلسة. 6. لا يجوز تغيير أوامر البيع إلا لسعر أدنى ولا يجوز تغيير أوامر الشراء إلا لسعر أعلى. 7. لا يجوز إلغاء الأوامر أو تعديل كميتها. 8. يتم اقتران أوامر البيع والشراء في نهاية جلسة الشراء الإجباري. 9. لا تنتقل أوامر البيع أو الشراء من جلسات التداول الأخرى الى جلسة الشراء الإجباري.

الفصل التاسع

قواعد التداول

9

مادة 9-24-8	جلسة الاستفسار بعد انتهاء جلسة التداول
	ينطبق على جلسة الاستفسار بعد انتهاء جلسة التداول الأحكام التالية: 1.لا يجوز إدخال الأوامر أو الاطلاع على سجل الأوامر خلال جلسة الاستفسار. 2. يسمح في هذه الفترة للوسيط المرخص بإلغاء الأوامر. 3. لا يجوز تعديل الأوامر في جلسة الاستفسار.
مادة 9-24-9	احتساب السعر المرجعي لوحدات الصناديق المدرجة
	يتحدد السعر المرجعي لوحدات الصناديق المدرجة بسعر الإغلاق السابق.
مادة 9-25	المؤشرات
مادة 9-25-1	تحديد المؤشرات
	تحدد البورصة المؤشرات التي يتم حسابها وتنشر المعلومات المتعلقة بها عبر نظام التداول وموقعها الإلكتروني. ويجوز للبورصة تحصيل الرسوم مقابل تلك المعلومات.
مادة 9-25-2	الأوراق المالية المؤهلة لحساب المؤشر
	1.يجوز للبورصة إدراج أو استبعاد أي ورقة مالية في أي مؤشر من المؤشرات حسب الحالات المبينة في الفصل الثامن من هذه القواعد والمتعلقة بقواعد أقسام السوق والمؤشرات. 2. يجوز للبورصة إيقاف أي ورقة مالية في أي مؤشر من المؤشرات حسب الحالات المبينة في المادة (8-9-1) من هذه القواعد.
مادة 9-26	نظام فواصل التداول
مادة 9-26-1	فاصل تداول الأسهم
	تضع البورصة حدود سعرية للأوراق المالية المدرجة في السوقين الأول والرئيسي ولوحة الصناديق وفق المادة (9-12) من هذه القواعد. يوقف التداول المستمر للورقة المالية - لمدة دقيقتين - كلما وصلت للحدود السعرية، ويتم عقد مزاد خلال تلك المدة على الورقة المالية لتحديد سعر مرجعي جديد يتخذ كأساس للحدود السعرية الجديدة، ويجوز وقف التداول المستمر للورقة المالية أكثر من مرة خلال جلسة التداول، وتتبع في هذا الشأن الأحكام التالية: 1.في حال اقتران أوامر البيع والشراء في فترة المزاد، يُعتبر سعر تنفيذ المزاد بمثابة السعر المرجعي الجديد الذي يعتمد عليه قاطع التداول اللاحق.

2. وفي حال عدم اقتران أوامر البيع والشراء، يُستأنف التداول على أساس السعر الذي أُوقف التداول عنده، ويُستخدم كسعر مرجعي جديد.

3. لا يجوز إدخال أوامر بسعر يتجاوز النسبة المحددة من قبل البورصة سواء بالزيادة أو النقصان عن السعر المرجعي، ويستثنى من ذلك حالة اختيار أمر صالح حتى الإلغاء.

4. يُعتبر سعر الافتتاح هو السعر المرجعي بالنسبة للأوامر المدخلة في سوق المزاد، ولا تطبق أي قيود على تقلبات الأسعار في سوق المزاد.

5. لا يجوز إدخال أوامر بكميات تقل عن الكمية الدنيا للورقة المالية على النحو الموضح في المادة (9-26-3) من هذه القواعد.

6. في حال وجود أوامر خارج الحدود السعرية يتم وضعها خارج جدول الأوامر على أن يتم إعادة التحقق من تطابقها مع الحدود السعرية الجديدة.

مادة 9-26-2 فاصل تداول المؤشر

يجوز للبورصة وقف التداول في السوق الأول أو السوق الرئيسي كلما انخفض مؤشرهما الرئيسي، وذلك حسب النسب والمدد التالية:

نسبة انخفاض المؤشر	مدة الوقف
-5%	وقف التداول لمدة 15 دقيقة
-7%	وقف التداول لمدة 30 دقيقة
-10%	وقف التداول نهائياً

ولا يؤدي إيقاف سوق إلى إيقاف السوق الآخر بشكل تلقائي، ويجوز أن يتم وقف التداول أكثر من مرة أثناء جلسة التداول، وتنتهي جلسة التداول إذا تم وقف التداول بالسوق للمرة الثالثة أثناء الجلسة ويلغى مزاد الإغلاق.

ويجوز للبورصة إعادة تقييم وتعديل النسب والمدد المحددة للإيقاف حسب ما تراه مناسباً بعد موافقة الهيئة.

الفصل التاسع

قواعد التداول

9

مادة 9-26-3	الكمية الدنيا للسهم المطبقة في مزاد فاصل تداول الأسهم (Normal Market Size)
	احتساب الكمية

1.تحدد الكمية الدنيا للسهم بمقدار نسبة 2.5% من متوسط الكمية اليومية المتداولة للورقة المالية على مدار أربع فترات مالية مرحلية سابقة على إجراء هذا التحديد.

2. يتم إدخال الأوامر بالكميات الدنيا التالية حسب نطاق الكمية وفق الجدول المبين أدناه:

نطاق الكمية الدنيا	الكمية الدنيا المطبقة
من 0 إلى 2499 سهم	الكمية الدنيا
من 2500 إلى 4999 سهم	2500
5000 سهم أو أكثر	50% من الكمية الدنيا

3. يتم تحديث الكمية الدنيا لكل الأسهم بعد انتهاء كل فترة مالية مرحلية.
(3-months rolling annual average)

مادة 9-26-4	الإعلان والنشر

يتم إعلان ونشر "الكمية الدنيا للسهم" لكل ورقة مالية مع البيانات الخاصة بالشركة من خلال الموقع الإلكتروني.

مادة 9-27	التأكيد والنشر
مادة 9-27-1	التأكيد

1.يقوم نظام التداول - على الفور- بإرسال تأكيد إلكتروني للوسيط المرخص بالصفقات والعمليات التي أجراها.

2. يقوم نظام التداول -على الفور- بإرسال تأكيد للمتداولين عن طريق الدخول المباشر للسوق (Direct Market Access) والمتداولين عن طريق الدخول المكفول (Sponsored Access) للوسيط المُتداول عن طريقه بعمليات التداول التي أجريت من خلالهم.

الفصل التاسع

قواعد التداول

9

مادة 9-27-2	**النشر قبل التداول**
	1.يتم عرض بياناً موجزاً بسجل الأوامر القائمة لكافة الوسطاء المرخصين وذلك من خلال نظام التداول. 2. يستعرض البيان الموجز إجمالي كمية وسعر أوامر البيع والشراء التي لم يتم اقترانها. 3. يمكن للوسيط المرخص الاطلاع على كافة التفاصيل الخاصة بأوامره. 4. يمكن لمدير المكتب التابع للوسيط المرخص الاطلاع على كافة تفاصيل الأوامر التي تم إدخالها من مستخدمي النظام (ممثل الوسيط) والمتداولين عن طريق الدخول المباشر للسوق (Direct Market Access) أوالدخول المكفول للسوق (Sponsored Access).
مادة 9-27-3	**النشر بعد التداول**
	1. بعد تنفيذ أي صفقة يتم عرض الرمز التعريفي للورقة المالية وسعر الصفقة على شريط الأسعار. 2.يمكن لأعضاء التداول الاطلاع على كافة التفاصيل الخاصة بصفقاتهم المنفذة. 3. يمكن لمدير المكتب التابع للوسيط المرخص الاطلاع على كافة تفاصيل الصفقات المنفذة التي تم إدخالها من قبل مستخدمي النظام (ممثل الوسيط) والمتداولين عن طريق (Direct Market Access) أو (Sponsored Access). 4.يجوز توفير معلومات إضافية إلى مزودي البيانات والغير حسبما تراه البورصة مناسباً. كما يجوز للبورصة تحصيل الرسوم مقابل تلك المعلومات.

الفصل التاسع

قواعد التداول

9

مادة 9-28	استحقاقات الأسهم
	1.يجوز للبورصة ضبط أو تعديل السعر المرجعي بناءً على الإجراءات المتعلقة بتوزيع الأرباح النقدية أو أسهم المنحة المجانية أو غيرها من الإجراءات التي ينتج عنها استحقاقات للأسهم ، وذلك في التوقيت وبالطريقة المشار إليها في قواعد أقسام ومؤشرات السوق. 2. تلتزم الشركة المدرجة بالإعلان في البورصة عن الجدول الزمني المتعلق بتوزيع الأرباح النقدية أو أسهم المنحة المجانية أو غيرها من الإجراءات التي ينتج عنها استحقاقات للأسهم وذلك بعد اعتماده من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة حسب الأحوال، كما تلتزم الشركة المدرجة بالإعلان في البورصة عن أي تعديل يطرأ على هذا الجدول الزمني، ويبين الجدول الزمني على الأخص يوم حيازة السهم (آخر يوم تداول للورقة المالية محملة بالاستحقاقات)، وأول يوم تداول دون استحقاقات، ويوم الاستحقاق، ويوم السداد (إن وجد)، وفي حالة توزيع أسهم المنحة المجانية، يجب أن يحدد التاريخ الذي ستدرج فيه الأسهم الجديدة في سجلات المساهمين، كما يجب تحديد موعد بداية ونهاية الاكتتاب وموعد الإعلان عن تخصيص الأسهم واليوم الذي ستدرج فيه الأسهم المخصصة في سجلات المساهمين، وذلك في حالة الاكتتاب في زيادة رأس المال. 3. تلتزم الشركة المدرجة بتأكيد الإعلان عن الاستحقاقات أو أي تغيير يطرأ على الجدول الزمني، وذلك قبل يوم الاستحقاق بثمانية أيام. 4. تنطبق استحقاقات الأسهم على المساهمين المقيدين في سجلات المساهمين في نهاية يوم الاستحقاق. 5. فيما عدا حالتي توزيع الأرباح النقدية أو أسهم المنحة المجانية، يجوز للبورصة إعفاء الشركة المدرجة من بعض أو كل أحكام هذه المادة في بعض أنواع استحقاقات الأسهم، كما يجوز للبورصة تأجيل مواعيد تلك الاستحقاقات، وذلك بعد إخطار الهيئة والتنسيق مع وكالة المقاصة، وفي جميع الأحوال تطبق البورصة حكم هذا البند وفقاً لمبدأ المساواة بين من تتماثل فيهم المراكز القانونية والشروط المطلوبة. 6. تنطبق أحكام هذه المادة على وحدات الصناديق المدرجة في البورصة، ويلتزم مدير الصندوق بتنفيذ استحقاقات الوحدات بما لا يتعارض مع طبيعة الصندوق والأحكام التي يخضع لها.

الفصل التاسع

قواعد التداول

9

مادة 9-29	الإبلاغ عن نقل ملكية الأوراق المالية
	للبورصة أن تطلب من وكالة المقاصة معلومات أو تقارير عن الأعمال التي تقوم بها أو عن السجلات التي تقوم بحفظها، بشرط أن تكون تلك المعلومات أو التقارير أو السجلات لازمة لأداء عملها ومنها عمليات نقل الأوراق المالية المدرجة التي تتم عن طريق وكالة المقاصة خارج نظام التداول. ويجوز للبورصة أن تطلب من وكالة المقاصة معلومات أو تقارير إضافية للتأكد من سلامة تنفيذ هذه القواعد.
مادة 9-30	إبلاغ وكالة المقاصة
	1.تقوم البورصة بإبلاغ وكالة المقاصة بالصفقات المنفذة فوراً بعد تنفيذها. 2. تقوم البورصة بإبلاغ وكالة المقاصة بكافة التعديلات والإلغاءات فوراً بعد تنفيذها على أن يكون ذلك قبل إتمام التسوية.
مادة 9-31	إلغاء وتعديل السوق للأوامر أو الصفقات
	تلتزم البورصة بإلغاء الأوامر أو الصفقات في حال استلام أي تعليمات من الهيئة.
مادة 9-32	البيع على المكشوف
	لا يجوز البيع على المكشوف للأوراق المالية دون أن يسبق ذلك اتفاق مع الوسيط المرخص لترتيب عملية اقتراض الأسهم وفق الضوابط المحددة من قبل وكالة المقاصة. تحدد البورصة نسبة الأوراق المالية المتاحة للبيع على المكشوف بما لا يتجاوز نسبة 10% من الأوراق المالية القائمة في رأس مال الشركة المدرجة، ويجوز للبورصة تغيير نسبة الأوراق المالية المتاحة للبيع على المكشوف وفقاً لمعطيات نظام إقراض و اقتراض الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة.
مادة 9-32-1	التأشير
	يلتزم الوسيط المرخص أو ممثليه بالتأشير من خلال نظام التداول على عمليات البيع على المكشوف. وفي حال تم هذا التأشير دون تغطية هذه العمليات من خلال الإقتراض فيتم تسويتها من خلال جلسة الشراء الإجباري.

الفصل التاسع

قواعد التداول

9

مادة 9-32-2	الأوراق المالية المتاحة للبيع على المكشوف
	تقوم البورصة بتحديد الأوراق المالية المتاحة للبيع على المكشوف، على أن تقوم بالإعلان عنها على موقعها الالكتروني بشكل دوري. لا يسمح بالبيع على المكشوف للأوراق المالية المصدرة عن شركة تم إدراجها في البورصة بمدة تقل عن ستة أشهر.
مادة 9-32-3	صلاحيات البورصة بإيقاف البيع على المكشوف
	يجوز للبورصة إيقاف عمليات البيع على المكشوف على الأوراق المالية في الحالات التالية: 1.الوصول للحد الأقصى من النسبة المتاحة للبيع على المكشوف. 2. انخفاض مؤشرات البورصة على النحو الموضح في المادة (9-26-2) من هذه القواعد. 3. في أي حالات أخرى تراها البورصة لتحقيق عدالة وكفاء السوق. كما يجوز للبورصة إيقاف الوسيط بناء على طلب من وكالة المقاصة، وذلك للحالات المسموح بها في قواعد وكالة المقاصة.
مادة 9-32-4	صلاحيات الجهات الرقابية بإيقاف البيع على المكشوف
	يجوز للهيئة إيقاف عمليات البيع على المكشوف في حالات التقلب الشديد لتداولات السوق، أو في أي حالة أخرى لضمان حماية المتعاملين في السوق.
مادة 9-32-5	تأهيل الوسيط المرخص للبيع على المكشوف
	1.يلتزم الوسيط المرخص بإبرام اتفاقيات مع وكالة المقاصة لتغطية عمليات البيع على المكشوف من خلال عقد إقراض و اقتراض الأوراق المالية. 2. يلتزم الوسيط المرخص بإبرام اتفاقيات مع عملائه تخوله بتغطية عمليات البيع على المكشوف، والوفاء بالتزاماته الناشئة عن الاتفاقية المبرمة مع وكالة المقاصة على النحو الموضح بالبند السابق من هذه المادة. 3. يلتزم الوسيط المرخص بتوفير كافة الأنظمة الآلية والتقنية، والتطبيقات المختلفة لضمان سلامة عمليات البيع على المكشوف، ويجوز للبورصة أن تطلب من الوسيط تطوير أو تحسين هذه الأنظمة والتطبيقات. ويجوز للبورصة وقف الوسيط المرخص عن القيام بعمليات البيع على المكشوف في حالة مخالفة أحكام هذه المادة.

الفصل التاسع

قواعد التداول

9

مادة 9-32-6	ضوابط عمليات البيع على المكشوف
	1.تعديل الأوامر: يجوز تعديل خاصية أمر البيع من مكشوف والعكس. 2. صلاحية الأوامر: تقتصر مدة سريان عروض البيع على المكشوف لمدة أقصاها يوم واحد. 3. الحدود السعرية: تفرض البورصة قاعدة البيع بالسعر الأعلى (zero + uptick rule) على عمليات البيع على المكشوف، بحيث يجب أن يكون سعر البيع أعلى أو مساوي لسعر آخر صفقة. 4. ولا يسمح النظام بتنفيذ أي صفقة بيع على المكشوف إذا لم يتوفر السعر المرجعي للسهم.
مادة 9-32-7	أحكام عامة
	1.لا يجوز للشخص المطلع البيع على المكشوف. 2. لا يجوز البيع على المكشوف من خلال التعاملات خارج نظام التداول.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

مادة 10-1	**التعامل في الأوراق المالية وفق أحكام خاصة**
	يجوز إبرام تعاملات على الأوراق المالية المدرجة - وفق أحكام خاصة - في الأحوال التالية: 1.الصفقات المتفق عليها على النحو المنصوص عليه في المادة (10-2) من هذه القواعد. 2. بيع نسبة تمثل 5% أو أكثر من أسهم شركة مدرجة بالمزاد. 3. حالات نقل الملكية بمو افقة البورصة على النحو المنصوص عليه في المادة (10-4) من هذه القواعد. 4. حالات نقل الملكية بدون مو افقة البورصة على النحو المنصوص عليه في المادة (10-5) من هذه القواعد. 5. صفقات مبادلة الأوراق المالية على النحو المنصوص عليه في المادة (10-7) من هذه القواعد. 6. عرض الشراء لنسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد على 30% من أسهم شركة مدرجة (Tender Offer) على النحو المنصوص عليه في المادة (10-8) من هذه القواعد. ولا يجوز استخدام حساب التخصيص في إجراء التعاملات المنصوص عليها في هذه المادة. وفيما عدا الحالات المذكورة في البند رقم (4) أعلاه، لا يجوز إجراء أي بيع أو تنازل على حقوق الأولوية عن طريق الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.
مادة 10-2	**الصفقات المتفق عليها**
	هي الصفقات التي تتطلب طبيعتها أن يسبق تنفيذها اتفاق بين طرف مشتري مع طرف بائع على تنفيذ هذه الصفقة على ورقة مالية مدرجة في البورصة على سعر وكمية محددين.
مادة 10-2-1	**الضو ابط والاشتراطات الأساسية الواجب تو افرها لتنفيذ الصفقات المتفق عليها**
	يتم تنفيذ الصفقات المتفق عليها وفق الضو ابط والشروط التالية: 1.ألا تقل قيمة الصفقة عن 150,000 دينار كويتي. 2. أن تكون الأوراق المالية مملوكة بالكامل لدى الطرف البائع، وخالية من أي قيود قانونية او اتفاقية تمنع التصرف فيها، ما لم يتنازل الشخص المقرر لصالحه القيد الاتفاقي. 3. يجب ألا يزيد أو يقل السعر المتفق عليه بين أطراف الصفقة عن نسبة قدرها 20% من سعر آخر إقفال للورقة محل الصفقة عند تقديم طلب تنفيذ الصفقة.

	4. لا يجوز تنفيذ الصفقة إلا بعد الحصول على الموافقة من قِبل البورصة. 5. يجب أن تكون الصفقة محصورة بين طرفين فقط . 6. ألا تكون الورقة المالية المُراد تداولها موقوفة عن التداول. 7. يجب أن يتم تنفيذ الصفقة من خلال وسيط مرخص. 8. مراعاة فترات الحظر بالنسبة للأشخاص المطلعين. 9. تُطبق وتُستحق عمولة البيع والشراء بشكل كامل على الصفقات المتفق عليها ، وتحتسب عمولات التداول على الصفقات المتفق عليها على أساس سعر التنفيذ. 10. تتم التسوية النقدية للصفقة وفق دورة التسوية الخاصة بالصفقات المتفق عليها وفق قواعد وكالة المقاصة وذلك عن طريق نقل ثمن الأوراق المالية من حساب المشتري لدى وكالة المقاصة و إيداعها في حساب البائع لدى وكالة المقاصة خلال مُدة التسوية النقدية وبالتزامن مع ذلك يتم نقل ملكية الأوراق المالية محل الصفقة في حساب البائع إلى حساب المشتري. 11. يتم دفع رسوم تقديم الطلب البالغة 50 دينار كويتي من خلال إشعار بنكي (من كل طرف من الطرفين - البائع والمُشتري). 12. يتم تنفيذ الصفقات المتفق عليها عن طريق النظام الآلي المعد لهذا الغرض.
مادة 10-2-2	دون الإخلال بمسؤوليات البورصة، يكون الوسيط المرخص مسؤولاً - عند إتمام الصفقة المتفق عليها - عن التحقق من الأمور التالية: 1.أن لا تكون الأوراق المالية محل الصفقة أسهم خزينة. 2. توافر موافقة البنك المركزي إذا كانت الصفقة على أسهم تمثل نسبة 5% أو أكثر من رأسمال بنك مدرج. 3. عدم انطباق إحدى حالات نقل الملكية المشار إليها في المادة (10-4) والمادة (10-5) من هذه القواعد. وفي جميع الأحوال يلتزم الوسيط المرخص بإجراء عمليات العناية و التحقق من العميل (إعرف عميلك)، ويشمل ذلك التأكد من صحة التوقيعات، وإكتمال التفويضات والتوكيلات اللازمة لإجراء الصفقة، و التأكد من التمثيل القانوني للشخص الإعتباري و إتساع أغراضه لتملك الأوراق المالية محل الصفقة.
مادة 10-2-3	يجوز أن تكون الأوراق المالية محل الصفقة المتفق عليها مرهونة إذا أقر المشتري بعلمه بذلك ورغبته في إتمام الصفقة، وتنتقل ملكية تلك الأوراق المالية إلى المشتري محملة بالرهن، ما لم يتفق الدائن المرتهن مع الراهن على خلاف ذلك. ولا يجوز أن تكون الأوراق محل الصفقة المتفق عليها محجوز عليها، ما لم يوافق الحاجز على إجراء الصفقة المتفق عليها.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

مادة 10-2-4	يجب على أطراف الصفقة المتفق عليها مراعاة أحكام الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة.
مادة 10-2-5	إذا أدى تنفيذ الصفقة المتفق عليها إلى حصول شخص - بشكل مباشر أو غير مباشر-على نسبة 30% أو أكثر من الأسهم المتداولة لشركة مساهمة مدرجة فيتوجب على هذا الشخص الالتزام بأحكام الاستحواذ الالزامي المنصوص عليها في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة. يجب مراعاة أحكام المادة (1-19) "السيطرة الفعلية" من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة بشأن الحصول على مو افقة الهيئة قبل ابرام صفقة متفق عليها يترتب عليها السيطرة الفعلية على شخص مرخص له.
مادة 10-2-6	الإعلان عن إتمام صفقة متفق عليها لأسهم تمثل نسبة تقل عن 5% من رأس مال الشركة
	في حالة الصفقات المتفق عليها لأوراق مالية تمثل نسبة تقل عن 5% من رأسمال شركة مدرجة تتبع الإجراءات التالية: 1.تقوم البورصة بالإعلان عن الصفقة وتفاصيلها (الورقة المالية - كمية - قيمة) بعد إتمامها -دون ذكر الأطراف - على الموقع الإلكتروني للبورصة. 2. لا يجوز للطرفين العدول عن الصفقة بعد الإعلان عنها على الموقع الإلكتروني. 3. بعد إتمام الصفقة المتفق عليها يتم عرض إجمالي كمية وقيمة الصفقة من خلال نظام التداول والموقع الإلكتروني للبورصة.
مادة 10-2-7	الإعلان عن إتمام صفقة متفق عليها لأسهم تمثل نسبة قدرها 5% أو أكثر من رأس مال الشركة
	في حالة الصفقات المتفق عليها لأوراق مالية تمثل نسبة قدرها 5% أو أكثر من رأسمال شركة مدرجة تتبع الإجراءات التالية: 1.تقوم البورصة بالإعلان عن الصفقة وتفاصيلها (الورقة المالية -كمية - قيمة) بعد إتمامها مع ذكر أطر افها على الموقع الإلكتروني للبورصة. 2. لا يجوز لطرفي الصفقة العدول عنها بعد الإعلان عنها على الموقع الإلكتروني في البورصة. 3. بعد تنفيذ الصفقة المتفق عليها يتم عرض إجمالي كمية وقيمة الصفقة من خلال نظام التداول والموقع الإلكتروني للبورصة.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

مادة 10-3	بيع نسبة تمثل 5% أو أكثر من أسهم شركة مدرجة بالمزاد

يجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص بيع نسبة لا تقل عن 5% من أسهم رأسمال شركة مدرجة عن طريق المزاد العلني، وذلك وفق الإجراءات والأحكام التالية:

1. يتقدم الشخص الراغب في بيع الأوراق المالية بكتاب رسمي من خلال الوسيط المرخص إلى إدارة عمليات التداول في البورصة يطلب فيه بيع الأوراق المالية المذكورة من خلال تنفيذ صفقة "المزاد العلني" مع إرفاق بيان من وكالة المقاصة يثبت تملكه للأوراق المالية المزمع بيعها (كشف رصيد الحساب من المقاصة وشهادة من سجل المساهمين). ويصدر هذا الشخص لصالح الوسيط المرخص تفويضا غير قابل للإلغاء بإتمام إجراءات الصفقة في حالة غيابه عن جلسة المزاد.

2. يجب أن يكون هناك اتفاق ابتدائي بسعر محدد مع مشتري، على أن يتقدم الشخص الراغب في شراء الأوراق المالية محل الصفقة بكتاب من خلال وسيط مرخص إلى إدارة عمليات التداول في البورصة يطلب فيه شراء الأوراق المالية المعروضة للبيع وذلك كمشتري ابتدائي بسعر متفق عليه.

3. يقدم المشتري للبورصة شيكاً مصدقاً -من خلال وسيط مرخص- بمبلغ الدفعة المقدمة والبالغ قدرها 10% من إجمالي قيمة الصفقة. وتحسب الدفعة المقدمة على أساس السعر الابتدائي المعلن للصفقة. وتكون هذه القيمة غير قابلة للاسترداد في حالة تراجع المشتري عن إبرام الصفقة بعد الإعلان عنها في البورصة.

4. يجب مراعاة أحكام المادة (1-19)"السيطرة الفعلية" من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة بشأن الحصول على موافقة الهيئة قبل ابرام صفقة وفق حكم هذه المادة، بحيث يترتب عليها السيطرة الفعلية على شخص مرخص له.

5. يتقدم الوسيط المرخص لكل من البائع والمشتري نيابة عنهم بطلب إتمام إجراءات الصفقة إلى البورصة.

6. في حالة موافقة الرئيس التنفيذي للبورصة على إجراء الصفقة، يتم إخطار الهيئة بكافة تفاصيلها.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

7. تخاطب البورصة وكالة المقاصة بشأن الأوراق المالية المراد بيعها و اتخاذ إجراءات التأكد من أن جميع الأوراق المالية المعروضة للبيع قابلة للتحويل ولا توجد عليها قيود تمنع إجراء الصفقة. بالإضافة إلى التأكد من أن المشتري لا يوجد عليه قيود تمنعه من إتمام الصفقة وتحصيل الدفعة المقدمة وقدرها 10% من قيمة الصفقة وتحسب على أساس السعر الابتدائي وفقاً لما هو معلن عنه.

8. إذا كانت الأوراق المالية محل الصفقة مرهونة أو محجوز عليها يجب أن يتقدم المشتري بإقرار يفيد بعلمه بذلك ورغبته في إتمام الصفقة، وتعلن البورصة عن ذلك ضمن بيانات إعلان الصفقة، وتنتقل تلك الأوراق المالية محملة بالرهن أو الحجز ما لم يتنازل الحاجز أو المرتهن عن الحجز أو الرهن.

9. بعد استلام رد المقاصة بإمكانية تنفيذ الصفقة، تعلن البورصة عنها من خلال النشر على الموقع الإلكتروني الرسمي وعلى شريط التداول للبورصة ولمدة 10 أيام، على أن يتم تنفيذ الصفقة في اليوم الحادي عشر بعد إغلاق السوق.

10. تعرض الصفقة على صفحة الإعلانات في الموقع الإلكتروني الرسمي للبورصة ويجب على كل من يرغب في دخول المزاد أن يقدم طلب بذات الاجراءات المتبعة بالنسبة للمشتري الابتدائي، وأن يودع لدى وسيط مرخص الدفعة المشار إليها في البند رقم (3) من هذه المادة، وذلك في موعد أقصاه الساعة 9:30 صباحاً في اليوم المقرر للمزاد، علما بأن دخول الطرف الثالث لا يمنع المشتري الأول في الاستمرار في الصفقة والمزايدة على الأوراق المالية محل الصفقة.

11. تعلن البورصة عن دخول متزايدين من عدمه الساعة العاشرة صباحاً من اليوم المحدد للمزاد وذلك من خلال الإعلان على الموقع الإلكتروني الرسمي للبورصة وعلى شريط التداول.

12. إذ لم يتقدم للمزاد أي مشتري آخر فإنه يتم ترسية المزاد على المشتري الابتدائي والإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني الرسمي للبورصة وشريط التداول.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

13. في حالة تقدم مشتري آخر أو أكثر بطلب للدخول في عملية المزاد العلني واستيفاء المتطلبات اللازمة لذلك، يتم عقد المزاد بشكل معلن في قاعة رسمية ومعتمدة في البورصة بحيث تتيح الحضور للبائع والمتزايدين وممثليهم.

14. يتم افتتاح المزاد بإعلان السعر الابتدائي ودعوة المتزايدين بالمشاركة فإذا لم يتقدم أي طرف بسعر أعلى لمدة 15 دقيقة، يُرسّى المزاد على المشتري الابتدائي وتتم الصفقة، وفي حالة تقدم أحد المتزايدين بعرض أفضل خلال مدة الـ 15 دقيقة المذكورة تستمر المزايدة ويتاح فترة خمس دقائق للمزايدة على كل سعر، فإذا انقضت فترة الخمس دقائق المحددة دون أن يتقدم أحد الأطراف بالمزايدة يُرسّى المزاد على آخر سعر.

15. عند الانتهاء من المزاد العلني، يتم تنفيذ الصفقة بحضور جميع الأطراف الممثلة للبورصة ووكالة المقاصة والمشتري والبائع والوسطاء، ويتم تسليم نسخة لكل جهة كما يقوم طرفي الصفقة بالإفصاح عن الصفقة ونسب الملكية لكلا من الهيئة والبورصة خلال اليوم التالي للمزاد.

16. فور إتمام الصفقة، يتم الإعلان عن تنفيذها والقيمة الإجمالية لها في الموقع الإلكتروني الرسمي للبورصة وعلى شريط التداول. كما يتم الإعلان من قبل البورصة عن السعر الابتدائي والسعر النهائي والبائع والمشتري الفعلي.

17. في حالة عدول المشتري بعد الإعلان عن الصفقة أو عدول أحد المتزايدين بعد الإعلان عن دخوله المزاد - سواء صراحة أو ضمناً بالامتناع عن اتمام إجراءاتها - فلا يجوز له استرداد مبلغ الدفعة المقدمة ويوزع هذا المبلغ بين البائع بنسبة 70%، والبورصة بنسبة 29%، والمقاصة بنسبة 1%. ويجوز للبورصة إلزام المشتري بإتمام التسوية بكامل ثمن الصفقة إذا رأت ان في ذلك مصلحة السوق.

18. في حالة غياب البائع عن جلسة المزاد أو امتناعه عن إتمام إجراءات الصفقة يقوم الوسيط المرخص الممثل له بإتمام إجراءات الصفقة بموجب التفويض الصادر له.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

مادة 10-4	نقل الملكية بموافقة البورصة
مادة 10-4-1	يجوز نقل ملكية الأوراق المالية المدرجة بموافقة البورصة وذلك في الحالات التالية: 1. نقل الملكية بناء على تسوية ودية بين الدائن والمدين أو الكفيل العيني المالك للورقة المالية. 2. نقل الملكية بناء على طلب الدائن المرتهن تملك الأوراق المالية المرهونة في حالة إخلال المدين وفق حكم المادة (9-13) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة. 3. نقل ملكية العدد اللازم من أسهم الشركة لضمان عضوية مجلس الإدارة وفق عقد الشركة المعنية. 4. نقل الملكية بناء على حكم قضائي واجب النفاذ، وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر بشأن إحدى الحالات التي لا يلزم فيها موافقة البورصة. 5. نقل الملكية بناء على طلب إحدى الجهات الحكومية (في إطار طرح الدولة ما تملكه من أوراق مالية على القطاع الخاص). 6. حالات نقل الملكية من الشركاء إلى الشركة والعكس، وكذلك نقل الملكية بين الشركات التابعة والزميلة أو بين شركات المجموعة. 7. الأوراق المالية الممنوحة لموظفي الشركة تنفيذاً لبرنامج خيار شراء أوراق مالية. 8. نقل الملكية بناء على صفقة اندماج أو استحواذ أو انقسام. 9. أي حالات أخرى لنقل الملكية بين طرفين قد ترد ضمن قواعد التداول التي تضعها البورصة أو اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

10. نقل ملكية الأوراق المالية للمساهمين أو للدائنين في حالة تصفية الشركة المالكة للأسهم.

11. نقل ملكية الأوراق المالية للمشاركين أو الدائنين في حالة تصفية أحد أنظمة الاستثمار الجماعي.

12. نقل ملكية الأوراق المالية المملوكة للشركة في شركة أخرى كأرباح عينية.

13. نقل ملكية الأوراق المالية للاكتتاب أو الاشتراك عيناً في صناديق الاكتتاب الخاص.

14. نقل ملكية الأوراق المالية للاكتتاب أو الاشتراك أو الاسترداد عيناً في أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية.

15. أي حالة أخرى تراها البورصة بعد موافقة الهيئة.

وفي جميع الأحوال السابقة تستوفي البورصة رسوم التداول المعتادة عند الحصول على موافقتها على نقل الملكية، على أن تقوم وكالة المقاصة بإخطار كل من الهيئة والبورصة عن حصول الشخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على 30% من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة إثر تنفيذ عملية نقل ملكية لأوراق مالية مدرجة.

مادة 10-4-2	إجراءات نقل الملكية بموافقة البورصة

ويتم نقل الملكية بموافقة البورصة وفق الإجراءات التالية:

1. يتقدم ذوو الشأن بطلب للبورصة للحصول على موافقتها على نقل الملكية وفق النموذج الذي تضعه البورصة، ومرفقاً به المستندات المثبتة لانطباق إحدى الحالات المشار إليها في المادة (10-4-1) من هذه القواعد.

2. تصدر البورصة قرارها بشأن الطلب بالموافقة أو الرفض أو طلب مزيد من الإيضاحات أو المستندات، بعد التحقق من انطباق إحدى الحالات المشار إليها في المادة (10-4-1) من هذه القواعد.

3. في حالة موافقة البورصة يتقدم أطراف المعاملة إلى وكالة المقاصة بطلب نقل الملكية، وتقوم وكالة المقاصة بذلك بعد التحقق من شخصية أطراف المعاملة وتمثيلهم القانوني، والمستندات الدالة على الملكية وعدم وجود أية مخالفات أو قيود قانونية أو اتفاقية تحول دون إتمام نقل الملكية.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

مادة 10-5	نقل الملكية دون موافقة البورصة
	يجوز نقل ملكية الأوراق المالية المدرجة عن طريق الشركة الكويتية للمقاصة دون الحاجة إلى موافقة البورصة في الحالات التالية: 1. نقل الملكية بسبب الإرث أو الوصية. 2. نقل الملكية بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية. 3. حالات نقل الملكية بناء على طلب الهيئة العامة لشئون القصر، ودمج الأسهم للولي أو الوصي. 4. نقل الملكية من وإلى شركات مرخص لها بمزاولة نشاط مدير محفظة الاستثمار بغرض الإيداع بمحفظة أو تحويلها منها متى كان ذلك لذات العميل. 5. نقل الملكية تبرعاً للثلث الخيري أو الجهات الخيرية المرخص لها قانوناً داخل دولة الكويت. 6. نقل الملكية من وإلى الحسابات المجمعة متى كان ذلك لذات العميل. 7. نقل الملكية من حساب المؤسسات الفردية إلى أصحاب هذه المؤسسات، وليس العكس. 8. التنازل دون مقابل لأي شخص عن حقوق الأولوية. 9. نقل الملكية بناء على حكم قضائي أو أحكام تحكيم واجبة النفاذ بشأن أي من الحالات السابق ذكرها. ويتم نقل الملكية في هذه الأحوال بطلب يقدمه أطراف المعاملة إلى وكالة المقاصة، وتقوم وكالة المقاصة بذلك بعد التحقق من انطباق إحدى الحالات المشار إليها في هذه المادة، والتأكد من شخصية أطراف المعاملة وتمثيلهم القانوني، والمستندات الدالة على الملكية وعدم وجود أية مخالفات أو قيود قانونية أو اتفاقية تحول دون إتمام نقل الملكية.
مادة 10-6	بيع أو تملك الأوراق المالية المرهونة عند تخلف المدين
	إذا كان الدائن المرتهن بنك أو مؤسسة مالية والمدين أو الراهن عميل محترف وفق التعريف المشار إليه في اللائحة، يجوز الاتفاق وقت إبرام عقد الرهن أو بعده على حق الدائن المرتهن - في حالة إخلال المدين بالتزاماته - في تملك الشيء المرهون أو بيعه دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المواد من (231) إلى (233) من قانون التجارة، وكذلك الأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

مادة 10-6-1	إجراءات بيع الأوراق المالية المرهونة بشكل مباشر
	في حالة بيع الأوراق المالية المرهونة بشكل مباشر للدائن أو المرهونة ضمن حساب تداول لدى وكالة المقاصة يتم بيعها وفق الإجراءات التالية: 1. يتقدم الدائن المرتهن إلى أحد الوسطاء المرخصين بطلب البيع، مرفقاً به المستندات الدالة على الرهن وإخلال المدين بشروط عقد المديونية أو عقد الرهن، وصورة من إعذار المدين أو الكفيل العيني (إن وجد) ببدء إجراءات البيع. 2. يقوم الوسيط المرخص بتنفيذ طلب الدائن المرتهن بعد التحقق من المستندات المقدمة منه، والتأكد من انطباق طلب الدائن المرتهن مع الحالة المنصوص عليها في المادة (9-13) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة. 3. عند قيام الوسيط بتنفيذ طلب البيع المقدم من الدائن المرتهن، فعليه الالتزام بواجبات الكفاءة والنزاهة والعناية اللازمة، وكذلك أحكام المواد (9-13)، (9-14)، (9-15) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة. 4. لا يحول وجود الرهن المقيد لصالح الدائن المرتهن من إتمام إجراءات البيع بناء على طلبه. 5. بعد إتمام إجراءات البيع يقوم الوسيط المرخص أو وكالة المقاصة بسداد المبالغ المستحقة للدائن المرتهن، على أن يحدد الوسيط المرخص القائم بالبيع هذا المبلغ وفق المستندات المقدمة إليه من الدائن المرتهن طالب البيع.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

مادة 10-6-2	إجراءات بيع الأوراق المالية المرهونة ضمن محفظة استثمارية
	في حالة بيع الأوراق المالية المرهونة ضمن محفظة استثمارية يتم بيعها، وفق الإجراءات التالية: 1.يتقدم الدائن المرتهن إلى مدير محفظة الاستثمار بطلب البيع، مرفقاً به المستندات الدالة على إخلال المدين بشروط عقد المديونية أو عقد الرهن، وصورة من إعذار المدين أو الكفيل العيني (إن وجد) ببدء إجراءات البيع. 2. يقوم مدير محفظة الاستثمار بتنفيذ طلب الدائن المرتهن بعد التحقق من المستندات المقدمة منه، والتأكد من انطباق طلب الدائن المرتهن مع الحالة المنصوص عليها في المادة (9-13) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة. 3. عند قيام مدير محفظة الاستثمار بتنفيذ طلب البيع المقدم من الدائن المرتهن، فعليه الالتزام بواجبات الكفاءة والنزاهة والعناية اللازمة، وكذلك أحكام المواد (9-13)، (9-14)، (9-15) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة. 4. لا يحول وجود الرهن المقيد على المحفظة الاستثمارية لصالح الدائن المرتهن من إتمام إجراءات البيع بناء على طلبه. 5. بعد إتمام إجراءات البيع يقوم مدير محفظة الاستثمار بسداد المبالغ المستحقة للدائن المرتهن، على أن يحدد مدير محفظة الاستثمار القائم بالبيع هذا المبلغ وفق المستندات المقدمة إليه من الدائن المرتهن طالب البيع.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

مادة 10-6-3	إجراءات بيع الأوراق المالية المرهونة
	في الحالة المنصوص عليها في المادة (9-13) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة، يجوز للدائن تملك الأوراق المالية في حالة إخلال المدين، وذلك وفق الإجراءات والشروط التالية: 1. يتقدم الدائن المرتهن للبورصة بطلب نقل ملكية الأوراق المالية المرهونة من اسم المدين أو الكفيل العيني إلى اسم الدائن المرتهن على أن يقدم الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض من البورصة، وأن يرفق به المستندات التي تطلبها البورصة واللازمة للبت في الطلب. 2. يجب أن يتضمن عقد الرهن أو عقد المديونية شرطاً يعطي الدائن المرتهن الحق في تملك الأوراق المالية المرهونة عند إخلال المدين. 3. ينطبق حكم البندين السابقين سواء كانت الأوراق المالية مرهونة بشكل مباشر أو ضمن حساب التداول لدى وكالة المقاصة أو ضمن محفظة استثمارية.
مادة 10-7	صفقات المبادلة
	هي الصفقات التي تتطلب طبيعتها أن يسبق تنفيذها اتفاق بين طرفين على مبادلة ورقة مالية مدرجة في البورصة بأخرى مدرجة.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

مادة 10-7-1	الضوابط والاشتراطات الأساسية الواجب توافرها لتنفيذ صفقات المبادلة
	يتم تنفيذ صفقات المبادلة بناءً على طلب يقدم على النموذج المعد من البورصة لهذا الغرض، وذلك وفق الضوابط والشروط التالية: 1.ألا يقل إجمالي قيمة الصفقة عن 1,000,000 دينار كويتي (يحسب الاجمالي على أساس مجموع قيمة الأوراق المالية محل المبادلة). 2. أن تكون قيمة الأوراق المالية محل المبادلة متساوية (يتم احتساب قيمة الأوراق المالية على سعر الإغلاق السابق). 3. أن تكون الأوراق المالية مملوكة بالكامل لدى أطراف الصفقة، وخالية من أي قيود قانونية أو اتفاقية تمنع التصرف فيها. وفي حال وجود رهن أو حجز فإنه يمكن إجراء صفقة المبادلة بموافقة الدائن المرتهن أو الدائن الحاجز. 4. لا يجوز تنفيذ الصفقة إلا بعد الحصول على الموافقة من قِبل البورصة. 5. يجب أن تكون الصفقة محصورة بين طرفين فقط، وألا يكون هذان الطرفان من الأطراف ذوي العلاقة. 6. ألا تكون الاوراق المالية المُراد مبادلتها موقوفة عن التداول. 7. يجب أن يتم تنفيذ الصفقة من خلال وسيط مرخص. 8. مراعاة فترات الحظر بالنسبة للأشخاص المطلعين. 9. دون الإخلال بمسؤولية البورصة، يكون الوسيط المرخص مسؤولاً عن التحقق من الأمور التالية قبل إتمام الصفقة: أ. أن لا تكون الأوراق المالية محل الصفقة أسهم خزينة. ب. تزويد الوسيط المرخص بموافقة البنك المركزي إذا كانت الصفقة على أسهم تمثل نسبة 5% أو أكثر من رأسمال البنك. ج. عدم انطباق إحدى حالات نقل الملكية المشار إليها في المادة (10-4) والمادة (10-5) من هذه القواعد. 10. تُطبق وتُستحق عمولة البيع والشراء بشكل كامل على صفقات المبادلة، وتحتسب عمولات المبادلة على أساس سعر التنفيذ. 11. يتم نقل ملكية الأوراق المالية محل صفقة المبادلة من حساب الطرف الاول إلى حساب الطرف الثاني ومن الطرف الثاني الى الطرف الأول. 12. يُرسل هذا النموذج بعد المصادقة عليه من قبل الوسيطين عبر البريد الإلكتروني المعلن عنه من البورصة لهذا الغرض.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

مادة 10-7-2	يجب على أطراف صفقة المبادلة مراعاة أحكام الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة.
مادة 10-7-3	إذا أدى تنفيذ صفقة المبادلة إلى حصول شخص - بشكل مباشر أو غير مباشر - على نسبة 30% أو أكثر من الأسهم المتداولة لشركة مساهمة مدرجة فيتوجب على هذا الشخص الالتزام بأحكام الاستحواذ الالزامي المنصوص عليها في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة.
مادة 10-7-4	الإعلان عن إتمام صفقات المبادلة على أسهم تمثل نسبة تقل عن 5% من رأسمال الشركة
	في حالة صفقات المبادلة على أوراق مالية تمثل نسبة تقل عن 5% من رأسمال شركة مدرجة تتبع الإجراءات التالية: 1.تقوم البورصة بالإعلان عن الصفقة وتفاصيلها (الورقة المالية - كمية – قيمة المبادلة) بعد إتمامها - دون ذكر الأطراف - على الموقع الإلكتروني للبورصة. 2. لا يجوز للطرفين العدول عن الصفقة بعد الإعلان عنها على الموقع الإلكتروني.
مادة 10-7-5	الإعلان عن إتمام صفقات المبادلة على أسهم تمثل نسبة قدرها 5% أو أكثر من رأسمال الشركة
	في حالة صفقات المبادلة على أوراق مالية تمثل نسبة قدرها 5% أو أكثر من رأسمال شركة مدرجة تتبع الإجراءات التالية: 1.تقوم البورصة بالإعلان عن الصفقة وتفاصيلها (الورقة المالية - كمية – قيمة المبادلة) بعد إتمامها مع ذكر أطر افها على الموقع الإلكتروني للبورصة. 2. لا يجوز لطرفي الصفقة العدول عنها بعد الإعلان عنها على الموقع الإلكتروني في البورصة.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

مادة 10-8	عرض الشراء لنسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد على 30% من أسهم شركة مدرجة (Tender Offer)
مادة 10-8-1	يجوز لأي شخص تقديم عرض شراء لنسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد على 30% من أسهم أي شركة مدرجة، وذلك وفق أحكام هذا الفصل.
مادة 10-8-2	لا تنطبق أحكام الاستحواذ المنصوص عليها في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة على عرض الشراء المقدم لمساهمي الشركة المدرجة في حالة الرغبة في تملك نسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد على 30% من أسهم الشركة، وذلك ما لم يؤد هذا التملك إلى حصول الشخص -والأطراف التابعة له والمتحالفة معه- بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على 30% من أسهم تلك الشركة.
مادة 10-8-3	يجب على مقدم عرض الشراء معاملة جميع مساهمي الشركة المدرجة من الفئة ذاتها معاملة متساوية. ولا يجوز لمقدم عرض الشراء أو الشركة المدرجة محل عرض الشراء أن يقدموا - خلال فترة العرض أو أثناء دراسته - معلومات لبعض المساهمين دون إتاحتها لباقي المساهمين.
مادة 10-8-4	يقوم مقدم عرض الشراء بتقديم عرضه لمساهمي الشركة المدرجة مباشرة، على أن يتاح لكل مساهم الخيار في بيع أسهمه أو الاحتفاظ بها.
مادة 10-8-5	يتوجب على مقدم العرض الحصول على موافقة البنك المركزي قبل تقديم عرض الشراء على الوحدات الخاضعة لرقابته، وفي حالة تقديم عرض شراء على شركة مدرجة مرخصة لدى الهيئة فيتوجب الحصول على موافقتها إذا كانت النسبة المطلوبة في عرض الشراء تحقق السيطرة الفعلية على تلك الشركة.
مادة 10-8-6	يلتزم مقدم عرض الشراء بإيداع مبلغ نقدي لدى وكالة المقاصة بكامل قيمة الأسهم محل العرض أو أن يتقدم بضمان بنكي يعادله.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

مادة 10-8-7	الإعلان عن عرض الشراء

يقوم مقدم عرض الشراء بتقديم العرض إلى البورصة، ويتم الإعلان عنه على الموقع الإلكتروني للبورصة بعد التأكد من اكتمال بياناته و إيداع المبلغ النقدي أو الضمان البنكي المشار إليهما في المادة (10-8-6) من هذه القواعد، وذلك خلال 10 أيام من تقديم عرض الشراء مشتملاً كافة متطلباته، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان - على الأخص - المعلومات التالية:

1. معلومات و افية عن مقدم عرض الشراء.
2. تفصيلاً عن أسهم الشركة المدرجة محل عرض الشراء.
3. إجمالي مبلغ العرض المقدم، مع بيان سعر السهم، على أن لا يقل سعر السهم عن المتوسط المرجح لآخر 3 أشهر.
4. تفصيلاً عن جميع المستندات المطلوبة والإجراءات الواجب اتباعها لقبول العرض من جانب الراغبين في البيع.
5. بياناً بأية شروط أو قيود يخضع لها العرض و أية إجراءات مرتبطة بها.
6. الجدول الزمني لعرض الشراء.
7. إفصاحاً عما يملكه مقدم عرض الشراء والأطراف المتحالفة معه من أسهم في الشركة المدرجة.
8. إقراراً من مقدم عرض الشراء بأن تنفيذ هذا العرض لن يؤدي إلى حصوله - والأطراف التابعة له والمتحالفة معه -بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على نسبة 30% من أسهم تلك الشركة.
9. أي معلومات أخرى تطلبها البورصة.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

مادة 10-8-8	يجب أن يحتوي الإعلان على بيان يوضح ما إذا كان هناك أي اتفاق أو ترتيب أو تدبير بين مقدم عرض الشراء، أو أي شخص تابع له أو متحالف معه، وأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة محل عرض الشراء أو مساهميها، وكذلك تفاصيل هذه الاتفاقيات أو التدابير.
مادة 10-8-9	في حالة تقديم عرض شراء على شركة مدرجة بحيث تتزامن فترة عرض الشراء مع استحقاقات على أسهم تلك الشركة المعلن عنها في وقت سابق على تقديم العرض، فيجوز للبورصة تأجيل بدء فترة العرض بعد يوم الاستحقاق. في حالة إعلان الشركة المدرجة محل عرض الشراء عن أي استحقاق للأسهم بعد الإعلان عن عرض الشراء فيتوجب أن يكون تاريخ يوم الاستحقاق بعد تنفيذ اجراءات عرض الشراء ونقل ملكية الأسهم محل العرض.
مادة 10-8-10	قيود وأحكام التعاملات في الأوراق المالية المتعلقة بعرض الشراء
	يتم إيقاف سهم الشركة المدرجة محل عرض الشراء عن التداول لمدة ساعة في جلسة التداول فور نشر الإعلان عن عرض الشراء، ما لم يتم نشر الاعلان بعد جلسة التداول.
مادة 10-8-11	يحظر على مقدم عرض الشراء أو أي شخص تابع له أو متحالف معه - خلال فترة العرض – بيع أو شراء أي أسهم في الشركة محل عرض الشراء.
مادة 10-8-12	في حالة موافقة الرئيس التنفيذي للبورصة أو من ينوب عنه على إجراء عرض الشراء يتم إخطار الهيئة بكافة تفاصيلها، وذلك بعد الإعلان عنه في البورصة.
مادة 10-8-13	تبدأ فترة تجميع الأسهم محل عرض الشراء بعد عشر أيام من الاعلان وتكون فترة التجميع عشرة أيام.

	على المساهمين الراغبين في المشاركة في عرض الشراء إبداء هذه الرغبة لدى الوسيط المرخص أو وكالة المقاصة اعتبارا من اليوم الحادي عشر من تاريخ الإعلان عن عرض الشراء وفق أحكام المادة (10-8-7) و (10-8-8) من هذه القواعد.
مادة 10-8-14	ولا يجوز المشاركة في عرض الشراء بأسهم محملة بقيود قانونية تمنع التصرف فيها، وفي حالة الرغبة في المشاركة في عرض الشراء بأسهم محملة بقيود اتفاقية، فيتوجب الحصول على موافقة الشخص الذي قرر لصالحه قيد الاتفاقي. كما لا يجوز لمن ابدى رغبته في المشاركة في عرض الشراء التصرف في الأسهم خلال فترة العرض الا بعد تقديم طلب لوكالة المقاصة يبدي فيه رغبته في العدول عن المشاركة في عرض الشراء،وقيام وكالة المقاصة بتنفيذ هذه الرغبة، ويجوز تقديم طلب العدول عن المشاركة حتى اليوم التاسع من فترة التجميع.
مادة 10-8-15	يقوم الوسيط المرخص بتجميع أسهم المساهمين الراغبين بالمشاركة في عرض الشراء، ومن ثم يقوم بتزويد وكالة المقاصة بما تم تجميعه من أسهم بشكل يومي حتى انتهاء فترة التجميع.
مادة 10-8-16	تقوم وكالة المقاصة بتجميع أسهم المساهمين الراغبين بالمشاركة في عرض الشراء والتي ترد إليها مباشرة أو عن طريق الوسطاء المرخصين.
مادة 10-8-17	عرض الشراء المنافس
	يجوز لأي شخص التقدم بعرض شراء منافس للعرض المقدم، وذلك خلال العشر أيام المحددة لفترة الاعلان، على أن يتم عقد مزاد علني بين مقدمي عروض الشراء في اليوم العاشر للإعلان بعد انتهاء جلسة التداول. ويلتزم مقدم عرض الشراء المنافس بالإفصاح عن البيانات المنصوص عليها في المادتين (10-8-7) و (10-8-8) من هذه القواعد، كما تقوم البورصة بنشر هذا الإفصاح على الموقع الإلكتروني الخاص بها بعد التأكد من اكتمال بياناته، ويلتزم مقدم عرض الشراء المنافس بإيداع مبلغ نقدي لدى وكالة المقاصة بكامل مبلغ قيمة الأسهم محل العرض المنافس أو أن يتقدم بضمان بنكي يعادله. وباستثناء عرض أو عروض الشراء المنافسة، لا يجوز تقديم عرض شراء آخر على نفس الورقة المالية حتى الانتهاء من تنفيذ أي عرض شراء قد تم الإعلان عنه.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

مادة 10-8-18	العدول عن عرض الشراء
	لا يجوز لمقدم عرض الشراء العدول عن إتمام إجراءات هذا العرض بعد الإعلان عنه في البورصة إلا اذا تَبيّن بعد انتهاء فترة التجميع تعذر تجميع نسبة تصل إلى 5% من الأسهم المصدرة عن الشركة محل عرض الشراء، أو تعذر تجميع نسبة تزيد على 50% من كمية الأسهم المطلوبة في عرض الشراء، أيهما أعلى. يمارس مقدم عرض الشراء حقه في العدول وفق حكم الفقرة السابقة خلال يومين من إنتهاء فترة التجميع، ويقدم طلب العدول إلى البورصة، وفي حالة انطباق شروط العدول المشار اليها في الفقرة السابقة يتم الإعلان عن العدول عن عرض الشراء على الموقع الإلكتروني للبورصة، وإخطار كل من الهيئة ووكالة المقاصة بذلك. في حالة العدول عن عرض الشراء وفق حكم هذه المادة، يُحظر على مقدم عرض الشراء أن يتقدم بعرض شراء آخر لمدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب العدول.
مادة 10-8-19	تنفيذ عملية الشراء
	تخطر وكالة المقاصة البورصة ومقدم عرض الشراء بكمية ونسبة الأسهم التي تم تجميعها في يوم العمل التالي من انتهاء فترة التجميع. ويحق لكل من مقدم عرض الشراء والبورصة الاطلاع على ما تم تجميعه من أسهم خلال فترة عرض الشراء.
مادة 10-8-20	تقوم البورصة بالإعلان عن الكمية ونسبة الأسهم المحققة لعرض الشراء على أن لا يتجاوز ذلك اليوم التالي لتلقي إخطار وكالة المقاصة المشار إليه في المادة (10-8-19) من هذه القواعد.
مادة 10-8-21	ترسل وكالة المقاصة للبورصة سجلاً يبين المساهمين الذين أبدوا رغبتهم في المشاركة بعملية الشراء والنسبة والكمية الإجمالية المحققة من أسهم رأس مال الشركة محل عرض الشراء.

الفصل العاشر

أحكام خاصة بالتعامل في الأوراق المالية

10

مادة 10-8-22	في حالة زيادة نسبة الأسهم التي تم تجميعها خلال فترة عرض الشراء عن النسبة المطلوبة من مقدم عرض الشراء، تقوم وكالة المقاصة بتخصيص النسبة المطلوبة في عرض الشراء بطريقة النسبة والتناسب بين أسهم المشاركين في عرض الشراء.
مادة 10-8-23	تنفذ عملية الشراء لدى البورصة من خلال محضر بيع أسهم ويوقع عليه مقدم عرض الشراء وممثلي البورصة ووكالة المقاصة.
مادة 10-8-24	يتم نقل الأسهم ومبلغ الشراء وفقاً لمبدأ الدفع مقابل التسليم عند تنفيذ صفقة الشراء.
مادة 10-8-25	تقوم البورصة بالإعلان عن عملية الشراء بالنسبة الفعلية على موقعها الإلكتروني.

الفصل الحادي عشر

الإجراءات التأديبية لأعضاء البورصة

مادة 11-1	الاختصاص ونطاق العمل
مادة 11-1-1	تُشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات، وتكون مهمتها النظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضاء البورصة بالمخالفة لأحكام هذه القواعد، ويكون من حق اللجنة إصدار القرارات التأديبية بشأن المخالفات المحالة إليها في حق العضو المُخالف.
مادة 11-1-2	يخضع جميع أعضاء البورصة للمساءلة التأديبية أمام لجنة النظر في المخالفات بالبورصة في حال ارتكابهم لأي فعل أو امتناعهم عن أداء أي عمل بالمخالفة لأي حكم من أحكام القواعد واللوائح المعمول بها بالبورصة.
مادة 11-1-3	تقوم البورصة بإعداد لائحة داخلية للجنة النظر في المخالفات تُحدد التفاصيل الخاصة بطريقة تشكيلها ودورها الرئيسي ومسئولياتها وسلطاتها، بالإضافة إلى كيفية انعقادها وإصدارها للقرارات وغيرها من الأمور ذات الصلة بعمل اللجنة.
مادة 11-1-4	يستبعد من اختصاص اللجنة تلك المخالفات التي تقع من أعضاء البورصة بشأن الأحكام المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، وفي هذه الحالة تحال المخالفة إلى مجلس التأديب بالهيئة.
مادة 11-1-5	في حال ما إذا كان التنازع مُشتركاً ما بين الهيئة والبورصة في المساءلة التأديبية تُحال المخالفة إلى الهيئة لاتخاذ الإجراء اللازم حسبما تراه مُناسباً.
مادة 11-1-6	يُمكن رصد المخالفات من قِبل أي إدارة من إدارات البورصة التي تتعامل مع أعضاء البورصة، كما يحق للهيئة رصد مخالفات شركة البورصة لتلك القواعد. ويحق للبورصة أن تقوم بإجراء التحقيقات اللازمة بناءً على ما تم رصده من مخالفات أو على شكوى مُقدمة لها من كل ذي شأن ضد أحد أعضاءها، وتُحدد البورصة الرسوم التي يجب أن يدفعها الشاكي عند الإبلاغ عن وجود مُخالفة. وتحال الشكاوى والمخالفات بعد استيفاء التحقيقات والأوراق إلى لجنة النظر في المخالفات لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

الفصل الحادي عشر

الإجراءات التأديبية لأعضاء البورصة

مادة 11-2	الحق في الدفاع أثناء التحقيق
	لأي شخص يتم التحقيق معه، الحق الكامل في الدفاع عن نفسه، وله أن يوكِل مُحامياً للدفاع عنه.
مادة 11-3	حفظ التحقيق أو إحالته إلى الهيئة
	يحق للرئيس التنفيذي للبورصة حفظ التحقيق في المخالفة إذا تبين عدم كفاية الأدلة على ارتكابها، وعليه إحالة المخالفة إلى الهيئة إذا تبين له اختصاص الهيئة بالنظر فيها.
مادة 11-4	إحالة المخالف إلى لجنة النظر في المخالفات بالبورصة
مادة 11-4-1	إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة، يجب على البورصة إحالة المخالف إلى اللجنة، ويصدر الرئيس التنفيذي للبورصة قرار إحالة المُخالفة إلى لجنة النظر في المخالفات بناءً على توصية من الإدارة القانونية مُرفقاً بها الأوراق ومحاضر التحقيق ذات الصلة. وتلتزم البورصة بتقديم تقرير شهري للهيئة عن الحالات التي تم رصدها والشكاوى المقدمة لها ولم تثبت المخالفات الواردة فيها.
مادة 11-4-2	تُحال المخالفة إلى أمين سر لجنة النظر في المخالفات لعرضها على رئيس اللجنة، يجب على أمين سر لجنة النظر في المخالفات بمجرد تلقيه المخالفة أن يقوم بإخطار أمانة سر مجلس التأديب بالهيئة بموضوع المخالفة مع بيان أطرافها وموضوعها وسببها.
مادة 11-4-3	يجوز للجنة أن تحفظ المخالفة دون الحاجة إلى استدعاء المخالف إذا تبين لها عدم كفاية الأدلة على ارتكابها أو لعدم الأهمية. في حالة حفظ المخالفة، يُخطر الشخص المُحال للتحقيق بقرار اللجنة بالحفظ، ويجوز له استصدار شهادة بذلك من البورصة.

الفصل الحادي عشر

الإجراءات التأديبية لأعضاء البورصة

11

مادة 11-5	لجنة النظر في المخالفات
مادة 11-5-1	تُشكَّل بالبورصة لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضاء البورصة، وتكون برئاسة قاض يندبه مجلس القضاء، وترشح البورصة باقي الأعضاء من غير موظفيها أو أعضاء مجلس إدارتها أو ذوي الصلة بها وتوافق عليهم الهيئة، على أن يكونوا من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والقانونية من غير ذي الصلة بالبورصة. وتحدد البورصة مكافآتهم وإجراءات صرفها، على أن تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويكون لها أمين سر من موظفي البورصة.
مادة 11-5-2	لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة وتَصدر القرارات بأغلبية الأصوات، ويمتنع أعضاء اللجنة عن نظر أي مُخالفة تكون لهم فيها مصالح مُتعارضة.
مادة 11-5-3	يتولى أمين سر اللجنة تلقي الإخطارات بشأن المخالفات المحالة إليها من الهيئة أو البورصة حسب الأحوال وعرضها على رئيس اللجنة، وإبلاغ ذوي الشأن بمواعيد انعقاد الجلسات، وكل ما يكلفه به رئيس اللجنة.
مادة 11-5-4	يخطر أمين السر المخالف بالموعد الذي حددته اللجنة لنظر المخالفة المنسوبة إليه ومضمونها قبل الموعد المُحدد بثلاثة أيام على الأقل، ويحق للمُحال للجنة أو وكيله أن يطلع على جميع الأوراق المُتعلقة بالمخالفة وأخذ صورة منها بعد سداد الرسم المُقرر، على أن يتم ذلك بموجب طلب يُقدم لأمين سر اللجنة.
مادة 11-5-5	تنظر اللجنة المخالفة المحالة إليها، وتستمع إلى دفاع الشخص المحال إليها بعد مواجهته بالوقائع المنسوبة إليه، ولها أن تسمع الشهود أو آراء الخبراء بناء على طلب الشخص المحال إليها، ولها كذلك أن تطلب سماع الشهود أو انتداب الخبراء من تلقاء نفسها ولا يحول غياب المخالف من استمرار اللجنة في نظر المُخالفة وإصدار قرار فيها.
مادة 11-5-6	يحق للجنة أن تطلب من الحاضرين تزويدها بأية مستندات أو أوراق أو مذكرات أو تقارير، ويحق للجنة توجيه أي أسئلة مُتعلقة بالمخالفة للأطراف الحاضرة، وعلى جميع الأطراف تقديم إجابات على تلك الأسئلة.

الفصل الحادي عشر

الإجراءات التأديبية لأعضاء البورصة

مادة 11-5-7	يحق للجنة النظر في المخالفات أن توقع واحداً أو أكثر من الجزاءات التأديبية الآتية على المُخالف: 1.التنبيه بالتوقف عن ارتكاب المخالفة. 2. الإنذار. 3. إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة. 4. الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة. 5. فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف. 6. وقف تداول ورقة مالية لفترة زمنية مُحددة لما فيه مصلحة السوق. وفي جميع الأحوال للجنة إلغاء المُعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار.
مادة 11-5-8	إذا تبين للجنة أن المخالفة المعروضة عليها تنطوي على شبهة جنائية، فلها أن تتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة وتُرفق به صورة من ملف المخالفة وتخطر الهيئة بنسخة من هذا البلاغ فور إرساله، ولا يحول تقديم البلاغ إلى النيابة العامة من إصدار اللجنة لقرار في المخالفة التأديبية التي تنظرها، وللجنة تأجيل نظر المخالفة لحين صدور حكم نهائي في الشق الجزائي المُتعلق بالمخالفة.
مادة 11-5-9	يلتزم أمين السر إخطار كل من الهيئة والبورصة بكافة القرارات الصادرة عن اللجنة تجاه أي من أعضاء البورصة وبتفاصيل المخالفة التي ارتكبها، والإجراءات التي اتخذتها والجزاء الذي تم توقيعه وذلك فور صدورها، على أن توافي الهيئة بكافة أوراق الموضوع وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.
مادة 11-5-10	تقوم إدارة البورصة بإخطار الهيئة بأي إجراء تتخذه تجاه أيٍ من أعضائها المخالفين وبتفاصيل المخالفة التي ارتكبها فور اتخاذه، على أن توافي الهيئة بكافة أوراق الموضوع وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اتخاذ الإجراء.

الفصل الحادي عشر

الإجراءات التأديبية لأعضاء البورصة

11

مادة 11-5-11	يحق للصادر ضده القرار أو الإجراء أن يتظلم منه أمام مجلس التأديب بالهيئة خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره بالقرار أو الإجراء الصادر في حقه.
مادة 11-5-12	يتم تنفيذ قرار اللجنة بمجرد صدوره ما لم تأمر اللجنة بتأجيل التنفيذ لحين فوات مواعيد التظلم أو لرفض مجلس التأديب بالهيئة للتظلم ويتم التنفيذ من خلال إدارة البورصة ويُنشر القرار على لوحة الإعلانات بالبورصة مُتضمناً البيانات الآتية: اسم المُخالف، رقم المُخالفة وموضوعها، نص القرار، وأي بيانات أُخرى تراها البورصة ضرورية.

الفصل الثاني عشر

البيع الجبري للأوراق المالية

12

	نطاق التطبيق
مادة 12-1	تنطبق أحكام هذا الفصل على البيع الجبري للأوراق المالية في الأحوال التالية: 1. البيع الذي يجري ضمن التنفيذ الجبري للأوراق المالية بناء على سند تنفيذي. 2. البيع الذي يجري في إطار أحكام القانون رقم 2020/71 بإصدار قانون الإفلاس. 3. طلبات البيع للأوراق المالية بناء على طلب النيابة العامة. لاتنطبق أحكام هذا الفصل على التنفيذ المباشر للأحكام واجبة النفاذ بنقل ملكية ورقة مالية.
مادة 12-2	يجب أن يكون محل البيع الجبري أوراقاً مالية مدرجة في البورصة أيا كان مُصدرها، أو غير مدرجة في البورصة متى ما كان سجل المساهمين أو سجل حملة الأوراق المالية مودع لدى جهة كويتية.
مادة 12-3	أحكام البيع الجبري بناء على سند تنفيذي
	استلام طلب التنفيذ وتحديد موعد البيع
مادة 12-3-1	تبدأ إجراءات البيع الجبري عند استلام البورصة لطلبات البيع من قبل الإدارة العامة للتنفيذ.
مادة 12-3-2	تقوم الإدارة العامة للتنفيذ بتسليم طلب البيع بموجب محضر يحرره مأمور التنفيذ مرفقاً به المستندات التالية: أ. صورة طبق الأصل من السند التنفيذي المعلن. ب. صورة طبق الأصل من إقرار بما في الذمة الصادر عن الجهة المحجوز لديها. ج. صورة طبق الأصل من محضر الحجز التنفيذي. ويجوز للبورصة – بعد استلام الطلب – أن تطلب من طالب التنفيذ مستندات أو استيفاء متطلبات أخرى تراها لازمة لإتمام عملية البيع.
مادة 12-3-3	يتعين على طالب التنفيذ سداد أتعاب استلام ملف التنفيذ للبورصة، والمحددة بمبلغ 200 دينار، ولا يرد هذا المبلغ حتى في حالة وقف أو إلغاء إجراءات البيع أو إذا كانت عمولات البورصة أقل من هذا المبلغ. ولا يلتزم طالب التنفيذ بسداد هذا المبلغ مرة أخرى في حالة تحديد موعد جديد لذات ملف التنفيذ.

الفصل الثاني عشر

البيع الجبري للأوراق المالية

12

مادة 12-3-4	تقوم البورصة – بعد استلام طلب البيع الجبري وسداد أتعاب استلام الطلب – بتحديد موعد البيع ويراعى أن يتم تحديد تاريخ البيع خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ ورود الطلب للبورصة بشرط استيفاء كافة المتطلبات اللازمة لإتمام عملية البيع، ويجوز للبوصة تأجيل موعد البيع متى ما دعت الحاجة لذلك بشرط إخطار الإدارة العامة للتنفيذ بتأجيل الموعد، وفي جميع الأحوال لا تحتسب مدد الوقف التي ترد من الإدارة العامة للتنفيذ ضمن هذه المدة.
	تعيين القائم بالبيع
مادة 12-3-5	تقوم البورصة باختيار القائم بالبيع من بين الوسطاء المرخصين ليقوم ببيع الأوراق المالية، ويراعى الاختيار حسب الدور وفقاً للسجل المعد لهذا الغرض لدى البورصة.
مادة 12-3-6	يُسند للقائم بالبيع صاحب الدور مهمة بيع كافة الأوراق المالية المحجوز عليها بملف التنفيذ، ما لم ترَ البورصة أن إسناد ملف التنفيذ لأكثر من قائم بالبيع يحقق مصلحة أطراف التنفيذ. وفي حالة وجود تعارض مصالح لدى القائم بالبيع من مباشرة إجراءات البيع، يجب عليه إخطار البورصة بذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه باختياره، وفي هذه الحالة تقوم البورصة باختيار وسيط مرخص آخر كقائم بالبيع.
	تحديد وسيلة البيع
مادة 12-3-7	أ. تكون وسيلة بيع الأوراق المالية المدرجة محل البيع بالتنفيذ من خلال نظام التداول بالبورصة. ب. تكون وسيلة بيع الأوراق غير المدرجة أو الموقوف تداولها محل البيع بالتنفيذ من خلال المزادات الإلكترونية ويجوز للبورصة أن تحدد وسائل أخرى لبيع الأوراق المالية المدرجة أو غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول، وتضع البورصة شروط وإجراءات البيع بالوسيلة التي تحددها، وتعلن عن البيع متضمناً شروطه وإجراءاته من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام عمل وبشكل يومي.

الفصل الثاني عشر

البيع الجبري للأوراق المالية

12

مادة 12-3-8	إذا تغيرت حالة الأوراق المالية من ورقة مالية مدرجة إلى ورقة مالية غير مدرجة أو العكس، أو تم وقف الورقة المالية المدرجة، وذلك بعد تحديد موعد البيع وقبل إجرائه، ينطبق على البيع الإجراءات التي تتوافق مع حالة الأوراق المالية وقت البيع، ما لم تقرر البورصة تحديد موعد جديد للبيع أو استيفاء متطلبات أخرى.
مادة 12-3-9	في حالة تخفيض الشركة مصدرة الأوراق المالية محل البيع رأس مالها أو في حالة صرف أي حقوق مثل الأرباح أو تقرير حقوق أولوية للاكتتاب، وذلك بعد إصدار المحجوز لديه للتقرير بما في الذمة، يتم البيع للأوراق المالية بعد تخفيض رأس المال أو محملة بالحقوق المقررة لها، وفي هذه الحالة يلتزم المحجوز لديه بإخطار البورصة بأي تغيير على الأوراق المالية قبل الإعلان عن موعد البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة. وإذا وقعت الحالة المنصوص عليها بالفقرة السابقة بالنسبة لتقرير الحقوق على الأوراق المالية محل التنفيذ، وذلك بعد نشر إعلان البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة وقبل إجراء البيع، يجوز للبورصة – وفقاً لسياساتها وإجراءاتها - أن تصدر تعليمات للقائم بالبيع نحو استكمال عملية البيع حتى استيفاء الدين، على أن يتم الإعلان عن ذلك على الموقع الالكتروني للبورصة قبل موعد البيع بيوم على الأقل.
	فتح حساب تداول مؤقت
مادة 12-3-10	تتولى البورصة إخطار وكالة المقاصة بفتح حساب مؤقت لتنفيذ البيع تحت اسم (وزارة العدل - الإدارة العامة للتنفيذ - مديونية (اسم المدين)، وتقوم وكالة المقاصة خلال ثلاثة أيام عمل بإخطار البورصة برقم الحساب المؤقت.
	الإعلان عن البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة
مادة 12-3-11	تقوم البورصة بالإعلان عن بيع الأوراق المالية من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام عمل وبشكل يومي، ويشتمل الإعلان عن البيع على البيانات الآتية: أ. أيام البيع وساعته ومكانه. ب. اسم الورقة المالية ونوعها وكميتها. ج. مكان البيع في حالة اتباع وسيلة أخرى للبيع بخلاف البيع عن طريق أنظمة التداول أو الأنظمة الإلكترونية. د. أسم المدين. هـ. شروط البيع (إن وجدت). ويجوز للبورصة أن تضيف إلى الإعلان عن بيع الأوراق المالية أي بيانات أخرى تراها لازمة.

الفصل الثاني عشر

البيع الجبري للأوراق المالية

12

	إجراءات بيع الأوراق المالية من خلال أنظمة البورصة
مادة 12-3-12	يباشر القائم بالبيع إجراءات بيع الأوراق المالية محل التنفيذ في الموعد المحدد والمنشور بيانه على الموقع الإلكتروني للبورصة، ومن خلال طريقة البيع المنصوص عليها في المادة (12-3-7) من هذه القواعد.
مادة 12-3-13	على القائم بالبيع تحري السعر الأفضل لبيع هذه الأوراق المالية وبما لا يؤثر على عملية التداول في البورصة.
مادة 12-3-14	يحق للقائم بالبيع أن يبيع الأوراق المالية المدرجة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل، ويجري بيعها عن طريق نظام التداول بوضع أوامر البيع من خلال هذا النظام وفق الأحكام والضوابط المشار إليها بهذه القواعد. ويجري بيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول – في يوم واحد- من خلال نظام المزادات الالكتروني الذي تضعه البورصة لهذا الغرض، على أن تبدأ المزايدة بسعر أساس وقدره خمسمائة فلس فإذا تعذر البيع يجوز للقائم بالبيع أن يبدأ مزايدة أخرى بسعر أساس مائة فلس، فإذا تعذر البيع يجوز للقائم بالبيع أن يجري مزايدة ثالثة دون سعر اساس ويرسو المزاد على من يتقدم بأعلى سعر لكمية الأوراق المالية المعروضة، ويحدد القائم بالبيع مواعيد المزادات المزمع عقدها.
مادة 12-3-15	يباشر القائم بالبيع عرض الأوراق المالية محل التنفيذ في بداية جلسة تداول اليوم المحدد، وعليه - قدر الإمكان - الالتزام بعدم بيع أوراق مالية تزيد عن قيمة الدين ومصروفات التنفيذ، وفي حالة تجاوز حصيلة البيع مبلغ المديونية والمصاريف، يؤول مبلغ الزيادة إلى المدين ما لم يكن يتعلق به حقوق لدائنين آخرين.
مادة 12-3-16	للبورصة - إذا قدرت ذلك - أن تطلب من القائم بالبيع تجزئة عملية بيع الأوراق المالية محل التنفيذ على أكثر من جلسة تداول بما لا يجاوز ثلاثة أيام عمل.
مادة 12-3-17	في حال انقضاء الوقت المحدد للبيع دون أن يتمكن القائم بالبيع من بيع كل أو بعض كمية الأوراق المالية محل التنفيذ، فعليه إخطار البورصة بذلك، ويجوز للبورصة – بناء على طلب ذوي الشأن- تحديد موعد بيع جديد لإتمام عملية البيع.

الفصل الثاني عشر

البيع الجبري للأوراق المالية

	البيع بالمزايدة العادية
مادة 12-3-18	إذا قررت البورصة البيع عن طريق المزايدة العادية فعلى القائم بالبيع أن يثبت في محضر البيع جميع إجراءات البيع وما لقيه من اعتراضات وعقبات وما اتخذه في شأنها، كما يثبت حضور كلا من ممثل البورصة والحاجز والمحجوز عليه أو غيابهما وتوقيعهما إن كانا قد حضرا أو امتناعهما عن التوقيع، وأن يثبت أسماء المزايدين وموطن كل منهم ومحل عمله والأثمان التي عرضت منهم وتوقيعاتهم أو امتناعهم عن التوقيع، ويجب أن يشتمل المحضر بوجه خاص على بيان الثمن النهائي الذي رسى به المزاد، واسم من رسى عليه وموطنه، ومحل عمله، وتوقيعه. ويحدد سعر الأساس بآخر سعر إغلاق للورقة المالية المدرجة قبل يوم الإعلان عن البيع، ويحدد سعر الأساس لبيع الأوراق المالية غير المدرجة وفق حكم الفقرة الثانية من المادة (12-3-14).
مادة 12-3-19	تقوم البورصة بإخطار الإدارة العامة للتنفيذ ببيع الأوراق المالية من خلال المزايدة العادية مشفوعة بمحاضر البيع، ويعتبر البيع معلقاً على شرط اعتماد قاضي التنفيذ للبيع، وإخطار وكالة المقاصة والقائم بالبيع والبورصة بما يفيد ذلك.
	أحكام إعادة الحال إلى ما كان عليه
مادة 12-3-20	تنطبق أحكام المواد من (12-3-21) إلى (12-3-25) من هذا الفصل على عملية الشراء التي تتم لإعادة الحال إلى ما كان عليه، وبما يتوافق مع طبيعة عملية الشراء.
مادة 12-3-21	إذا تم التنفيذ على الأوراق المالية وبيعها عن طريق نظام التداول في السوق الرسمي، تجري إعادة الحال إلى ما كان عليه بأن يتم شراء الأوراق المالية من ذات النوع وفق قواعد التداول. على أن يودع المدين مبلغ الشراء ومصاريفه لدى وكالة المقاصة قبل إجرائه، أو يُجبر المدين على إيداعه وفق قواعد التنفيذ الجبري، ويحدد هذا المبلغ بقيمة حصيلة التنفيذ عن السند التنفيذي الملغي، فإذا لم يكف هذا المبلغ لإعادة الشراء بالكامل يلتزم المدين باستكمال مبلغ الشراء.

الفصل الثاني عشر

البيع الجبري للأوراق المالية

12

	إذا تم التنفيذ على الأوراق المالية عن طريق بيعها من خلال المزايدة الالكترونية فيتم إعادة شـراء الأوراق المالية من ذات النوع عن طريق أحد الوسـطاء المرخصين الذي تعينه البورصـة، وتعلن البورصـة عن موعد الشـراء عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني في البورصة.
مادة 12-3-22	ويتم إعادة الشـراء وفق قواعد نظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة، وعلى الوسـيط القائم بالشـراء تحري السـعر الأقل، ويكون السـعر الأقصـى للشـراء هو مبلغ متوسـط السـعر الذي تم البيع به بموجب السـند التنفيذي الملغي بالإضافة إلى مصاريف إعادة الشراء. على أن يودع المدين المبلغ المشار إليه بالفقرة السابقة ومصاريف إعادة الشراء لدى وكالة المقاصة قبل إجرائه، أو يُجبر المدين على إيداعه وفق قواعد التنفيذ الجبري، فإذا لم يكف هذا المبلغ لإعادة الشـراء بالكامل يلتزم المدين باستكمال مبلغ الشراء.
مادة 12-3-23	إذا كان التنفيذ على الأوراق المالية قد جرى بشكل مباشر بنقل ملكيتها إلى أشخاص محددين يتم إعادة الحال إلى ما كان عليه بأن يتم إعادة نقل ملكية الأوراق المالية إلى المنفذ ضده بموجب السند التنفيذي الملغي.
مادة 12-3-24	يشـمل إعادة الحال إلى ما كان عليه كافة ثمار وعوائد وارباح الأوراق المالية التي تحققت من وقت التنفيذ حتى تاريخ إعادة الحال إلى ما كان عليه.
مادة 12-3-25	في حالة تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه بإعادة الأوراق المالية إلى المحكوم صالحه، يجري ذلك عن طريق التعويض بتقدير قيمة الأوراق المالية وكافة ثمارها وعائدها وأرباحها من وقت التنفيذ حتى إعادة الحال إلى ما كان عليه.
	أحكام عامة
مادة 12-3-26	تثبت عملية البيع من خلال مخرجات الأنظمة الالكترونية للقائم بالبيع على أن يزود القائم البورصـة بنسـخة من التقرير الذي يبين تفاصيل عملية البيع بما ذلك السعر والكمية ووقت البيع. وفي حال قررت البورصـة البيع بوسـيلة أخرى بخلاف نظام التداول أو المزايدة الإلكترونية يلتزم القائم بالبيع بتحرير محضر يثبت فيه الوسيلة المتبعة في البيع وإجراءاته وكافة تفاصيله.

الفصل الثاني عشر

البيع الجبري للأوراق المالية

مادة 12-3-27	تقوم وكالة المقاصة باتخاذ إجراءات التسوية والتقاص، وإجراء التعديلات اللازمة في سجل حملة الأوراق المالية سواء بنفسها أو عن طريق إخطار الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الأوراق المالية بضرورة تعديل السجل وفقاً لما أسفر عنه البيع. كما تقوم وكالة المقاصة بإيداع حصيلة البيع خزينة إدارة التنفيذ، وذلك بعد خصم مصروفات تنفيذ عملية البيع، ولإدارة التنفيذ إعمال شؤونها في توزيع حصيلة البيع وفقاً لأحكام القانون. ويعفى القائم بالبيع من حالات الإخفاق المنصوص عليها في قواعد وكالة المقاصة في حالة عدم كفاية حصيلة البيع العمولات والمصاريف.
مادة 12-3-28	يتم احتساب مصروفات التنفيذ لعمولات التداول المعمول بها لدى البورصة حسب نوع الورقة المالية، وتوزع هذه العمولات بين القائم بالبيع والبورصة ووكالة المقاصة وفق القواعد المعمول بها في البورصة.
مادة 12-3-29	يحق لقاضي التنفيذ وللهيئة إخطار البورصة بوقف إجراءات البيع قبل موعد البيع بوقت كاف متى ما ظهرت أسباب للوقف، وتقوم البورصة بإخطار القائم بالبيع بذلك.
مادة 12-3-30	في حالة تبين للبورصة وجود خلل تقني في أنظمة التداول أو أنظمة الوسطاء، أو في حال ارتكاب القائم بالبيع لأخطاء مادية بإدخال البيانات أثناء عملية بيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول، فيجوز لها إلغاء عمليات البيع التي تمت، وإعادتها مرة أخرى. وفي جميع الأحوال لا تسأل البورصة في حالة إلغاء عملية البيع.
مادة 12-3-31	يجوز للبورصة أن تستحدث أنظمة إلكترونية بما يسمح باستلام ملفات التنفيذ، والتراسل بين الإدارة العامة للتنفيذ والبورصة ووكالة المقاصة والوسطاء، وكذلك باقي أطراف التنفيذ.
مادة 12-3-32	لا تكون البورصة أو وكالة المقاصة مسؤولة إلا في حدود الخطأ المتمثل في مخالفة مسؤولياتهما المنصوص عليها في هذا الفصل، كما لا تسأل البورصة أو وكالة المقاصة في حالة تنفيذ تعليمات أو أوامر الإدارة العامة للتنفيذ، وينطبق ذات الحكم على القائم بالبيع.
مادة 12-3-33	تنطبق أحكام الفصل العاشر من الكتاب الحادي عشر "التعامل في الأوراق المالية" من اللائحة التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، وتسري أحكام الفصل العاشر المشار إليه في حال وجود أي تعارض مع أحكام هذا الفصل.

الفصل الثاني عشر

البيع الجبري للأوراق المالية

	أحكام بيع الأوراق المالية بناء على طلب قاضي الإفلاس
مادة 12-4	البيع في إطار قانون الإفلاس
مادة 12-4-1	تنطبق الأحكام التالية على طلبات بيع الأوراق المالية بناء على إذن قاضي الإفلاس. وتنطبق التعريفات الواردة في القانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس على هذه القواعد.
مادة 12-4-2	يجوز بيع الأوراق المالية بناء على طلب الأمين، وذلك بعد الحصول على إذن قاضي الإفلاس.
	استلام طلب البيع وتحديد موعده
مادة 12-4-3	تبدأ إجراءات البيع بطلب يقدم من طالب البيع إلى الجهة التي تحفظ سجل الأوراق المالية لتزويده ببيان يوضح الأوراق المالية والمبالغ الموجودة بحساب المدين وأي قيود مؤشر بها على تلك الأوراق المالية بما في ذلك الرهن والحجز. بناء على البيان المشار إليه في الفقرة السابقة الذي تصدره الجهة التي تحفظ سجل الأوراق المالية يصدر قاضي الإفلاس الإذن بالبيع، على أن يشتمل هذا الإذن البيع رغم وجود القيود المؤشر بها على الأوراق المالية. وإذا كانت الأوراق المالية أو المحافظ الاستثمارية محل التنفيذ مرهونة أو مرتباً عليها حق امتياز فإنه يتعين على الجهة التي تحفظ سجل الأوراق المالية - وكالة المقاصة أو مدير محفظة الاستثمار بحسب الأحوال - إخطار الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة بإجراءات البيع.
مادة 12-4-4	يقوم طالب البيع بتسليم البورصة صورة طبق الأصل من قرار قاضي الإفلاس المذيل بالصيغة التنفيذية الصادر بالإذن ببيع أموال المدين، ويجب عند تسليم قرار قاضي الإفلاس أن يكون مرفقاً به المستندات التالية: أ. صورة طبق الأصل من البيان الصادر من الجهة التي تحفظ سجل الأوراق المالية. ب. شهادة لمن يهمه الأمر صادرة من البنك المفتوح لديه حساب التفليسة مبين فيها رقم حساب التفليسة بالنسبة للطلبات المقدمة من الأمين. ج. صورة طبق الأصل من القرار الصادر من إدارة الإفلاس بتعيين الأمين. ويجوز للبورصة – بعد استلام إذن قاضي الإفلاس – أن تطلب من طالب البيع مستندات أو استيفاء متطلبات أخرى تراها لازمة لإتمام عملية البيع.

الفصل الثاني عشر

البيع الجبري للأوراق المالية

12

مادة 12-4-5	تقوم البورصة – بعد استلام طلب البيع – بتحديد موعد البيع ويراعى أن يتم تحديد تاريخ البيع خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ ورود الطلب للبورصة بشرط استيفاء كافة المتطلبات اللازمة لإتمام عملية البيع، ويجوز للبوصة تأجيل موعد البيع متى ما دعت الحاجة لذلك بشرط إخطار قاضي الإفلاس بتأجيل الموعد، وفي جميع الأحوال لا تحتسب مدد الوقف التي ترد من قاضي الإفلاس ضمن هذه المدة.
	تعيين القائم بالبيع
مادة 12-4-6	تقوم البورصة باختيار القائم بالبيع من بين الوسطاء المرخصين ليقوم ببيع الأوراق المالية، ويراعى الاختيار حسب الدور وفقاً للسجل المعد لهذا الغرض لدى البورصة. وإذا كانت مكونات المحفظة خارج دولة الكويت يعين مدير المحفظة كقائم بالبيع.
مادة 12-4-7	يُسند للقائم بالبيع صاحب الدور مهمة بيع كافة الأوراق المالية المطلوب بيعها ما لم ترَ البورصة أن إسناد البيع لأكثر من قائم بالبيع يحقق المصلحة العامة ومصلحة التفليسة. وفي حالة وجود تعارض مصالح لدى القائم بالبيع من مباشرة إجراءات البيع، يجب عليه إخطار البورصة بذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه باختياره، وفي هذه الحالة تقوم البورصة باختيار وسيط مرخص آخر كقائم بالبيع.
	تحديد وسيلة البيع
مادة 12-4-8	أ. تكون وسيلة بيع الأوراق المالية المدرجة محل البيع بالتنفيذ من خلال نظام التداول بالبورصة. ب. تكون وسيلة بيع الأوراق غير المدرجة أو الموقوف تداولها محل البيع بالتنفيذ من خلال المزادات الإلكترونية. ويجوز للبورصة أن تحدد وسائل أخرى لبيع الأوراق المالية المدرجة أو غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول إذا رأت البورصة أنها تحقق المصلحة العامة ومصلحة التفليسة، وتضع البورصة شروط وإجراءات البيع بالوسيلة التي تحددها، وتعلن عن البيع متضمناً شروطه وإجراءاته من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام عمل وبشكل يومي.

الفصل الثاني عشر

البيع الجبري للأوراق المالية

12

مادة 12-4-9	إذا تغيرت حالة الأوراق المالية من ورقة مالية مدرجة إلى ورقة مالية غير مدرجة أو العكس، أو تم وقف الورقة المالية المدرجة، وذلك بعد تحديد موعد البيع وقبل إجرائه، ينطبق على البيع الإجراءات التي تتوافق مع حالة الأوراق المالية وقت البيع، ما لم تقرر البورصة تحديد موعد جديد للبيع أو استيفاء متطلبات أخرى.
مادة 12-4-10	في حالة تخفيض الشركة مصدرة الأوراق المالية محل البيع رأس مالها أو في حالة صرف أي حقوق مثل الأرباح أو تقرير حقوق أولوية للاكتتاب، وذلك بعد إصدار الجهة التي تحفظ سجل الأوراق المالية بياناً بها، يتم البيع للأوراق المالية بعد تخفيض رأس المال أو محملة بالحقوق المقررة لها، وفي هذه الحالة تلتزم الجهة التي تحفظ السجل بإخطار البورصة بأي تغيير على الأوراق المالية قبل الإعلان عن موعد البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة. وإذا وقعت الحالة المنصوص عليها بالفقرة السابقة بالنسبة لتقرير الحقوق على الأوراق المالية محل التنفيذ، وذلك بعد نشر إعلان البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة وقبل إجراء البيع، يجوز للبورصة أن تصدر تعليمات للقائم بالبيع نحو استكمال عملية البيع حتى استيفاء الدين، على أن يتم الإعلان عن ذلك على الموقع الالكتروني للبورصة قبل موعد البيع بيوم على الأقل.
	فتح حساب تداول مؤقت
مادة 12-4-11	تتولى البورصة إخطار وكالة المقاصة بفتح حساب مؤقت لتنفيذ البيع تحت اسم (اسم المدين)، وتقوم وكالة المقاصة خلال ثلاثة أيام عمل بإخطار البورصة برقم الحساب المؤقت. في حالة وجود الأوراق المالية بحساب محفظة استثمارية فيتوجب - قبل تقديم طلب البيع - اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيد هذه الأوراق المالية باسم المدين في سجل حملة الأوراق المالية.
	الإعلان عن البيع بالموقع الإلكتروني للبورصة
مادة 12-4-12	تقوم البورصة بالإعلان عن بيع الأوراق المالية من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام عمل وبشكل يومي، ويشتمل الإعلان عن البيع على البيانات الآتية: أ. أيام البيع وساعته ومكانه. ب. اسم الورقة المالية ونوعها وكميتها. ج. مكان البيع في حالة اتباع وسيلة أخرى للبيع بخلاف البيع عن طريق أنظمة التداول أو الأنظمة الإلكترونية. د. أسم المدين. هـ. شروط البيع (إن وجدت). ويجوز للبورصة أن تضيف إلى الإعلان عن بيع الأوراق المالية أي بيانات أخرى تراها لازمة.

الفصل الثاني عشر

البيع الجبري للأوراق المالية

	إجراءات بيع الأوراق المالية
مادة 12-4-13	يباشر القائم بالبيع إجراءات بيع الأوراق المالية محل التنفيذ في الموعد المحدد والمنشور بيانه على الموقع الإلكتروني للبورصة، ومن خلال طريقة البيع المنصوص عليها في المادة (12-4-8) من هذه القواعد.
مادة 12-4-14	على القائم بالبيع تحري السعر الأفضل لبيع هذه الأوراق المالية وبما لا يؤثر على عملية التداول في البورصة.
مادة 12-4-15	يحق للقائم بالبيع أن يبيع الأوراق المالية المدرجة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل، ويجري بيعها عن طريق نظام التداول بوضع أوامر البيع من خلال هذا النظام وفق الأحكام والضوابط المشار إليها بهذه القواعد. ويجري بيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول – في يوم واحد- من خلال نظام المزادات الالكتروني الذي تضعه البورصة لهذا الغرض، على أن تبدأ المزايدة بسعر أساس وقدره خمسمائة فلس في اليوم الأول فإذا تعذر البيع يجوز للقائم بالبيع أن يبدأ مزايدة أخرى بسعر أساس مائة فلس، فإذا تعذر البيع يجوز للقائم بالبيع أن يجري مزايدة ثالثة دون سعر أساس ويرسو المزاد على من يتقدم بأعلى سعر لكمية الأوراق المالية المعروضة، ويحدد القائم بالبيع مواعيد المزادات المزمع عقدها.
مادة 12-4-16	في حال انقضاء الوقت المحدد للبيع دون أن يتمكن القائم بالبيع من بيع كل أو بعض كمية الأوراق المالية محل البيع، فعليه إخطار البورصة بذلك، ويجوز للبورصة تحديد موعد جديد لإتمام عملية البيع.
مادة 12-4-17	يباشر القائم بالبيع عرض الأوراق المالية محل البيع في بداية جلسة تداول اليوم المحدد. وفي حالة البيع لصالح الدائنين المرتهنين بالنسبة للأوراق المالية الضامنة لديونهم، فعلى القائم بالبيع - قدر الإمكان - الالتزام بعدم بيع أوراق مالية تزيد على قيمة الدين ومصروفات البيع، وفي حالة تجاوز حصيلة البيع مبلغ المديونية والمصاريف، يؤول مبلغ الزيادة إلى حساب المدين المفتوح لدى وكالة المقاصة.
مادة 12-4-18	للبورصة - إذا قدرت ذلك - أن تطلب من القائم بالبيع تجزئة عملية بيع الأوراق المالية على أكثر من جلسة تداول بما لا يجاوز ثلاثة أيام عمل.

الفصل الثاني عشر

البيع الجبري للأوراق المالية

12

	أحكام عامة
مادة 12-4-19	تثبت عملية البيع من خلال مخرجات الأنظمة الالكترونية للقائم بالبيع على أن يزود القائم البورصة بنسخة من التقرير الذي يبين تفاصيل عملية البيع بما ذلك السعر والكمية ووقت البيع. وفي حال قررت البورصة البيع بوسيلة أخرى بخلاف نظام التداول أو المزايدة الإلكترونية يلتزم القائم بالبيع بتحرير محضر يثبت فيه الوسيلة المتبعة في البيع وإجراءاته وكافة تفاصيله.
مادة 12-4-20	تقوم وكالة المقاصة باتخاذ إجراءات التسوية والتقاص، وإجراء التعديلات اللازمة في سجل حملة الأوراق المالية سواء بنفسها أو عن طريق إخطار الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الأوراق المالية بضرورة تعديل السجل وفقاً لما أسفر عنه البيع. وتقوم وكالة المقاصة بإيداع حصيلة البيع في الحساب المفتوح لديها باسم المدين وذلك بعد خصم مصروفات عملية البيع. ويعفى القائم بالبيع من حالات الإخفاق المنصوص عليها في قواعد وكالة المقاصة في حالة عدم كفاية حصيلة البيع العمولات والمصاريف.
مادة 12-4-21	يتم احتساب مصروفات البيع لعمولات التداول المعمول بها لدى البورصة حسب نوع الورقة المالية، وتوزع هذه العمولات بين القائم بالبيع والبورصة ووكالة المقاصة وفق القواعد المعمول بها في البورصة.
مادة 12-4-22	يحق لقاضي الإفلاس إخطار البورصة بوقف إجراءات البيع قبل موعد البيع بوقت كاف متى ما ظهرت أسباب للوقف، وتقوم البورصة بإخطار القائم بالبيع بذلك.
مادة 12-4-23	في حالة تبين للبورصة وجود خلل تقني في أنظمة التداول أو أنظمة الوسطاء، أو في حال ارتكاب القائم بالبيع لأخطاء مادية بإدخال البيانات أثناء عملية بيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول ، فيجوز لها إلغاء عمليات البيع التي تمت وإعادتها مرة أخرى. وفي جميع الأحوال لا تسأل البورصة في حالة إلغاء عملية البيع.

الفصل الثاني عشر

البيع الجبري للأوراق المالية

مادة 12-4-24	يجوز للبورصة أن تستحدث أنظمة إلكترونية بما يسمح باستلام ملفات البيع، والتراسل بين إدارة الإفلاس لدى وزارة العدل والبورصة ووكالة المقاصة والوسطاء، وكذلك باقي أطراف عملية البيع.
مادة 12-4-25	لا تكون البورصة أو وكالة المقاصة مسؤولة إلا في حدود الخطأ المتمثل في مخالفة مسؤولياتهما المنصوص عليها في هذا الفصل، كما لا تسأل البورصة أو وكالة المقاصة في حالة تنفيذ تعليمات أو أوامر قاضي الإفلاس، وينطبق ذات الحكم على القائم بالبيع.
	أحكام بيع الأوراق المالية بناء على طلب النيابة العامة
مادة 12-5	**البيع بناء على طلب النيابة العامة**
مادة 12-5-1	تنطبق الأحكام التالية على طلبات بيع الأوراق المالية الواردة من النيابة العامة.
مادة 12-5-2	يجوز بيع الأوراق المالية بناء على طلب النيابة العامة، ويجوز للبورصة أن تطلب استيفاء أي مستندات أو متطلبات لإتمام عملية البيع.
	استلام طلب البيع وتحديد موعده
مادة 12-5-3	يجوز بيع الأوراق المالية بناء على طلب النيابة العامة، حتى لو كان مؤشراً عليها بأي قيود بما في ذلك الرهن أو الحجز. إذا كانت الأوراق المالية أو المحافظ الاستثمارية محل التنفيذ مرهونة أو مرتباً عليها حق امتياز فإنه ويتعين على الجهة التي تحفظ سجل الأوراق المالية - وكالة المقاصة أو مدير محفظة الاستثمار بحسب الأحوال - إخطار الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة بإجراءات البيع.
مادة 12-5-4	تقوم البورصة – بعد استلام طلب البيع – بتحديد موعد البيع ويراعى أن يتم تحديد تاريخ البيع خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ ورود الطلب للبورصة بشرط استيفاء كافة المتطلبات اللازمة لإتمام عملية البيع، ويجوز للبوصة تأجيل موعد البيع متى ما دعت الحاجة لذلك بشرط إخطار النيابة العامة بتأجيل الموعد، وفي جميع الأحوال لا تحتسب مدد الوقف التي ترد من النيابة العامة ضمن هذه المدة.

الفصل الثاني عشر

البيع الجبري للأوراق المالية

12

	تعيين القائم بالبيع
مادة 12-5-5	تقوم البورصة باختيار القائم بالبيع من بين الوسطاء المرخصين ليقوم ببيع الأوراق المالية، ويراعى الاختيار حسب الدور وفقاً للسجل المعد لهذا الغرض لدى البورصة. وإذا كانت مكونات بالمحفظة خارج دولة الكويت يعين مدير المحفظة كقائم بالبيع.
مادة 12-5-6	يُسند للقائم بالبيع صاحب الدور مهمة بيع كافة الأوراق المالية المطلوب بيعها ما لم ترَ البورصة أن إسناد البيع لأكثر من قائم بالبيع يحقق المصلحة العامة. وفي حالة وجود تعارض مصالح لدى القائم بالبيع من مباشرة إجراءات البيع، يجب عليه إخطار البورصة بذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه باختياره، وفي هذه الحالة تقوم البورصة باختيار وسيط مرخص آخر كقائم بالبيع.
	تحديد وسيلة البيع
مادة 12-5-7	أ. تكون وسيلة بيع الأوراق المالية المدرجة محل البيع بالتنفيذ من خلال نظام التداول بالبورصة. ب. تكون وسيلة بيع الأوراق غير المدرجة أو الموقوف تداولها محل البيع بالتنفيذ من خلال المزادات الإلكترونية. ويجوز للبورصة أن تحدد وسائل أخرى لبيع الأوراق المالية المدرجة أو غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول، وتضع البورصة شروط وإجراءات البيع بالوسيلة التي تحددها، وتعلن عن البيع متضمناً شروطه وإجراءاته من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام وبشكل يومي.
مادة 12-5-8	إذا تغيرت حالة الأوراق المالية من ورقة مالية مدرجة إلى ورقة مالية غير مدرجة أو العكس، أو تم وقف الورقة المالية المدرجة، وذلك بعد تحديد موعد البيع وقبل إجرائه، ينطبق على البيع الإجراءات التي تتوافق مع حالة الأوراق المالية وقت البيع، ما لم تقرر البورصة تحديد موعد جديد للبيع أو استيفاء متطلبات أخرى.

الفصل الثاني عشر

البيع الجبري للأوراق المالية

مادة 12-5-9	في حالة تخفيض الشركة مصدرة الأوراق المالية محل البيع رأس مالها أو في حالة صرف أي حقوق مثل الأرباح أو تقرير حقوق أولوية للاكتتاب، وذلك بعد إصدار الجهة التي تحفظ سجل الأوراق المالية بياناً بها، يتم البيع للأوراق المالية بعد تخفيض رأس المال أو محملة بالحقوق المقررة لها، وفي هذه الحالة تلتزم الجهة التي تحفظ السجل بإخطار البورصة بأي تغيير على الأوراق المالية قبل الإعلان عن موعد البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة. وإذا وقعت الحالة المنصوص عليها بالفقرة السابقة بالنسبة لتقرير الحقوق على الأوراق المالية محل التنفيذ، وذلك بعد نشر إعلان البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة وقبل إجراء البيع، يجوز للبورصة أن تصدر تعليمات للقائم بالبيع نحو استكمال عملية البيع حتى استيفاء الدين، على أن يتم الإعلان عن ذلك على الموقع الالكتروني للبورصة قبل موعد البيع بيوم على الأقل.
	فتح حساب تداول مؤقت
مادة 12-5-10	تتولى البورصة إخطار وكالة المقاصة بفتح حساب مؤقت لتنفيذ البيع تحت اسم (وزارة العدل)، وتقوم وكالة المقاصة خلال ثلاثة أيام عمل بإخطار البورصة برقم الحساب المؤقت. في حالة وجود الأوراق المالية بحساب محفظة استثمارية فيتوجب - قبل تقديم طلب البيع - اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيد هذه الأوراق المالية باسم المدين في سجل حملة الأوراق المالية.
	الإعلان عن البيع بالموقع الإلكتروني للبورصة
مادة 12-5-11	تقوم البورصة بالإعلان عن بيع الأوراق المالية من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام عمل وبشكل يومي، ويشتمل الإعلان عن البيع على البيانات الآتية: أ. أيام البيع وساعته ومكانه. ب. اسم الورقة المالية ونوعها وكميتها. ج. مكان البيع في حالة اتباع وسيلة أخرى للبيع بخلاف البيع عن طريق أنظمة التداول أو الأنظمة الإلكترونية. د. أسم المدين هـ. شروط البيع (إن وجدت). ويجوز للبورصة أن تضيف إلى الإعلان عن بيع الأوراق المالية أي بيانات أخرى تراها لازمة.

الفصل الثاني عشر

البيع الجبري للأوراق المالية

12

	إجراءات بيع الأوراق المالية
مادة 12-5-12	يباشر القائم بالبيع إجراءات بيع الأوراق المالية محل التنفيذ في الموعد المحدد والمنشور بيانه على الموقع الإلكتروني للبورصة، ومن خلال طريقة البيع المنصوص عليها في المادة (12-5-7) من هذه القواعد.
مادة 12-5-13	على القائم بالبيع تحري السعر الأفضل لبيع هذه الأوراق المالية وبما لا يؤثر على عملية التداول في البورصة.
مادة 12-5-14	يحق للقائم بالبيع أن يبيع الأوراق المدرجة المالية خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل، ويجري بيعها عن طريق نظام التداول بوضع أوامر البيع من خلال هذا النظام وفق الأحكام والضوابط المشار إليها بهذه القواعد. ويجري بيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول من خلال نظام المزادات الالكتروني الذي تضعه البورصة لهذا الغرض، على أن تبدأ المزايدة بسعر أساس وقدره خمسمائة فلس فإذا تعذر البيع يجوز للقائم بالبيع أن يبدأ مزايدة أخرى بسعر أساس مائة فلس، فإذا تعذر البيع يجوز للقائم بالبيع أن يجري مزايدة ثالثة دون سعر أساس ويرسو المزاد على من يتقدم بأعلى سعر لكمية الأوراق المالية المعروضة، ويحدد القائم بالبيع مواعيد المزادات المزمع عقدها.
مادة 12-5-15	للبورصة - إذا قدرت ذلك - أن تطلب من القائم بالبيع تجزئة عملية بيع الأوراق المالية على أكثر من جلسة تداول بما لا يجاوز ثلاثة أيام عمل.
مادة 12-5-16	في حال انقضاء الوقت المحدد للبيع دون أن يتمكن القائم بالبيع من بيع كل أو بعض كمية الأوراق المالية محل البيع، فعليه إخطار البورصة بذلك، ويجوز للبورصة تحديد موعد جديد لإتمام عملية البيع.
	أحكام عامة
مادة 12-5-17	تثبت عملية البيع من خلال مخرجات الأنظمة الالكترونية للقائم بالبيع على أن يزود القائم البورصة بنسخة من التقرير الذي يبين تفاصيل عملية البيع بما ذلك السعر والكمية ووقت البيع. وفي حال قررت البورصة البيع بوسيلة أخرى بخلاف نظام التداول أو المزايدة الإلكترونية يلتزم القائم بالبيع بتحرير محضر يثبت فيه الوسيلة المتبعة في البيع وإجراءاته وكافة تفاصيله.

الفصل الثاني عشر

البيع الجبري للأوراق المالية

مادة 12-5-18	تقوم وكالة المقاصة باتخاذ إجراءات التسوية والتقاص، وإجراء التعديلات اللازمة في سجل حملة الأوراق المالية سواء بنفسها أو عن طريق إخطار الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الأوراق المالية بضرورة تعديل السجل وفقاً لما أسفر عنه البيع. وتقوم وكالة المقاصة بإيداع حصيلة البيع في الحساب المفتوح لديها باسم المدين وذلك بعد خصم مصروفات عملية البيع. ويعفى القائم بالبيع من حالات الإخفاق المنصوص عليها في قواعد وكالة المقاصة في حالة عدم كفاية حصيلة البيع العمولات والمصاريف.
مادة 12-5-19	يتم احتساب مصروفات البيع لعمولات التداول المعمول بها لدى البورصة حسب نوع الورقة المالية، وتوزع هذه العمولات بين القائم بالبيع والبورصة ووكالة المقاصة وفق القواعد المعمول بها في البورصة.
مادة 12-5-20	يحق للنيابة العامة إخطار البورصة بوقف إجراءات البيع قبل موعد البيع بوقت كاف متى ما ظهرت أسباب للوقف، وتقوم البورصة بإخطار القائم بالبيع بذلك.
مادة 12-5-21	في حالة تبين للبورصة وجود خلل تقني في أنظمة التداول أو أنظمة الوسطاء، أو في حال ارتكاب القائم بالبيع لأخطاء مادية بإدخال البيانات أثناء عملية بيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول، فيجوز لها إلغاء عمليات البيع التي تمت وإعادتها مرة أخرى. وفي جميع الأحوال لا تسأل البورصة في حالة إلغاء عملية البيع.
مادة 12-5-22	يجوز للبورصة أن تستحدث أنظمة إلكترونية بما يسمح باستلام ملفات البيع، والتراسل بين إدارة النيابة العامة والبورصة ووكالة المقاصة والوسطاء، وكذلك باقي أطراف عملية البيع.
مادة 12-5-23	لا تكون البورصة أو وكالة المقاصة مسؤولة إلا في حدود الخطأ المتمثل في مخالفة مسؤولياتهما المنصوص عليها في هذا الفصل، كما لا تسأل البورصة أو وكالة المقاصة في حالة تنفيذ تعليمات أو أوامر النيابة العامة، وينطبق ذات الحكم على القائم بالبيع.

الفصل الثالث عشر

إجراءات بيع أسهم المساهم المتأخر عن سداد أقساط رأس المال

13

مادة 13-1	نطاق التطبيق
مادة 13-1-1	تنطبق أحكام هذا الفصل على إجراءات بيع الأسهم المدرجة وغير المدرجة المملوكة للمساهم المتأخر عن الوفاء بالقسط المستحق على هذه الأسهم وفقاً لنص المادة (155) من القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن الشركات.
مادة 13-1-2	لا تنطبق أحكام هذا الفصل على الشركات التي تودع سجل مساهميها لدى جهة بخلاف وكالة المقاصة.
مادة 13-2	طريقة البيع
مادة 13-2-1	تكون وسيلة بيع الأسهم المدرجة من خلال نظام التداول في البورصة، وتكون وسيلة بيع الأسهم غير المدرجة من خلال نظام سوق المزادات الإلكتروني بنظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة. ويجوز للبورصة أن تحدد وسائل أخرى لبيع الأسهم، وفي هذه الحالة تضع البورصة شروط وإجراءات البيع.
مادة 13-3	استلام طلب البيع وتحديد موعد البيع
مادة 13-3-1	تبدأ إجراءات البيع عند استلام البورصة لطلبات البيع من قبل الشركة مصدرة الأسهم، وتتحمل هذه الشركة مسؤولية أي تقصير أو خطأ ينتج عن تقديمها طلب البيع، أو إعلان المساهم، أو الإجراءات التي تتخذها أثناء البيع، كما تتحمل مسؤولية اكتمال وصحة المستندات والبيانات المقدمة منها في هذا الشأن.
مادة 13-3-2	تقوم الشركة مصدرة الأسهم بتسليم طلب البيع إلى البورصة لكل مساهم على حدة، موقعاً من الممثل القانوني للشركة، ومرفقاً به المستندات التالية: أ. صورة من عقد تأسيس الشركة طالبة البيع والنظام الأساسي و أية تعديلات طرأت عليهما. ب. صورة من شهادة المخولين بالتوقيع عن الشركة طالبة البيع، وشهادة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة صادرة من وزارة التجارة والصناعة. ت. صورة من الإنذار الرسمي المعلن إلى المساهم المتأخر عن سداد أقساط الأسهم المراد بيعها. ج. صورة من قرار مجلس إدارة الشركة طالبة البيع باستدعاء أقساط الأسهم. ج. صورة من قرار مجلس إدارة الشركة طالبة البيع ببيع أسهم المساهم المتأخر عن سداد القسط المستحق. ح. إيصال بالأسهم المراد بيعها صادر عن وكالة مقاصة.

الفصل الثالث عشر

إجراءات بيع أسهم المساهم المتأخر عن سداد أقساط رأس المال

13

	خ. بيان عن الأسهم المراد بيعها موضحاً فيه اسم المساهم ورقمه المدني، وعدد أسهمه، ونسبتها من رأس المال، والقيمة المسددة منها، وكذلك القسط المستحق عليها والفوائد والمصاريف الأخرى، على أن يكون هذا البيان موقع من الممثل القانوني للشركة طالبة البيع. د. بيان بالحجوزات والحقوق المقيدة على الأسهم المراد بيعها، والقيود القانونية والاتفاقية المتعلقة بها (إن وجدت)، على أن يكون هذا البيان موقع من الممثل القانوني للشركة طالبة البيع. ذ. الشروط المطلوبة في المتزايدين وفق أحكام النظام الأساسي للشركة أو النظام الذي أنشأت في ظله. ويجوز للبورصة – بعد استلام الطلب – أن تطلب مستندات أو استيفاء متطلبات أخرى تراها لازمة لإتمام عملية البيع.
مادة 13-3-3	يتعين على الشركة طالبة البيع سداد أتعاب استلام طلب البيع للبورصة، والمحددة بمبلغ 200 دينار ولا يرد هذا المبلغ في حالة وقف أو إلغاء إجراءات البيع.
مادة 13-3-4	تقوم البورصة – بعد استلام طلب البيع وسداد أتعاب استلام الطلب – بتحديد موعد البيع ويراعى أن يتم تحديد تاريخ البيع خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ ورود الطلب للبورصة بشرط استيفاء كافة المتطلبات اللازمة لإتمام عملية البيع، ويجوز للبوصة تأجيل موعد البيع متى ما دعت الحاجة لذلك بشرط إخطار الشركة طالبة البيع بتأجيل الموعد، وفي جميع الأحوال لا تحتسب مدد التأجيل ضمن هذه المدة.
مادة 13-4	<u>الشروط الواجب توفرها في المتزايدين</u> في حال بيع الأسهم من خلال نظام سوق المزادات الإلكتروني بنظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة يجب أن يتوافر في المتزايدين الشروط المنصوص عليها في المواد التالية، حسب الأحوال.
مادة 13-4-1	في حالة بيع نسبة تمثل 5% أو أكثر من رأس مال بنك محلي فيتوجب أن يحصل جميع المتزايدين على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي.
مادة 13-4-2	في حالة بيع نسبة تمثل سيطرة فعلية على شخص مرخص له فيتوجب أن يحصل جميع المتزايدين على الموافقة المسبقة من الهيئة.
مادة 13-4-3	في حالة بيع أسهم مؤسسين لم تمض بشأنها مدة حظر التصرف في أسهم المؤسسين؛ فيجب أن يتوافر في جميع المتزايدين الشروط المنصوص عليها في المادة 172 من القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن الشركات.

الفصل الثالث عشر

إجراءات بيع أسهم المساهم المتأخر عن سداد أقساط رأس المال

مادة 13-4-4	في حالة اشتراط النظام الأساسي للشركة مصدرة الأسهم حق أولوية شراء الأسهم لباقي المساهمين قبل عرضها للبيع على الغير فيتوجب أن يتوافر في جميع المتزايدين شرط المساهم عند دخول المزايدة.
مادة 13-4-5	في حالة بيع أسهم المساهم في الشركات التي يتطلب النظام الذي أنشأت في ظله شروطاً معينة في هذا المساهم أو إجراءات معينة لتأهيله، فيجب أن يتوافر في جميع المتزايدين تلك الشروط والقيام بالإجراءات المطلوبة.
مادة 13-4-6	تتحمل الشركة طالبة البيع والقائم بالبيع متضامنين مسؤولية توافر الشروط المطلوبة في المتزايدين.
مادة 13-5	القائم بالبيع
مادة 13-5-1	تقوم الشركة طالبة البيع باختيار القائم بالبيع من بين الوسطاء المرخصين ليقوم ببيع الأسهم. ويشترط ألا يكون بين الشركة طالبة البيع والوسيط المرخص الذي اختارته كقائم بالبيع أي حالة من حالات تعارض المصالح، ودون الإخلال بحالات تعارض المصالح المنصوص عليها في الفصل الثالث من الكتاب الثامن "أخلاقيات العمل" من اللائحة، يدخل في حالات تعارض المصالح الآتي: 1. أن يكون الوسيط المرخص من ذات مجموعة الشركة طالبة البيع. 2. أن يكون هناك سيطرة فعلية من الشركة طالبة البيع على الوسيط المرخص. 3. أن تكون الشركة طالبة البيع عميلاً لدى الوسيط المرخص.
مادة 13-5-2	إذا كانت الأسهم غير مدرجة يتولى القائم بالبيع تحديد سعر الأساس عن طريق حساب المتوسط المرجح لسعر الورقة من خلال الصفقات التي تمت عليها خلال الأشهر الستة السابقة على المزايدة لدى البورصة، أو من خلال القيمة الدفترية للورقة المالية وفق آخر بيان مالي معتمد أيهما أعلى.
مادة 13-6	حالة الأسهم محل البيع
مادة 13-6-1	إذا تغيرت حالة الأسهم المراد بيعها من غير مدرجة إلى مدرجة أو العكس بعد تحديد موعد البيع وقبل إجرائه، ينطبق على البيع الإجراءات التي تتوافق مع حالة الأسهم وقت البيع، ما لم تقرر البورصة تحديد موعد جديد للبيع أو استيفاء متطلبات أخرى.

الفصل الثالث عشر

إجراءات بيع أسهم المساهم المتأخر عن سداد أقساط رأس المال

مادة 13-6-2	في حالة تخفيض الشركة مصدرة الأسهم محل البيع رأس مالها أو في حالة صرف أي حقوق مثل الأرباح، وذلك بعد تحديد موعد البيع، يتم بيع الأسهم بعد تخفيض رأس المال أو محملة بالحقوق المقررة لها، وفي هذه الحالة تلتزم الشركة طالبة البيع بإخطار البورصة بأي تغيير على الأسهم قبل الإعلان عن موعد البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة. وإذا وقعت الحالة المنصوص عليها بالفقرة السابقة، وذلك بعد نشر إعلان البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة وقبل إجراء البيع، يجوز للبورصة تأجيل موعد البيع بعد إخطارها من الشركة طالبة البيع.
مادة 13-7	فتح حساب تداول مؤقت
مادة 13-7-1	تتولى البورصة إخطار وكالة المقاصة بفتح حساب مؤقت لبيع الأسهم تحت اسم الشركة مصدرة الأسهم (اسم المساهم المتأخر عن السداد)، وتقوم وكالة المقاصة بتحويل الأسهم محل البيع إلى الحساب المؤقت، ولا يجوز إجراء أي تصرف عليها لحين إجراء البيع، أو وقفه، أو إلغاؤه. وتقوم وكالة المقاصة خلال ثلاثة أيام بإخطار البورصة برقم الحساب المؤقت.
مادة 13-7-2	يجوز بيع الأسهم المملوكة للمساهم المتأخر عن الوفاء بالقسط المستحق على هذه الأسهم، حتى لو كانت محجوز عليها، ويفتح حساب التداول المؤقت لدى وكالة المقاصة تحت اسم (وزارة العدل - الإدارة العامة للتنفيذ - اسم المدين)، ويعتبر إعلان البورصة عن البيع - في هذه الحالة - بمثابة إخطاراً للحاجزين. وفي هذه الحالة تقوم البورصة بإخطار إدارة التنفيذ لاعتماد الإجراءات المزمع اتخاذها بشأن بيع الأسهم، وبعد تمام البيع يتم إيداع حصيلة البيع - بعد خصم مصروفات تنفيذ عملية البيع - لدى خزينة إدارة التنفيذ. تقوم إدارة التنفيذ بتوزيع حصيلة البيع على الدائنين بناء على أولوية كل دائن حسب ما نص عليه القانون.

الفصل الثالث عشر

إجراءات بيع أسهم المساهم المتأخر عن سداد أقساط رأس المال

مادة 13-8	الإعلان عن البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة
مادة 13-8-1	تقوم البورصة بالإعلان عن بيع الأسهم من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام وبشكل يومي، ويزود القائم بالبيع البورصة بصيغة الإعلان، على أن تشتمل صيغة الإعلان عن البيع على البيانات الآتية: أ. أيام البيع وساعته ومكانه. ب. اسم السهم ونوعه وكميته، ونسبته من رأس المال. ت. أسم المساهم المتأخر عن سداد الأقساط المستحقة. ث. سعر الأساس. ج. أية قيود أو رهن أو حجز موقع على الأسهم محل البيع (إن وجدت). ح. أية شروط متعلقة بالمتزايدين (إن وجدت). خ. مكان البيع في حالة اتباع وسيلة أخرى للبيع بخلاف البيع عن طريق نظام التداول في البورصة أو نظام سوق المزادات الإلكتروني. د. شروط البيع (إن وجدت). ويجوز للقائم بالبيع او للبورصة أن تضيف إلى الإعلان عن بيع الأسهم أي بيانات أخرى تراها لازمة.
مادة 13-9	بيع الأسهم
مادة 13-9-1	لا يحول قيد الرهن على الأسهم المراد بيعها دون إجراء البيع، وتوزع حصيلة البيع بعد سداد مصاريف وعمولات البيع على الترتيب التالي: 1. الشركة مصدرة الأسهم صاحبة حق الامتياز على تلك الأسهم. 2. أصحاب حقوق الامتياز الأخرى حسب مراتبهم. 3. الدائنون المرتهنون حسب مراتبهم. 4. الدائنون العاديون. 5. المساهم المتأخر عن سداد الأقساط المستحقة. ويعتبر إعلان البورصة عن البيع بمثابة إخطار للدائنين المرتهنين والعدل في الرهن، ويتم اعمال المادة (10 -9) من الكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية بالنسبة للعدل في الرهن.

الفصل الثالث عشر

إجراءات بيع أسهم المساهم المتأخر عن سداد أقساط رأس المال

مادة 13-9-2	يجوز بيع أسهم عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا الفصل، حتى لو اشترط النظام الأساسي للشركة مُصدرة الأسهم حظراً على عضو مجلس الإدارة بالتصرف في أسهمه طيلة مدة عضويته.
مادة 13-9-3	للشركة المصدرة – إذا قدرت ذلك – أن تطلب من القائم بالبيع تجزئة عملية بيع الأسهم المدرجة محل البيع على أكثر من جلسة تداول بما لا يجاوز ثلاثة أيام عمل. وفي حالة الأسهم التي يتم بيعها عن طريق نظام سوق المزادات الإلكتروني يكلف القائم بالبيع ببيع كامل أسهم المساهم المتأخر عن سداد الأقساط المستحقة دون تجزئة.
مادة 13-9-4	يباشر القائم بالبيع إجراءات بيع الأسهم في الموعد المحدد والمنشور بيانه على الموقع الإلكتروني للبورصة، ومن خلال طريقة البيع المنصوص عليها في المادة (13-2-1) من هذه القواعد.
مادة 13-9-5	على القائم بالبيع تحري السعر الأفضل لبيع الأسهم وبما لا يؤثر على عملية التداول في البورصة.
مادة 13-9-6	بالنسبة للأسهم المدرجة يباشر القائم بالبيع عرض الأسهم محل البيع في بداية جلسة تداول اليوم المحدد للبيع. وفي حالة الأسهم التي يتم بيعها عن طريق نظام سوق المزادات الإلكتروني يباشر القائم بالبيع الإجراءات في الموعد المحدد بالإعلان المنشور على موقع البورصة الإلكتروني، وأن يبدأ المزايدة في الوقت المحدد لها مع بيان سعر الأساس.
مادة 13-9-7	إذا نتج عن بيع الأسهم مبالغ تكفي لسداد القسط المستحق على المساهم والفوائد وما تكون تحملته الشركة مصدرة الأسهم من نفقات، يرد الباقي إلى المساهم، ما لم يكن هناك حقوق للدائنين المرتهنين أو الحاجزين. فإذا لم يكف ناتج بيع الأسهم لسداد الأقساط المستحقة رجعت الشركة على المساهم في أمواله الخاصة.
مادة 13-9-8	في حالة البيع عن طريق نظام سوق المزادات الإلكتروني يعتبر المستخرج من هذا النظام دليلاً على إثبات إجراءات المزايدة واسم من رسا عليه المزاد والثمن الذي رسا به. وإذا لم يتقدم أحد لشراء الأسهم بقيمتها المقدرة وفقاً للمادة (13-5-2) من هذه القواعد، امتد أجل البيع إلى اليوم التالي إذا لم يكن يوم عطلة أو إلى أول يوم عمل بعد العطلة، فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قُومت به

الفصل الثالث عشر

إجراءات بيع أسهم المساهم المتأخر عن سداد أقساط رأس المال

مادة 13-9-9	في حال انقضاء أيام البيع دون أن يتمكن القائم بالبيع من بيع الأسهم العائدة للمساهم المتأخر، فعليه إخطار البورصة والشركة طالبة البيع بذلك، ويجوز للشركة طالبة البيع أن تطلب مد أيام البيع بحد أقصى ثلاثة أيام كما يجوز لها أن تتقدم بطلب جديد لإعادة إجراءات البيع مرة أخرى.
مادة 13-10	أحكام عامة
مادة 13-10-1	تقوم وكالة المقاصة باتخاذ إجراءات التسوية والتقاص، وإجراء التعديلات اللازمة في سجل المساهمين وتسليم حصيلة البيع بعد خصم المصروفات والعمولات إلى الشركة طالبة البيع، وذلك في حدود المبالغ المستحقة لها. وفي حال كانت الأسهم المباعة محجوز عليها فتسلم حصيلة البيع إلى خزينة إدارة التنفيذ، وذلك بعد خصم المصروفات والعمولات، ولإدارة التنفيذ إعمال شؤونها في توزيع حصيلة البيع وفقاً لأحكام القانون.
مادة 13-10-2	يتم احتساب وتوزيع مصروفات البيع وفقاً لعمولات التداول المعمول بها لدى البورصة، وتخصم هذه المصروفات من حصيلة البيع قبل تسليمه للشركة طالبة البيع أو إدارة التنفيذ، حسب الأحوال.
مادة 13-10-3	يجوز وقف أو إلغاء إجراءات البيع بناء على طلب إدارة التنفيذ بموجب حكم أو أمر قضائي واجب النفاذ.
مادة 13-10-4	في حالة تبين للبورصة وجود خلل تقني في أنظمتها أو أنظمة الوسطاء المرخصين أثناء عملية بيع الأسهم فيجوز لها إلغاء عمليات البيع التي تمت، وإعادتها مرة أخرى، ولا تسأل البورصة أو القائم بالبيع في هذه الحالة.
مادة 13-10-5	يجوز للبورصة أن تستحدث أنظمة إلكترونية بما يسمح باستلام طلبات البيع، والتراسل بين الهيئة، والبورصة، ووكالة المقاصة، والوسطاء المرخصين.
مادة 13-10-6	لا تكون البورصة أو وكالة المقاصة مسؤولة إلا في حدود الخطأ المتمثل في مخالفة مسؤولياتهما المنصوص عليها في هذا الفصل، كما لا تسأل البورصة أو وكالة المقاصة في حالة تنفيذ طلبات البيع الواردة إليهما من الشركات مصدرة الأسهم، وينطبق ذات الحكم على القائم بالبيع.